جامعة حسيبة بن بوعلي
الشلف
كلية العلوم القانونية والإدارية

الدعوى الجزائية
أمام
المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير
في القانون العام

من إعداد الطالب:
* خلفاوي خليفة

وإشراف:
* الدكتور أحمد سي علي

2009/2008

جامعة حسيبة بن بوعلي
الشلف
كلية العلوم القانونية والإدارية

الدعوى الجزائية
أمام
المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير
في القانون العام

من إعداد الطالب: وإشراف:
* خلفاوي خليفة * الدكتور أحمد سي علي

لجنـــــة المناقشـــة

1- الدكتــور بوزانة بلقاسم رئيســا.
2- الدكتــور احمد سي علي مقــررا.
3- الدكتــور البقيرات عبد القادر عضــوا.
4- الأستاذ الدكتــور عمر سعد الله عضــوا.
5- الأستاذ الدكتـــور زيروتي الطيب عضـــوا.

2009/2008

دعـــاء

" يا رب لا تجعلني أصاب بالغرور إذا نجحت وباليأس إذا أخفقت، وذكّرني دائما بأنّ الإخفاق هو التّجربة الّتي تسبق النّجاح، يا رب إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي وإذا أعطيتني تواضعا فلا تأخذ اعتزازي بكرامتي ".

الفهرس

دعاء..... 02

مقدمـــة.....03

الفصل الأول: إحالة الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية 05

المبحث الأول: شروط إحالة الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.....05

المطلب الأول: الشرط الإقليمي والزماني..... 06

المطلب الثاني: الشرط الشخصي.....10

الطلب الثالث: الشرط الموضوعي..... 17

المبحث الثاني: أطراف إحالة الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.....26

المطلب الأول: دور الدول في إحالة الدعوى الجزائية.....27

الفرع الأول: الدول الأطراف.....27

الفرع الثاني: الدول غير الأطراف.....29

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في إحالة الدعوى الجزائية.....29

الفرع الأول: مصدر الإحالة الصادرة من مجلس الأمن وشروطها 30

الفرع الثاني: أثر الإحالة الصادرة من مجلس الأمن على تفعيل مبدأ عالمية حق العقاب.....33

المطلب الثالث: دور المدعي العام في إحالة الدعوى الجزائية.....36

الفرع الأول: الأساس القانوني لإحالة المدعي العام الدعوى الجزائية.....38

الفرع الثاني: نطاق إحالة المدعي العام الدعوى الجزائية.....38

المبحث الثالث: اثر إحالة الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.....42

المطلب الأول: قبول الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.....42

المطلب الثاني: أسباب عدم قبول الدعوى الجزائية.....45

المطلب الثالث: الدفع بعدم قبول الدعوى الجزائية.....46

الفرع الأول: الأطراف المخول لها حق الدفع بعدم قبول الدعوى الجزائية.....46

الفرع الثاني: موعد الدفع بعدم قبول الدعوى الجزائية.....47

الفرع الثالث: الجهة التي يقدم إليها الدفع بعدم قبول الدعوى الجزائية.....47
الفصل الثاني:مباشرة الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.....50
المبحث الأول: إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدّولية.....51
المطلب الأول: مباشرة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.....51
الفرع الأول: الأساس القانوني للشّروع في التّحقيق.....52
الفرع الثاني: واجبات وسلطات المدّعي العام في التّحقيق.....54
الفرع الثالث: دور دائرة ما قبل المحاكمة في التّحقيق.....56
الفرع الرابع: الإجراءات الأوّلية السّابقة للمحاكمة.....60
المطلب الثاني: إرجاء التحقيق.....61
الفرع الأول: شروط إرجاء التحقيق 62
الفرع الثاني: تطبيقات إرجاء التّحقيق.....63
المبحث الثاني: . إجراءات المحاكمة أمام المحكمةالجنائية الدّولية.....68
المطلب الأول: المحاكمة أمام الدّائرة الابتدائية.....68.
الفرع الأول: أصول المحاكمة أمام الدّائرة الابتدائية.....69
الفرع الثاني: الجرائم المخلة إدارة العدالة..... ...70
الفرع الثالث: الإثبـــات..... 72
المطلب الثاني: حقوق المتهم أثناء المحاكمة.....78
المطلب الثالث: حماية المجني عليهم و الشّهود أثناء المحاكمة.....81
المبحث الثالث: حكم المحكمة الجنائية الدولية من حيث إجراءات
صدوره والطعن فيه وتنفيذه..... ...83
المطلب الأول: طبيعة إجراءات حكم المحكمة الجنائية الدولية.....84
المطلب الثاني: طرق الطعن في حكم المحكمة الجنائية الدولية.....86
الفرع الأول: الاستئناف.....86
الفرع الثاني: التماس إعادة النظر.....89
المطلب الثالث: تنفيذ حكم المحكمة الجنائية الدولية.....90
الفرع الأول: ضوابط تنفيذ حكم المحكمة الجنائية الدولية.....91

الفرع الثاني: التعاون الدولي والمساعدة القضائية.....93
خاتمة.....100
المراجع.....102
الفهرس..... 112

بسم الله الرّحمن الرّحيم

مـــقـــدمـــة

تعد المحكمة الجنائية الدّولية تطور غير مسبوق فـــــــي مجال العدالة الجنائية الدوليـــ ة، حيث أنها مختصة بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تعرض المجتمع الدولي بأسره للخطر، تلك الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن في العالم اجمع، والتـــي راح ضحيتها الملايين من الأبرياء في كل مكان، لذلك ظهر نظامها الأساسي إلـــى النور لكي يضع حدا لإفلات مرتكب الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب، الأمر الذي يمكن أن يؤدي كذلك إلى منع هذه الجرائم مستقبلا كنوع من الردع العام لهذه العقوبات.

وعليه تكمن أهمية موضوع إنشاء هذه المحكمة، فـــي كونها تمثل جهازا قضائيا متخصصا يعتبر الأقدر علـــى التّفرقة بين العمل المشروع وغير المشروع، وأنّ إنشاءها هو الوسيلة الوحيدة التي تمكّن من إعداد المدّونة الدّولية للعقاب في غياب هيئة تشريعية دولية تقوم بذلك من جهة، ومن جهة أخرى يقـــي المجتمع الدّولي ممّا عرفه سابقا من خروقات للقانون الدّولي الإنسانـــي، نتيجة لتخوف الدّول من العقاب الذي قد تتعرض له فـــي حالة ثبوت ارتكاب أحد رعاياها لجرائم دولية. وأخيرا إن إنشاءها كفيل بسدّ الثّغرات التي أفرزتها تجربة المحاكم الجنائية الدّولية الخاصّة.

ويتميز النّظام الأساسي للمحكمة بأنّه نظام قضائي دولي ذو طبيعة دائمة، نشأ بإرادة الدّول الأطراف في الاتفاقية المنشأة للمحكمة، يتشكّل من أجهزة قضائية وأجهزة إدارية، ويقتصر علـــى محاكمة المجرمين الذين يرتكبون جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان متى دخلت حيز النّفاذ، لا تطبّق أحكامه بأثر رجعـــي، مكمّل للأنظمة القضائية الوطنية، وأخيرا يحتذي بالاختصاص الجنائي العالمي.

وباعتبار أنّ النّظام الأساسي للمحكمة نظام متكامل ويمثّل نواة القانون الدّولي الجنائي بفرعيه الموضوعي والإجرائي، فقد ركزنا فـــي بحثنا هذا على الجانبين معا، والدّافع وراء ذلك هو أنّه لا يمكن تحريك الدّعوى في المحكمة الجنائية الدّولية إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبيل الجرائم الدّاخلة في اختصاصها، وأن الجانب الإجرائي مهمّ، من حيث أنّ الحق في العقاب يظلّ في دائرة الجماد والسّكون، إلى حين إتباع الإجراءات التي تنقله إلى مرحلة التّطبيق.

وما يصوّغ اختيارنا للدّعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدّولية موضوعا لبحثنا هذا، أهميته علـــى الصعيد الإنساني، حيث يواجه المجتمع الدولي بجرائم متعددة ترتكب ضد الإنسانية، وأهميته على صعيد ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية أينما كانوا. وعليه اخترنا حصر الموضوع في الإشكالية التالية: كيف يتم إحالة الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدّولية ؟ وما هي إجراءات مباشرتها ؟.

سوف تكـــون المنهجية المتّبعة في البحث بناء على المنهج التّحليلي من خلال تحليل بعض أحكام النّظام الأساسي، مع الاستعانة بالمنهج المقارن من حين لآخر للمقارنة بين المحكمة الجنائية الدّولية والمحكمتين الجنائيتين الدّوليتين الخاصتين بيوغسلافيا السّابقة ورواندا.

وتواجه الباحث في هذا الموضوع بعض الصعوبات من حيث قلة المراجع المتخصصة بسبب حداثة إنشاء المحكمة، وعدم الإلمام بجوانبها بعد.

وأخيرا ارتأينا معالجة هذه الإشكالية من خلال فصلين: حيث يتناول الأول، إحالة الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية وتعرضنا فيه إلـــى ثلاثة مباحث، خصصنا الأول لشروط إحالة الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية مدرجين فيه ثلاثة مطالب، يتعلق الأول بالشرط الإقليمي والزماني ويتعلق الثاني بالشرط الشخصي ويتعلق الثالث بالشرط الموضوعي، وخصصنا المبحث الثاني لأطراف إحالة هذه الدعوى ، وتطرقنا فيه لثلاث ة مطالب، تناولنا فـــي الأول دور الدول فـــي إحالة الدعوى الجزائية وفـــي الثاني لدور مجلس الأمن وفي الثالث لدور المدعي العام في ذلك، أما المبحث الثالث فخصصناه لأ ثر إحالة الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية مدرجين فيه ثلاثة مطالب، تطرقنا في الأول لقبول الدعوى الجزائية أمام هذه المحكمة، وفي الثاني لأسباب عدم قبول الدعوى، وفي الثالث للدفع بعدم قبول هذه الدعوى.

أما الفصل الثاني، فتناولنـــا فيه مباشرة الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية وخصصنا له ثلاثة مباحث، تعرضنا فـــي الأول لإجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية وتطرقنا فيه لمطلبين، يتعلق الأول بمباشرة التحقيق، ويتعلق الثاني بإرجاء التحقيق أو المقاضـــاة، وتعرضنا فـــــي المبحث الثاني لإجراءات المحاكمة أمام هذه المحكمة مدرجين فيه ثلاثة مطالب، يتعلق الأول بالمحاكمة أمام الدائرة الابتدائية، والثانـــــي بحقوق المتهم خلال هذه المرحلة، ويتعلق الثالث بحماية المجني عليهم والشهود، أما المبحث الثالث فتعرضنا فيه لحكم المحكمة الجنائيـــــة الدولية من حيث إجراءات صدوره والطعن فيه وتنفيذه وأدرجنا فيه ثلاثة مطالب، تطرقنا في الأول لطبيعة إجراءات صدور الحكم، وفي الثاني لطرق الطعن فيه، وفي الثالث لتنفيذه.

الفصل الأوّل

إحالة الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن ارتكاب فعل إجرامي من الأفعال المكيفة بأنها جرائم دولية نتيجة خطورتها وفظاعتها، يعطي الحق للمجتمع الدولي باعتباره متضررا من هذا الفعل الحق في إحالة الدعوى الجزائيـــة لمعاقبة الجاني، باعتبارها الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب. وعليه يعد هذا الإجراء من أهم مراحل إجراءات سير الدعوى، إذ بموجب هذا الإجراء يشرع في البحث والاستدلال والتحقيق لجمع الأدلة التي تدين المشتبه فيه أو تبرئه. من هنا يتعين معرفة شروط إحالة الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، والأطراف المخول لها المساهمة فـــــي ذلك الإجراء، وأخيرا الأثر المترتب على إحالة هذه الدعوى.

المبحث الأوّل

شروط إحالة الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

ينشا عن كل جريمة دعوى جزائية، تعرف على أنها مطالبة المجتمع ممثلة في النيابة العامة القضاء بتوقيع العقوبة علـــى مرتكب الجريمة [1]، غايتها توقيع الجزاء ضد مرتكبها سواء ارتكبت في حق المجتمع الذي اخل بنظامه وأمنه واستقراره و في حق المجني عليه الذي تعرض للاعتداء على حياته أو سلامة جسمه أو ماله أو شرفه. من هنا كان لزاما علينا طرح التساؤل التالي:

ما هي شروط إحالة الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ؟.

وللإجابة على هذا التساؤل، خصصنا ثلاثة مطالب يتعلق المطلب الأول بالشرط الإقليمي والزماني لإحالة الدعوى، ويتعلق الثانـــــي بالشرط الشخصي، ويتعلق الشرط الأخير بموضوع هذه الإحالة وهذا ما يعرف بالشرط الموضوعي أو النوعي.

---

(1)– وهو التعريف الذي أورده نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المطلب الأول

الشرط الإقليمي والزماني

سنحاول من خلال هذا المطلب الإجابة عن التساؤل التالـــــي: كيف تحدد الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية ؟ وهل ينعقد اختصاصها على الجرائم المرتكبة قبل نفاذ نظامها الأساسي أم على الجرائم التي ترتكب بعد نفاذه ؟.

أولا- الشرط الإقليمي

بداية نبين أن تحديد الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية تجاذبته اتجاهات عدة، يمكن إجمالها كما يلي: اتجاه يتجنّب إخضاع المحكمة لقيود لا داع لها، حيث يقتصر شرط القبول علـــى الدّولة التي وقع فيها الفعل ولها مصلحة خاصّة في إجراء الملاحقات اللاّزمة في القضية، أو الدّولة المتحفّظة التي يتعين الحصول على قبولها كي تتمكّن المحكمة من احتجاز المتّهم.

اتجاه يرى وجوب توسيع نطاق شروط القبـــول لتشمل دولا إضافية قد تكون لهـــا مصلحة كبيـــرة في القضية بما في ذلك دولة جنسية الضّحية في الجريمة. وآخر يشدّد على ضرورة موافقة الدّولة التي ارتكبت على أراضيها الجريمة. واتجاه يشترط موافقة دولة جنسية المتّهم ليس فقط لأنّ دساتير بعض الدّول تمنعها من تسليم رعاياهـــا، ولكن بسبب الحالة التـــي قد تنشأ إذا جاز عرض الدّعوى على المحكمة بالاستناد حصرا إلى قبول اختصاصها من جانب الدّولة التي وقع فيها الفعل والدّولة المتحفّظة، في حين لا يشترط قبول اختصاصهـــا من جانب الدّولة التـــي يكون المتّهم من رعاياها وتحت ولايتها القضائية [1].

وفي النهاية اتفق على تحديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية إذا كانت الدّولة طرفا في النّظام الأساسي، فإنّها تخضع تلقائيا لاختصاص المحكمة فيما يتعلّق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 من ذلك النظـــام [2]. وبذلك نرى أنه بمجرد انضمـــام الدّولة إلى هذا النّظام بالتّصديق

---

(1) – د. علي يوسف الشكري، القانون الدولي الجنائي في عالم متغير، ايتراك للطباعـــة والنشر والتوزيـــع، الطبعة الأولى، 2005، ص 209.

(2)– أنظر:

Flavia lattanzi, Compétence de la cour pénal international et consentement des états, Revue général de droit international public, volume 2, 1999, p 435.

عليه أو قبوله يتضمّن رضاها باختصاص المحكمة.

كما يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت الدّولة التي وقعت على إقليمها الجريمة طرفـــا في النّظـــام الأساســـي للمحكمة أو قبلت اختصاصها، وإذا كانت دولة تسجيل السّفينة أو الطّائرة طرفا في هذا النّظام أو قبلت باختصاص المحكمـــة في حالة وقوع الجريمة على متن الطّائرة أو السّفينة المسجّلة فيها، وكذلك إذا كانت الدّولة التي يكون المتّهم أحد رعاياها طرفا في النّظام أو قبلت باختصاص المحكمة.

كما يجوز أيضا لأي دولة قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة محل البحث، وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجّل المحكمة [1]، وبالتالي حسب رأينا انه يترتّب على هذا القبول التزام هذه الدّولة بالتّعاون مع المحكمة الجنائية الدولية دون أي تأخير أو استثناء في مجال التّحقيق أو المحاكمة.

وعليه فالاختصاص الإقليمـــي يرتكز على مبدأ راسخ في القوانين داخلية كانت أم دولية هو سيادة الدّولة على أراضيها [2].

ثانيا- الشرط الزّماني

تبنى النّظام الأساسي لمحكمة الجزاء الدوليـــة المبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم، والقاضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي [3]، ومقتضى ذلك أنّ نصوص النّظام الأساسي تسري بأثر فوري ومباشر ولا تطبق إلاّ على الوقائع والعلاقات التي تقع منذ تاريخ نفاذه ولا تسري أحكامه على الوقائع التي حدثت قبل هذا التّاريخ.

أمّا بالنّسبة للدّول المنظمّة إلى النّظام الأساسي بتاريخ لاحق لنفاذه، فلن يكون بإمكان المحكمة ممارسة اختصاصها إلاّ إذا أعلنت تلك الدّولة قبولها اختصا ص المحكمة فيما يتعلّق بالجرائم المرتكبة في الفترة الممتدّة بين بدء نفاذ النّظام الأساسي وقبولها به.

ويشير نص الفقرة الأولى من المادّة 24 من نظام روما الأساسي إلى الاختصاص الزّماني للمحكمـــة، حيث جاء فيها ما يلي: " لا يسأل الشّخص جنائيـــا بموجب هذا النّظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النّظام ".

---

(1)- أنظر:

Flavia lattanzi, op.cit, p 436.

(2)- د. مأمون مصطفى، مدخل إلى القانون الدولي العام، النظرية العامة، قانون المعاهدات الدولية، القانون الدولي للبحـــار والأنهار، قانون المنظمات الدولية، دار روائع مجدلاوي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص 56.

(3)- د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 211.

من خلال التدقيق في هذه المادة، نرى أنها نصت صراحة على الاختصاص الزّماني للمحكمة الجنائية الدّولية وهذا تفاديا للانتقادات التي وجهت للمحاكم الجنائية الدولية السابقة، إلاّ أنّ الإشكالية التي يمكن أن نطرحها في هذا الصدد هي: ما مصير الجرائم المستمرّة والجرائم متراخية الأثر والتي قد يرتكب السّلوك الجرمي فيها قبل دخول هذا النّظام حيز النفاذ، بينما تحدث النّتيجة الجرمية بعد دخوله حيز النّفاذ ؟

هذا ونشير إلى أن الجانب الغالب من الفقه الجنائي يعتدّ بتاريخ حدوث النّتيجة الجرمية لتحديد ارتكاب الجريمة أو السلوك الإجرامي، وبالتالي لن يكون بإمكان المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى المادّة 24 ممارسة اختصاصها على الجرائم التي يرتكب فيها السّلوك الجرمي قبل تاريخ دخول النّظام حيز النّفاذ حتى ولو تراخى حدوث النّتيجة الجرمية إلى ما بعد دخوله حيز النّفاذ هذا من جهة.

ومن جهة أخرى قد يثير الاختصاص الزّماني للمحكمة الجنائية الدوليـــة تساؤلا حول مدى تعارضه مع مبدأ عدم تقادم الجرائم الدّولية الوارد في المادّة 29. إلاّ أنّنا نرى أن هذا الاختصاص لن يؤثّر بأي حال من الأحوال على مبدأ عدم تقادم الجرائم الدّولية فيما يتعلّق بالاختصاص الجنائي العالمي، بينما سيسري مبدأ عدم التّقـــادم بالنّسبة للمحكمة على كل الجرائـــم المرتكبة بعد دخول نظامها الأساسي حيز النّفاذ [1].

وفي الأخير وما دمنا في نطاق تبيان الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية، وجب علينا الإشارة إلى عدة ملاحظات:

1- إنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية مستقبلي، باعتبار أن هذه الأخيرة لن ينعقد مجال عملها إلا بالنسبة للجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساســـي حيز النفاذ.

2- أنّ النّظـــام الأساســـي تضمّن عددا من النّصوص التي تؤثّر بشكل أو بآخر على الاختصاص الزّمانـــي للمحكمة، كنصّ المـــادّة 124 المتضمّن لحكم انتقالي يتعلّق بإمكانية استبعاد دولـــة طرف لجرائم الحرب من اختصاص المحكمة مدّة سبع سنوات من تاريخ نفاذ النّظام بالنّسبة إليها، وهذا ما يشكل في نظرنا ثغرة في النظام الأساسي.

إضافة لنصّ المادّة 16 الذي يسمح لمجلس الأمن بالطّلب إلـــــى المحكمة وقف إجراءات التّحقيق

---

(1) – د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساســي للمحكمة الجنائيـــة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 106– 107.

أو المقاضاة لمدّة اثني عشر شهرا، مع قابلية تجديدها إلى وقت غير محدّد [1].

3- إن معاهدة روما سكتت عن الجرائم الدّائمة المرتكبة قبل نفاذها والتي تستمر إلى فترة لاحة من دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ.

كما تم النّص على مبدأ الرّجعية صراحة [2]، تجنبا للانتقادات التي وجّهت للمحاكم السّابقة بدءا من محكمة نورمبورغ وانتهاء برواندا لتجريمهما أفعالا ارتكبت قبل تبني مواثيقها.

4- اعترفت الفقرة الثّانية من المادّة 24 بالاستثناء الذي يردّ على مبدأ عدم الرّجعية، القاضي برجعية أحكام النّظام إذا كان ذلك في مصلحة المتّهم تطبيقا لقاعدة القانون الأصلح للمتّهم المعروفة في القوانين الوطنية، حيث جاء فيها: "2- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النّهائي، يطبّق القانون الأصلح للشّخص محل التّحقيق أو المقاضاة أو الإدانة ".

على ذلك وحتى يطبّق القانون الأصلح للمتّهم، لابدّ من توافر شرطين هما: صدور النّص الجديد قبل أن يصير الحكم نهائيـــا، ووجوب أن يكون القانـــون الجديد أو القاعدة القانونية الجديدة أصلح للمتّهم. وتكون القاعدة القانونية الجديدة أصلح للمتّهم متى أنشأت للمتّهم مركزا أو وضعا أفضل من القانون القديم، كأن تلغي بعض الجرائم أو بعض العقوبات أو تخفضها أو تقرّر وجها للإعفاء من المسؤولية الجنائية دون أن تلغي الجريمة ذاتها.

وفي مطلق الأحوال فإنّ عدم ملاحقة المجرمين أمام المحكمة الجنائية الدّولية بمفعول رجعي لا يمنحهم حصانة من التّقاضي، إذ للمحاكم الوطنيـــة أن تتولّى محاكمتهم علـــى أساس الاختصاص الجنائي العالمي إذا لم تتحرك الدّولة صاحبة الاختصاص الإقليمي أو الشّخصي.

---

(1)- أنظر:

Mohamed Bennouna , La cour pénale internationale, Droit international pénal, Centre de droit international de l'université Paris- Nantes, 2000, p 740.

(2)- أنظر:

International Review of the Red Cross, International Criminal tribunals, Interview with Philippe kirsch, Volume 88 Number 861 March 2006, p 11.

المطلب الثاني

الشرط الشّخصي

يتحدّد اختصاص المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في مباشرة الدعوى الجزائية بشخصية المشتبه فيه، وهذا ما يعرف بالمسؤوليّ الجنائية الفردية أو الاختصاص الشخصي. وعليه يكون بحث هذا الموضوع وفق النقاط التالية:

أولا- الأشخـــاص الطّبيعيـــة

أشار النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص الاعتبارية. هذا وباستبعاد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية من النّظام الأساســـي، حسمت واحدة من أعقد المشكلات التي أثيرت عند إعداد وثيقة نظام روما الأساسي. وقد جاءت نصوص عدد من مواده مؤكدّة على اقتصار اختصاص المحكمـــة بالنّظر في الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الطّبيعيين، كما في نصّ المادّة الأولى، والفقرة الأولى من المادّة 25، إضافة لنصي المادّتين 26 و27 [1].

فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، لا تقع إلاّ علـــى عاتق الإنسان وتقع عليه تلك المسؤولية بصفته الفردية [2].

أما بالنسبة لسن التجريم في المحكمة الجنائية الدولية، فقد أقرت المادة 26 من النظام الأساسي لهذه المحكمة بالمبدأ المعمول به في القوانين الوطنية على اختلافها، والقاضي بعدم جواز محاكمة أي شخص يقل عمره عن 18 سنة أمام المحاكم العادية ووجوب إحالته أمام محاكم خاصة تراعى فيها خصوصية ذلك الشخص.

ويحكم المسؤولية الفردية لمرتكب الجرائم الدّولية قواعد خمسة نذكرها على الترتيب التالي:

1- أن الصّفة الرّسمية للشّخص لا تعفيه من العقاب ولا تعدّ سببا لتخفيف العقوبـــة، المادّة 7 من لائحة نورمبورغ و المادّة 2/7 من نظـــام محكمة يوغسلافيا، والمادّة 1/27 من النّظام الأساسي لمحكمة الجزاء الدّولية وتنص على:"يطبّق النّظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية

---

(1)- د. سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 96- 97.

(2)- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكـــم الدولية الجنائيةمنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص 327.

دون أي تمييز بسبب الصّفة الرّسميـــة، وبوجه خاص فإنّ الصّفة الرّسمية للشّخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثّلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النّظام كما أنّها لا تشكّل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة ".

2- تمتّع الشّخص بالحصانة دوليا أو داخليا لا يؤثر على مسؤوليته عن الجرائم الواردة في النّظام الأساســـــي للمحكمة الجنائية الدّولية، حيث نصّت المادّة 2/27 على أنّه: " لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصّة التي قد ترتبط بالصّفة الرّسمية للشّخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدّولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشّخص".

3- أن ارتكاب أحد الأشخاص للفعل لا يعفي رئيسه القائد العسكري أو الشّخص القائم فعلا بأعماله من المسؤولية الجنائية، إذا علم أو كانت لديه أسبابا معقولة للعلم أنّ ذلك الشّخص يستعدّ لارتكابه أو ارتكب دون أن يتّخذ الرّئيس أيّة إجراءات لمنع ذلك الفعل أو لمعاقبة مرتكبه، المادّة 3/7 من نظام محكمة يوغسلافيا السّابقة، المادّة 28 من نظام المحكمة الجنائية الدّولية والتي تنص على: "ارتكاب قوات تخضع لإمرة وسيطرة قائد عسكري أو الشّخص القائم فعلا بأعماله لا تعفي القائد العسكري من المسؤولية إذا كان قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظّروف السّائدة في ذلك الحين أنّ قواته ترتكب أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم، وإذا لم يتّخذ جميع التّدابير اللاّزمة والمعقولة في تحديد سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو عرض المسالة على السّلطات المختصّة للتّحقيق والمقاضاة ".

4- تتعلّق بعلاقة الرّئيس بالمرؤوسين، فيسأل الرّئيس جنائيا عن الجرائم التـــــي قد تدخل في اختصاص المحكمة من جانب والمرتكبين من جانب آخر الذين يخضعون لسلطته وسيطرته نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة إذا كان قد علم أو تجاهل عن وعي أيّة معلومات تبيّن بوضوح أنّ مرؤوسيه يرتكبون أو علـــــى وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم، وإذا تعلّقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعلية للرّئيس [1]، وإذا لم يتّخذ جميع التّدابير اللاّزمة والمعقولة لمنع أو قمع هذه الجرائم أو عرضها علـــى السّلطات المختصّة للتّحقيق

---

(1)- أنظر:

Hani Murtada, The International Criminal Court and Enlarging The scope of International Humanitarian Law , The International Committee of the Red Cross, Damascus University, 13 and 14 December 2003, p 134 - 135.

والمقاضاة.

ويعدّ هذا المبدأ استثناء عن مبدأ المسؤولية الجزائية الشّخصية وذلك أنّ هؤلاء الرّؤساء كان بإمكانهم منع الانتهاكات التي وقعت، إمّا لأنّ الأوامر التي أصدروها كانت غير مشروعة أو لأنّهم تقاعسوا عن منع وقوع تلك الانتهاكات، وبالتّالي تغاضوا عن وقوع المحظور ووافقوا ضمنا عليه.

ويمكن اعتبار الرّؤساء وكبار الموظفين والموظفين العموميين مسؤولين عن الأفعال التي يرتكبها من يعملون تحت رئاستهم وذلك إذا كانت قد أتيحت لهم الفرصة لمنع حدوث تلك الأفعال وتقاعسوا عنها [1].

5- إن ارتكاب الشّخص للفعل تنفيذا لأوامر الحكومة أو قائده الأعلى لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، وإن كان يمكن اعتبار ذلك سببا لتخفيف العقاب إذا رأت المحكمة أنّ في ذلك تحقيق للعدالة، وقد بينت ذلك المادّة 8 من لائحة نورمبورغ، والمادّة 4/7 من نظام محكمة يوغسلافيا السّابقة [2].

أمّا النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد نصّ في المادّة 33 على أنّه في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يعفى من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تمّ امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكري أو مدني عدا الحالات المذكورة تباعا [3]، إذا كان على الشّخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرّئيس المعني، وإذا لم يكن الشّخص على علم بأنّ الأمر غير مشروع، وأخيرا إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

ثانيا- موانع المسؤولية الجزائية

لا يسأل الشّخص جزائيا إذا كان وقت ارتكابه للسلوك[4]، يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التّحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون أو في حالة سكر مما يفقده قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة

---

(1)- أنظر:

Hani Murtada , ibid, p 135 - 136.

(2) – د. هاني مرتضى، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 13 و14 ديسمبر 2003، ص 149.

(3)- أنظر:

Roberto Rivillo, Les principes généraux de droit et le droit international pénal, La justice pénale internationale entre passé et avenir, Giuffré Editore, Dalloz, 2003, p105.

(4)- راجع المواد 47 – 48 – 49 من قانون العقوبات الجزائري.

سلوكه، أو يتصرّف على نحو معقول للدّفـــاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافـــع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقائه، أو إذا كان السّلوك المدّعى أنّه يشكّل جريمة تدخل في اختصاص المحكمـــة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك، أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضدّ الشّخص، وتصرّف تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التّهديد [1]. وعليه يكون هذا التّهديد صادرا عن أشخاص آخرين أو تشكّل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة الشّخص.

1- امتناع المسؤولية الجزائية بسبب المرض العقلـــي

نصّ نظـــام المحكمة الجنائية الدّولية في الفقرة 1/أ من المادّة 31 على أنّه: "...لا يسأل الشّخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السّلوك يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التّحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون".

من خلال ملاحظة نص هذه المادة، نستنتج بان الشّخص الذي يعاني من مرض أو قصور عقلي يمكنه أن يدفع بامتناع المسؤولية الجزائية لهذا السّبب أمام المحكمة الجنائية الدّولية، وذلك شرط أن يكـــون من شأن هذا المرض أو القصور العقلـــي إعدام قدرته على إدراك عدم مشروعية الفعل أو طبيعة سلوكه، أو يجعله غير قادر على التّحكم في سلوكه بما يتّفق ومقتضيات القانون.

وحتى ينتج القصور العقلي أثره كمانع مسؤولية لابدّ أن يفضي إلى فقد الشّعور أو الاختيار، أي فقدان التّمييز أو حرية الاختيار [2].

ويتضّح مما سبق، أنّ القصور والاختيـــار هو علّة امتنـــاع المسؤولية الجنائية إذا كان هذا الفقد بسبب الجنون أو عاهة العقل، من هنا يستحيل توقيع العقوبة المقرّرة على ارتكاب الفعل المجرّم وعلى سلطة التّحقيق أن تمتنع عن السّير في الدّعوى الجنائية وتصدر قرارها بألاّ وجه لإقامتها.

وعليه فالجنون خلل عقلي يصيب العقل فيؤثر في قدرة إدراكه وتمييزه، مما ينتج عنه تلقائيا امتناع المسؤولية الجزائية عن مرتكب السلوك الإجرامي.

---

(1) – أنظر:

Hani Murtada, ibid, p 136 - 137.

(2)– د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظريـــة العامة للجريمـــة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2007، ص 262.

2- امتناع المسؤولية الجزائية بسبب السّكــر الاضطــراري

نصّت المادّة 1/31 من نظام المحكمة الجنائية الدّولية على أنّه [1]: "... لا يسأل الشّخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السّلوك في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكــه أو قدرتــه على التّحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشّخص قد سكر باختيــاره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنّه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسّكر سلوك يشكّل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال ".

يتضّح لنا من هذا النّص، أنّ نظام محكمة الجزاء الدّولية يفرق ما بين السّكر الاضطراري والسّكر الاختياري [2]، فالأوّل هو الذي يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية دون الثّاني وهو السّكر الاختياري، نظرا لأنّ فقد الجاني لإرادته وشعوره واختياره كان بإرادة منه.

وحتى تمتنع المسؤولية الجزائية بسبب السّكر الاضطراري، يشترط أن تكون الغيبوبة اضطرارية بحيث يجب أن يكون الشّخص قد تناول المادّة المخدرة بدون علمه أو بعلمه ولكن رغما عن إرادته، وأن يترتّب عليه فقد الشّعور أو الاختيار، بمعنى فقدان الجانّي لقدرته على معرفة ما يلحقه السّلوك الإجرامــي بالغير من ضرر أو ما ينطوي عليه من خطر، وأن يتعاصر فقد الشّعور أو الاختيار مع ارتكاب الجريمــة [3]، وذلك بالتّأكد من أنّ الجانّي في حالة سكر وقت ارتكابه الجريمة.

3- امتناع المسؤولية الجزائية بسبب الإكــراه المعنــوي

نصّت الفقرة 1 من المادّة 31 من نظام المحكمة المذكورة على أنّه: " 1- ... لا يسأل الشّخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السّلوك المدّعى أنّه يشكّل جريمة يدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضدّ ذلك الشّخص أو شخص آخر، وتصرّف الشّخص تصرّفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التّهديد، شريطــة ألاّ يقصد الشّخص أن يتسبّب في ضرر أكبر من الضّرر المراد تجنبه.

---

(1)- أنظر:

Hani Murtada, ibid, p 136 - 137.

(2)- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 266- 267.

(3)- المرجع ذاته، ص 272.

ويكون ذلك التّهديد صادرا عن أشخاص آخرين، أو تشكّل بفعل ظروف أخرى خارجـــة عن إرادة ذلك الشّخص ".

يتضّح لنا من خلال أحكام هذه المادة، أنّ الإكراه المعنوي لا تنعدم فيه إرادة الشّخص بل تفتقر فقط إلى حرية الاختيار عكس الإكراه المادّي الذي تنعدم فيه إرادة الشّخص بصفة كلية.

وحتى تمتنع المسؤولية الجزائيّ في الإكراه [1]، لابدّ من أن يصدر الإكراه عن إنسان وهذا يعني بأنّ الإكراه مصدره دائما إرادة إنسان آخر، ويتعين أن يكون سبب الإكراه غير متوقع لأنّه إذا كان متوقعا لا تنتفي المسؤولية الجنائية، وأن يستحيل على الجاني دفع سبب الإكراه وذلك لأنّ الإكراه يعدم الإرادة فلو كان ممكنا دفعه فإنّه يمتنع التّمسك بانعدام هذه الإرادة.

4- امتناع المسؤولية الجزائية بسبب صغر السّـــن

اعتدّ نظام المحكمة الجنائية الدّولية بصغر السّن كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، حيث نصّت المادّة 26 من نظام هذه المحكمة على أنّه: " لا يكون للمحكمة اختصاص على أيّ شخص يقلّ عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه " [2].

حسب هذا النّص لا يمكن أن يكون متّهما من هو دون الثّامنة عشر أمام المحكمة الجنائيـــة الدّولية، وإنّما المتّهم أمامهـــا هو ذلك الشّخص الذي بلغ الثّامنـــة عشر فما فوق. وترجع العلة في اعتبار صغر السّن مانع مسؤولية إلى أنّ قوام المسؤولية الجزائية يتمثل في الوعي والإدراك الذي يعني قدرة الشّخص على فهم حقيقـــة أفعاله وتمييز ما هو مباح مما هو محظور.

5- امتناع المسؤولية الجزائية بسبب حالة الدّفاع الشّرعـــي

تبنّى النّظام الأساسي حالة الدّفاع الشّرعي كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجزائية، حيث نصّت المادّة 1/31 بند ج على أنّه: "1- بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النّظام الأساسي، لا يسأل الشّخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السّلوك يتصرّف على نحو معقول للدّفـــاع عن نفســـه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائـــم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لانجاز مهمة عسكرية ضدّ استخدام وشيك وغير مشروع للقوّة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجـــة الخطر الذي يهدّد هذا الشّخص أو الشّخص الآخر أو الممتلكات

---

(1)- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 283- 284.
(2)- المرجع ذاته، ص 294.

المقصود حمايتها. واشتراك الشّخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكّل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية.

2- تثبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي ينصّ عليها هذا النّظام الأساسي على الدّعوى المعروضة عليها ".

وفقا لهذا النّص، تبنى النّظام الأساسي النّظرية الفردية في حق الدّفاع الشّرعي[1]، و هي أنّ الفرد يحقّ له استخدام الدّفع بعذر الدّفاع الشّرعي في درء جريمة دولية تقع عليه من تلك الجرائم الدّاخلة في اختصاص المحكمة. هذا ولم يتحدّث النّظام الأساسي عن حق الدّولة في الدّفاع الشّرعي عن نفسها حسب ما نصّت عليه المادّة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

كما يجوز الدّفع بهذا العذر في حالة الدّفاع عن أموال المعني بالأمر أو مال الغير أو الأموال اللاّزمة لانجاز مهمة عسكرية، شريطة أن يكون المدافع معتدى عليه في جرائم حرب وأن تكون هذه الممتلكات لازمة لبقائه أو بقاء الغير على قيد الحياة.

هذا وقد اشترط نظام روما الأساسي، أن تكون أفعال الدّفاع ضدّ استخدام وشيك وغير مشروع للقوّة. وعلى ذلك لا تجوز أفعال الدّفاع الشّرعي ضدّ جريمة وقعت بالفعل من تلك الجرائم التي تختص بها المحكمة، لكن يجوز استخدام هذه الأفعال ضدّ فعل الاعتداء غير المشروع الذي وقع ولم ينتهي بعد.

وبالإضافة إلى ما تقدّم، فقد اشترط نظام المحكمة الجنائية الدّولية ضرورة التّناسب ما بين العدوان الذي لازال مستمرا أو على وشك الوقوع وما بين فعل الدّفاع. غير أنّ النّظام الأساسي نصّ على حالة لا يعدّ المساهم فيها في حالة الدّفاع الشّرعي وهي حالة الاشتراك في عملية دفاعية تقوم بها قوات عسكرية [2].

وأخيرا نشير إلى أنّ الغلط في الوقائع أو القانون لا يشكّل سببا لامتناع المسؤولية الجزائية إلاّ إذا نجم عنه أو ترتّب عليه غياب العنصر المعنوي، وذلك وفقا لأحكام المادّة 1/32 من النّظـــام الأساسي.

وعليه ما يمكن ملاحظته على الاختصاص الشّخصي للمحكمة الجنائية الدّوليـــة:

1- تبنّي معاهدة روما لما ورد في محكمة نورمبورغ عام 1946 حول تطبيق القانون الدّولـــي من

---

(1)- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 239.

(2)- أنظر:

Hani Murtada, ibid, p 137.

خلال ملاحقة الأفراد وليس الدّول أو الهيئات المعنوية، من دون أن تنفـــــــي المسؤولية الفردية مسؤولية الدّول الجنائية.

2- إضفاء المسؤولية الجنائية الفردية أيّا كانت درجة مساهمة الجاني في الجريمة، سواء كان فاعلا أو شريكا أو محرّضا، وسواء اتّخذ صورة الأمر أو الإغراء أو الحثّ أو التّحريض أو غير ذلك من صور المساهمة في السلوك الإجرامي، ويستوي أن تكون الجريمة تامّة أم وقفت عند حدّ الشّروع.

3- اشتراط بلوغ سن 18 عند حصول الجريمة، وإلاّ فلا يكون للمحكمة الجنائية الدّولية اختصاص عليه، رغم أنّ ما شهدته النّزاعات المسلّحة في الآونة الأخيرة خاصّة الدّاخلية منها يوحي بأنّ أبشع الجرائم عادة ما ترتكب على أيدي أشخاص تقلّ أعمارهم عن 18 سنة.

4- عدم الاعتداد بالصّفة الرّسمية لوضع حدّ لإفلات مرتكب الجرائم الدّولية من العقاب.

المطلب الثالث

الشرط الموضوعي

تعرف الجريمة الدولية على أنها كل فعل يخالف القانون الدولي، كونه يضر بالمصالح التي يحميها هذا القانون في نطاق العلاقات الدولية، ويوصف بأنه عمل جنائي يستوجب العقاب على فاعله [1]. وعليه ينحصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بأشد الجرائم خطورة موضع اهتمـــام المجتمع الدولي بأسره.

وتختّص المحكمة الجنائية الدّولية حسب نظامها الأساسي بأربعة أنواع من الجرائم الجنائية الدّولية هي: جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان متى تم تعريفها [2]، وبالتالـــــي كل متابعة تقع على أي شخص في غير الجرائم المذكورة سابقا تكون باطلة لتجاوز حدود الاختصاص النوعي أو الموضوعي.

وعليه نبحث الاختصاص النوعـــي لهذه المحكمة في ثلاثة نقاط، نتناول في الأولى جريمة الإبادة الجماعية، وفي الثانية الجرائم ضدّ الإنسانية، وفي الثالثة جرائم الحرب.

---

(1)- أنظر:

Mohamed Bennouna , op.cit, p 741.

(2)- د. محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى،2000، ص 454.

أولا- جريمة الإبادة الجماعية

إنّ الإبادة الجماعية جريمة دولية خطيرة تحظى بالتّجريم والتّأثيم بموجب الاتفاقية الدّولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لعام 1948، والتي وافقت عليها بالإجماع الدّول أعضاء الجمعية العامّة للأمم المتّحدة في 12/09/ 1948[1]، حيث ورد في ديباجة هذه الاتفاقية أنّ جريمة إبادة الأجناس هي جريمة دولية وفقا لقواعد القانون الدّولي تتنافى مع أهداف ومبادئ الأمم المتّحدة. لذلك عندما ظهرت المحكمة الجنائية الدّولية إلى الوجود كانت أوّل الجرائم الدّولية التي نصّ نظامها الأساسي على اختصاصها القضائي بمحاكمة ومعاقبة مرتكبيها.

على ذلك استقرّ النّظام الأساسي على التّعريف الذي جاء في المادّة 2 من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام 1948، حاسما الجدل الذي ساد بين اتجاه دعا إلى توسيع مفهوم جريمة الإبادة الجماعية الوارد في معاهدة 1948، وآخر دعا إلى إتباع نموذج محكمتي يوغسلافيا السّابقة ورواندا التي تبنّتا تعريف معاهدة 1948 [2]، وبخاصة أن محكمة العدل الدولية تصدر أحكامها على ضوء هذه المعـــاهدة، الأمر الذي ينذر بتضارب في الأحكـــام بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية فيما لو اتسعت هذه الأخيرة في تعريف هذه الجريمة.

وتعرّف المادّة السادسة الإبـــادة الجماعية بأنّها: " أيّ فعل من الأفعال التّالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا: قتل أفراد الجماعة، وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفرادها، وإخضاعهـــا عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، وفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخلها، ونقل أطفالها عنوة إلى جماعة أخرى " [3].

هذا وتتميز جريمة الإبادة الجماعية بأنّها جريمة دولية بطبيعتها حتى وإن قامت بها حكومة وطنية ضدّ طائفة من طوائف الشّعب الذي تحكمه، والحقيقة أنّ إضفاء صفة الجريمة الدّولية على أفعال الإبادة الجماعيـــة مستمدّ من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها، فالمحافظة على الجنس البشري وحمايته من أيّ عدوان قد أصبح يمثّل هدفا أساسيا للنّظام الدّولي، بل وأصبحت حياة الأفراد تمثّل قيمة عليا تحرص عليهـــا القوانين الوطنية والدّولية بلا تمييز فيما بينهم بسبب

---

(1)- أنظر:

André Huet, Renée koering - Joulier, Droit pénal international, Press universitaires de France, édition 2005, p 101.

(2)- د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2006، ص 103.

(3)- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 144.

الدّين أو الأصل أو غير ذلك من الأمور.

و أنها ليست جريمة سياسية حتى لا يتذرع فيها بعدم تسليم المجرمين، حيث نصّت المادّة 7 من اتفاقية منع إبـــادة الجنس البشري على أنّه: " لا تعتبر جريمة إبـــادة الجنس البشري والأفعال المنصوص عليهـــا في المـــادّة 3 من الجرائم السّياسية فيما يتعلّق بتسليم المجرمين وتتعهدّ الدّول المتعاقدة في هذه الحالة بإجراء التّسليم وفقا لتشريعاتها والمعاهدات القائمة في هذا الشّأن" .

بالإضافة إلى أنها تتميز بالصّفة الجماعية للضّحايا [1]، حيث تقع هذه الجريمة ضدّ مجموعة أفراد تنتمي لقومية معينة أو لدين معين أو لعرق محدّد، فإذا وقعت أفعال الإبادة ضدّ فرد أو ضدّ أفراد لا ينتمون لجماعة واحدة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية لا يشكّل ذلك جريمة إبادة.

وعليه الأفعال المشكلة لهذه الجريمة هي:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

جـ- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير لمنع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفـــال الجماعة قهرا وعنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى.

بناء على ما تقدّم، كان لزاما علينا تبيان عدة ملاحظات هي:

1- عدم نص اتفاقية منع ومعاقبة الأجناس لعام 1948 أو النّظام الأساسي على تجريم الإبادة الثّقافية لجماعة معينة كالقضاء على لغة الجماعة أو دينها بهدف طمس هويتها الثّقافية والقضاء عليها.

2- لم تنص الاتفاقية المذكورة وكذا نظام روما على تجريم الأفعال التي ترتكب بهدف إبادة جماعة سياسية، وهذا يؤدي إلى الانتقام من الجماعات السّياسية المعارضة وإزالتها من الوجود.

3- نصّت المادّة السادسة من نفس الاتفاقية علـــى اختصاص القضاء الوطنـــي بالعقاب على تلك الجريمة، وهذا قصور فيها لأنّه غالبـــا ما ترتكب على يد المسؤولين الكبار في الدّولة. وهذا حسب اعتقادنا ثغرة في هذه الاتفاقية يتعين مراعاتها.

---

(1) – د. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص 31.

ثانيا- الجرائم ضدّ الإنسانية

لقد تطور مفهوم الجريمة ضدّ الإنسانية تدريجيا حتى وصل إلى ما اتّفق عليه في اتفاقية 1998، بعد أن كان يعرّفــه البعض بأنّه اعتداء على فرد أو جماعة بسبب جنسيتهم أو جنسهم أو تدينهم أو آرائهم [1].

وعرّفتها المادّة 1/7 بأنّها: " أيّ فعل من الأفعال التّالية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النّطــاق أو منهجــي موجّه ضدّ أيّ مجموعة من السّكــان المدنيين وعن علم بالهجوم: القتل العمد،الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السّكان أو نقلهم قسرا، السّجن أو الحرمان الشّديد على أيّ نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدّولي، التّعذيب، الاغتّصاب أو الاستّعباد الجنســي، أو الإكراه على البغــاء، أو الحمل القسري، أو التّعقيم القسري، أو أيّ شكل آخر من أشكــال العنف الجنسي على مثل هذه الدّرجة من الخطورة، اضطهاد أيّة جماعة محدّدة أو مجموع محدّد من السّكان لأسبــاب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلّقة بنوع الجنس على النّحــو المعرّف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلّم عالميا بأنّ القانون الدّولي لا يجيزها وذلك فيما يتّصل بأيّ فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأيّة جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، والأفعال اللاإنسانيــة الأخرى ذات الطّابع المماثل التي تتسبّب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصّحة العقلية أو البدنية ".

من خلال ملاحظة نصّ المادّة السابقة الذكر، نرى أن ذكر الأفعال التي تشكل الجرائم ضدّ الإنسانية وارد على سبيل المثال لا الحصر، والدّليل على ذلك ما ورد في الفقرة الأولى البند ك من نفس المادّة عندما تمّ النّص فيه على الأفعــال اللاإنسانية الأخرى والتي تعني الأفعــال التي لم يتم ذكرها في البنود السّابقة المؤدية لنفس النّتيجة وهي التّسبب عمدا في معاناة وألم شديدين، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصّحة العقلية أو البدنية.

وعليه الأفعال المشكلة لهذه الجريمة هي:

1-القتــل العمد.

2- فعل الإبادة.

3 – الاسترقاق.

---

(1) – محمد فادن، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فـي القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، جوان 2005، ص 36.

4- إبعاد السّكان.

5 - السّجن أو الحرمان الشّديد على نحو أخر من الحرية البدنية بشكل يخالف القواعد الأساسية للقانون الدّولي.

6- التعذيب، وهو تعمد إلحاق الألم البدني أو العقلي أو المعانـــاة الشّديدة على شخص واقع تحت سيطرة المتّهم أو تحت إشرافه [1].

7- الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

8- الاضطهاد.

9- الاختفاء القسري للأشخاص.

10- جريمة الفصل العنصري.

11- الأفعال اللاإنسانية الأخرى التـــي تتعمّد أذى جسماني أو عقلي أو معاناة شديدة، مثل إتلاف عضو من الجسم أو الإصابة عمدا بأمراض قاتلة أو التّسبب في فقدان الإدراك والتّمييز.

ثالثا- جرائم الحرب

يرى البعض أنّ جرائم الحرب "هي كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب سواء كانت صادرة عن المتحاربين أو غيرهم وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدّولتين المتحاربتين" [2].

في حين يعرّفها البعض الآخر بأنّها " الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حدّدته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدّولية " [3].

أمّا نظام روما الأساسي فيعرّفها على أنّها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في عام 1949، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعـــات المسلّحة الدّولية في إطار القانـــون القائم حاليا، والانتهاكـــات الجسيمة للمادّة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف في حالة نزاع مسلّح غير دولـــي، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف المطبقة في المنازعات المسلّحة غير الدولية ".

---

(1) - أنظر:

Mario Bettati, Le crime contre l'humanité, Droit internationale Pénale, Centre de Droit international de l'université Paris- Nantes, 2000, p 314.

(2)- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيـــع، بدون تاريخ، ص 230- 231.

(3)- د. محمـــد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 656.

هذا وتضمن النظام الأساســـي أطول قائمة تشكّل الأفعال المكوّنة لهذه الجرائم عدّدتها المادّة 2/8 على النحو التالي:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949

أوضحت المادّة 2/8 في البند أ الأفعال التي إذا ارتكبت بحق الفئات التي تحميها اتفاقيات جنيف بأنّها جرائم حرب، هذه الأفعال هي:

1- القتل العمـــد، وهو القيام بأيّ فعل يؤدي إلى الموت سواء وقع السّلوك الإجرامي على شخص أو أكثر من الأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف. وعليه يندرج في نطاق القتل العمد حسب اتفاقيات جنيف أيّ إجراء أو تصرف أو عمل أو امتناع عن عمل يمكن أن يؤدي إلى إزهاق روح أيّ شخص من الأشخاص المحميين بموجبها [1].

2- التّعذيب أو المعاملة غير الإنسانية وإجراء التّجـــارب البيولوجية، ويعني التّعذيب هنا إخضاع شخص أو أشخاص ممن تحميهم اتفاقيـــات جنيف لآلام نفسية أو جسديـــة بهدف الحصول علـــى معلومات تتعلّق بالأسرار العسكرية أو غيرها في وطنهم [2]. أمّا المعاملة غير الإنسانية فهـــي كل ما يمس الكرامة البشرية ويحط بإنسانية الأشخاص المحميين باتفاقيات جنيف.

وفيمـــا يتعلّق بإجراء التّجارب البيولوجية فهي لا تجرى لدوافع طبية أو علاجية بل بقصد التّجربة التي تشكّل خطرا جسيما على صحة الجسم أو العقل.

3- التّسبب عمدا في إحداث معانـــاة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصّحة.

4- تدمير الممتلكـــات والاستيلاء عليها.

5- الإرغام على الخدمة في صفوف القوّات المعادية، ومفادها إجبار أيّ أسير أو شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوّات العدو كما ورد في اتفاقيتي جنيف الثّالثة والرّابعة [3].

6- الحرمان من المحاكمة العادلة.

7-الإبعـــاد أو النّقـــل أو الحبس غير المشروع.

8- أخـــذ الرّهائـــن.

---

(1)- د. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراســـات في القانون الدولـــي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى،2000، ص 434.

(2)- د. أحمد الحميدي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى،2005، ص 43 – 44 .

(3)- أنظر:

Bothe Michael , War Crimes, The Rome Statute of The international Criminal Court, A Commentary, Volume 1, Oxford University Press, First published, 2002, p 398.

ب- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف المطبّقة في النّزاعات المسلّحة الدّولية

عدّدت المادّة 2/8 البند ب الأفعال التي تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني كما يلي:

1- الهجوم على الأشخاص والأعيان المدنيين.

2- الهجوم على الموظفين والمنشآت لأغراض المساعدة الإنسانية أو حفظ السّلام.

3- عـــدم التّناســـب.

4- الهجوم على أماكن معزولة وأشخاص عزّل.

5- إساءة استعمال أعلام الأطراف ذات العلاقـــة وشارتها المميزة، والمقصـــود بإساءة استخدام الإشارات هو تخفي أحد أفراد العمليات القتالية في علم الطّرف الآخر أو علم جهة محايدة على نحو يدخل الضّرر في ذهن الطّرف الآخر ومن ثمّ يؤخذ على غرة في القتال مما ينجر عنه تكبّد خسائر غير مبررة باعتبار أنّه لم يشارك في عملية قتالية.

ويدخل في عداد إساءة استخدام الإشـــارات سوء استخدام علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكريـــة وزيه العسكري أو علم الأمم المتّحدة أو شارتها وأزيائها العسكريـــة، وكذلك الشّعارات المميزة لاتفاقيات جنيف[1].

6- نقل السّكان المدنيين من وإلى الأرض المحتلّة.

7- الهجوم على الأعيان المحمية.

8- التشويـــه البدنّـــي والتجّارب الطبية أو العلمية.

9- قتل الأفراد وإصابتهم غدرا.

10- إعلان إسقاط الأمّان عن الجميع.

11- تدميـــر ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها.

12- انتهـــاك الحقوق القضائيـــة للطرف المعادي.

13- الإجبار على الاشتراك في العمليات الحربية، وتقوم هذه الجريمة بإكراه المتّهم لرعايـــا العدو بصورة فعليـــة أو بالتهديد على الاشتراك في أعمال عدائية ضدّ بلدانهم حتى ولو كانوا يعملون في خدمة الدولة المحاربة قبل بدء الحرب [2].

14- النّهـــــب.

---

(1) – راجع المادة 2/8، ب 7، 1 2 3 4 من أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(2)- أنظر:

Bothe Michael, ibid, p 414.

15- استخدام السّموم أو الأسلحة السّامة.

16- استخدام الغازات الخانقة أو السّامة وما في حكمها.

17-استخدام الرصّاص المحظّور دوليا، ومفادها أن الجانّي وخلال نزاع دولي يستخدم رصاصات محظّورة دوليا لأنها تتمدّد وتتسطّح أو تنفجر بسهولة في جسم الإنسّان وتؤدي إلى الوفاة أو إيذاء جسيم قد يؤدي لاحقا إلى الوفاة [1].

18- استخدام أسلحة أو قذائف أو أساليب حربية تسبّب أضرارا أو آلاما لا مبرر لها.

19-الاعتداء على الكرامة الشّخصية، ويتمثل سلوك المجرم هنا في المعاملة المهينة والاعتداء على كرامة الشخص والحط من قيمتها مثل تعذيب المجنّي عليه أمام أهله [2].

20- العنف الجنسي، وتعتبر هذه الجريمة من أقدم الأعمّال الحربية التي خصها نظام روما الأساسي بأحكام تدرج ضمن جرائم الحرب، ففي حين أن اتفاقية جنّيف الرابعة والبروتوكّول الإضافي الأول تطرقا إلى الاغتصاب والإكراه على البغاء، أضاف النّظام الأساسي للمحكّمة الجنائية الدّولية الاستبعاد الجنسي والحمل القسري والتعقيم القسري[3].

21- استخدام الأشخاص المحميين كدروع.

22- التجويع.

23-استخدام الأطفّال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلّحة.

ج- الجرائم المرتكبة ضمن نزاع مسلّح غير دولي

هي تلك الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلّح غير دولي وتمثل انتهاكّات جسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنّيف الأربع لعام 1949، وهي أفعال تقع ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلّحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر.

وتتلخص هذه الأفعال في العنف ضد الحياة والأشخاص، والقتل والتشويه والمعاملة القاسية، والتعذيب والاعتداء على الكرامة، أخذ الرهائن، إصدار أحكام الإعدام وتنفيذها من دون الاستناد إلى حكم قضائي صادر عن محكمة مشكّلة بصورة نظامية تكفل الضمانات القضّائية.

---

(1)- د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،1997، ص 47 – 48.

(2)- راجع المادة 2/8، ب 21 من أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(3)- أنظر:

Bothe Michael, ibid, p 415.

د- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف

عددت المادة 2/8 البند هــ الأفعّال التي تنتهك القوانين والأعراف المطبقة على النزاعات المسلّحة غير الدولية وهي نسخة مصغرة من الجرائم الواردة في المادة 2/8 البند ب.

أما فيما يخص جريمة العدوّان، فلم يتم التحديد النهائي لمضمون وأركان هذه الجريمة حيث انتهت الصّياغة النهائية لنص المادّة الخامسة من النّظام الأساسي كما يلي: " 1- يقتصر اختصاص المحكمـــة على أشّد الجرائـــم خطورة موضع اهتمام المجتّمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النّظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالّية جريمة الإبّادة الجماعية، الجرائم ضّد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوّان متى أعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرفها ويضع الشّروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة و يجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكـــام ذات الصلّة من ميثاق الأمم المتحدة " [1].

والملاحظ من خلال هذه المادّة، أن النّظام الأساسي قد ميز بين جريمة العدوّان من جهة وبين بقية الجرائم من جهة أخرى، فبالنسبة لهذه الجرائم تمّ تحديد مفهومها و تعريفها ، وبالتّالـــي فإن المحكمة ستمارس اختصاصها عليها بمجرد دخول هذا النّظام حيز النفاذ خلافا لما نص عليه بالنسبة لجريمة العدوّان والتي سيتم تعريفها ودخولها حيز التنفيذ وفقا لأحكام المادّتين 121 و 123 من النظام الأساسي واللتين تقرران في هذا الصدّد أنه بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ النّظام الأساسي يقوم الأمّين العام للأمم المتحدة بدعوة لعقد مؤتمر استعراضي للدّول الأطراف [2].

ولحد الساعة لم يتم ضبط مفهوم العدوّان ضبطا جامعا مانعا بالرغم من المحاولات العديدة، لاسيما قرار الجمعية العامة للأمّم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 [3].

وفي الأخير ما يلاحظ على تحديد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدوليـــة هو:

1- أنه على الرغم من أن المادّة 5 من النّظام الأساسي و ديباجته قيدتا هذا الاختصاص بالجرائـــم الأشدّ خطورة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدّولي برمته، إلاّ أنّها لم تتضمن كل هذه الجرائم

---

(1)- أنظر:

Statut de la cour pénale internationale, Code de droit international humanitaire, 2ème édition, Brylant Bruxelles, 2004, p 541.

(2)- راجع المادة 1/123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) - أنظر:

Giorgio, Gaja, ed, The Long Journey Towards Repressing Aggression, The Rome Statute of The international Criminal Court , A Commentary, V 1, Oxford University Press, First published, 2002, p 345.

وبصفة خاصة الإرهاب الدّولي وتجارة المخدّرات.

2- أن المحكمة الجنائية الدّولية لن تختص كمـــا سبق ذكره بنظر جريمة العدوّان، إلا إذا تمّ تحديد تعريف لها وتحديد شروط اختصاص المحكمة بنظرها [1].

3- أن نظام روما الأساسي لم يتضمن حظر وتجريم استخدام الأسلّحة النووية ضمن جرائم الحرب، وهذا ما يعد ثغرة وخطوة للوراء بالنسبة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

4- ما ورد في المادّة 124 من النّظام الأساســـــي[2]، والتي نصت على حكم انتقالي خطير يترتب عليه استبعاد اختصاص المحكمة لجرائم الحرب لفترة سبع سنوات.

المبحث الثاني

أطراف إحالة الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

يقصد بأطراف إحالة الدعوى الجزائية الجهات المخول لها تقديم الشكـــاوى والبلاغـــات والسهر عليها حتى بلوغها هدفها المنشود، وبالرجوع إلى أحكام نظام روما الأساسي نلاحظ عدم وجود جهة وحيدة تنفرد بمباشرة الدعوى الجزائية، بل هناك أكثر من جهة تساهم في مبـــاشرة الدعوى الجزائية أو كما اصطلح عليها في نفس النظام" إحالة حالة على المحكمة الجنائية الدولية "، وهم الدول الأعضاء استنادا إلى المادتين 1/13و14، ومجلس الأمن طبقا للمادة 2/13، والمدعي العام استنادا للمادتين 3/13و15، أو الدول غير الأطراف طبقا للمادة 3/12.

فطبقا للأحكام المشار إليها في المواد المذكورة أعلاه، يكون باستطاعة أي من الدول أطرافا كانت أم غير أطراف تنبيه المدعي العام بالحالات التي ترتكب فيها جرائم تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها ومطالبته بالتحقيق، كما يمكن لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أيضا اتخاذ قرار بإحالة الحالات التي يشتبه حدوث جرائم فيها وذلك طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما يمكن للمدعي العام متصرفا بصورة تلقائية تحريك الدعوى الجزائية شريطة أن يطلب لاحقا من الدائرة التمهيدية الموافقة على ذلك من خلال طلب الإذن منها.

---

(1)- أنظر:

Messaoud Mentri, La cour pénale internationale, Réalité et perspective, Actes du premier colloque Algérien sur le droit international humanitaire, Croissant - Rouge Algérien avec la collaboration du Comité international de la Croix- Rouge, Alger, 2006, p 108.

(2)- أنظر:

Messaoud Mentri, op. cit, p108.

ترتيبا على ما تقدم وحسب نص المادّة 13، للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها فيما يتعلّق بجريمة مشار إليها في المادّة 5 وفقا لأحكام هذا النّظام في ثلاثة حالات أولها إذا أحالت دولة طرف إلى المدّعي العام وفقا للمادّة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، وثانيتها إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة حالة إلى المدّعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، وثالثتها إذا كان المدّعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادّة15" [1].
وعلى ذلك نتطرق للجهات المخوّل لها تحريك الدّعوى الجزائية في ثلاث مطالب:

المطلب الأوّل

دور الدّول في إحالة الدعوى

الجزائية

باعتبار أن الدّول شخص من أشخاص القانون الدولي العام، فإنها تستطيع سواء كانت أطراف أو غير أطراف إحالة حالة ما على المحكمة الجنائية الدّولية وفقا للشّروط المحدّدة في نظامها الأساسي.

الفرع الأوّل

الدّول الأطراف

تكفلت المادّة 13 من نظام روما الأساسي بتبيان دور الدول في معاقبة الجناة وذلك بإحالة الدعوى الجزائية، فحسب هذا النص للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النّظام الأساسي إذا أحالت دولة طرف إلى المدّعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
ثم أكدت المادة 1/14 على أنّه: " يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدّعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الدّاخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدّعي العام التّحقيق في الحالة بغرض البتّ فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو

---

(1)- أنظر:

Statut de la cour pénale internationale ,op. cit, p 548.

أكثر بارتكاب تلك الجرائم ".

بناء على هاتين المادتين، يراد بالدّول الأطراف الدّول التي صادقت على النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، ووفقا لمعاهدة فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 ماي 1969 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، تعني عبارة الطرف "الدّولة التي ارتضت بمعاهدة نافذة بالنّسبة إليها" [1]. و بينت المادة 11 من هذه الاتفاقية وسائل التّعبير عن ارتضاء الالتزام بالمعاهدة وذلك بالتّوقيع عليها أو بتبادل الوثائق المكونة لها أو بالتّصديق أو بالقبول أو بالموافقة أو بالانضمام إليها [2].

هذا ويلاحظ أن اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدّولية من المعاهدات الدّولية الجماعية التي فُتِحَ باب التّوقيع عليها والانضمام إليها وفقا لنص المادة 126 من النّظام الأساسي [3].

بناء على ما سبق، يجوز لكل دولة من الدّول الأطراف في النّظام الأساسي للمحكمة أن تحيل إلى المدّعي العام أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الدّاخلة في اختصاص المحكمة، وأن تطلب من المدّعي العام القيام بإجراءات التّحقيق في هذه الحالة بهدف التّوصل إلى ما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر من شخص بارتكاب هذه الجريمة أو تلك الجرائم، ويكون على الدّول المعنية في هذه الحالة أن توضح للمدّعي العام قدر استطاعتها الظروف والملابسات ذات الصّلة بارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة، مع ضرورة تقديم كل ما في حوزتها من مستندات ووثائق ترى أنها تؤيد ما جاء في طلبها هذا [4].

هذا وكانت المادة 12 من النّظام الأساسي قد حدّدت الدّول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة [5]، بأنها الدّولة التي وقع في إقليمها السّلوك الإجرامي محل البحث أو دولة تسجيل السّفينة أو الطّائرة في حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أيٍ منهما، أو الدّولة التي يحمل جنسيتها الشّخص المتّهم بارتكاب هذه الجريمة أو هذا السّلوك الإجرامي.

---

(1)- المادة 2/ ز من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

(2)- د. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 87- 88.

(3)- راجع المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4)- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2004، ص 45.

(5)- أنظر:

Ornella Porchia , Les relations entre la cour pénale internationale et l'organisation des Nations Unies, La justice pénale internationale entre passé et avenir, Giuffré Editore, Dalloz, 2003, p 117 - 118.

الفرع الثّاني

الدّول غير الأطراف

يقصد بالدّول غير الأطراف الدّول التي لم تصادق ولم تنضم إلى نظام روما الأساســي، استنادا إلى ذلك لا تستطيع هذه الدّول أن تحيل أي حالة تشكّل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من هذا النظام، غير أنّه وبموجب المادة 3/12 يجوز لها أن تقبل اختصاص المحكمة بخصوص إحدى الجرائــم التي وقعت على إقليمها أو إذا كانت هذه الدّولة المسجل بها السّفينة أو الطّائرة في حالة ما إذا كانت الجريمة قيد البحث قد ارتكبت على متن أي منهما، أو كانــت الدّولة غير الطرف هي دولة جنسية الشّخص المتّهم بارتكاب هذه الجريمة ولكن يشترط في هذه الحالة أن تكون هذه الدّولة قد أعلنت قبولها ممارسة المحكمة لاختصاصها، وذلك بموجب إعلان تودعه هذه الدّولة لدى مسجّل المحكمة، وأن تتعاون معها دون تأخير أو استثناء [1]. أمّا الأسباب التي تحول دون انضمام الدّول إلى المحكمة فيرجع إلى التّمسك بالسّيادة باعتبار أن كل انضمام إلى معاهدة دولية يقابله تنازل ولو قليل عن جزء من سيادتها، أو إلى الظروف المحيطةبالوضع العالمي [2].

المطلب الثّاني

دور مجلس الأمن في إحالة

الدعوى الجزائية

تعد مسألة العلاقة بين مجلس الأمن وممارسة الاختصاص بالنسبة للمحكمة الجنائية الدّولية من أهم المسّائل التي واجهها واضّعو ميثاق روما، إذ وجدوا أنفسهم أمام اتجاهين اتجاه تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية والدّول الأخرى دائمة العضوية في المجلس التي ترّى ضرورة تحديد اختصــاص المحكمة مع إعطــاء مجلس الأمن دورا كبيرا في هذا الخصوص. واتجاه آخر تمثله غالبية دول العالم يرّى عدم إعطاء مجلس الأمن أي دور يجعل منه مهيمنا على هذه المحكمة ومن ثم يؤثر في استقّلاليتها. وفي النهاية تم منحه سلطة إحالة الدّعوى أمام المحكمة الجنائية الدّولية لما فيها من تفعيل للاختصاص الجنائي العالمي.

---

(1)- أنظر:

Monica Chiara Matione, Aperçus sur les règles du stutut au sujet de la coopération internationale et l’assistance judiciaire, La justice pénale internationale entre passé et avenir, Giuffré Editore, Dalloz, 2003, p 134 -135.

(2)- محمد فادن، مرجع سابق، ص 21.

الفرع الأول

مصدر الإحالة الصادرة من مجلس الأمن

وشروطها

سنحاول من خلاله الإجابة عن التساؤل التالـــي: ما هو مصدر الإحالة من مجلس الأمن ؟ وما هي شروطها ؟

أولا– مصدر الإحالة الصادرة من مجلس الأمن

في حقيقة الأمر أن إرادة الأعضاء الدّائمين في مجلس الأمن اتّجهت منذ بدء انعقـــاد مؤتمر روما إلى ضمان حق الإدّعاء الدّولي أمام المحكمة الجنائية الدّولية في حق ذات مجلس الأمن. غير أن موقفهم لم ينصرف هنا على الرّغم من ذلك إلى التّطابق الكامل في ذلك الشّأن [1]. فالولايات المتحدة الأمريكية انفردت بالرّأي القائل بضرورة انفراد مجلس الأمن بهذا الحق، الأمر الذي كـــان محل انتقاد واعتراض شديدين من جانب معظم الوفود، خاصة وأنه مخالف للمنطق حيث من شأنه أن يفرغ المحكمة من نفوذها القانوني لتصبح أداة سياسية في يد مجلس الأمن [2].

وبعيدا عن الاقتراح الأمريكي كان منح مجلس الأمن سلطة الإحالة محل خلاف شديد خلال مفاوضات رومـــا، فقد اعترضت بعض الدّول على منح المجلس مثل هذه السلطة مخافة التّأثير على مصداقية المحكمة وتقويض استقلاليتها وحيادها، حيث ستصبح أكثر عرضة للضّغط السّياسي من جانب الدّول الكبرى وخاصة الأعضاء في مجلس الأمن [3].

وخلاف هذا الرّأي مفـــاده وجود بعض الوفود التـــي تدعم بشدة هذا الخيار وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية باعتباره يحقق نتائج ايجابية منهـــا الحيلولة دون قيام المجلس بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة مما يعني أنه سيشكّل تعزيزا لفاعلية هذه المحكمة.

وعلى كل حال تم في النّهاية التّوصل لنص المادة 13/ب من النّظام الأساسي، والتي أكدت على أنّه للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكـــام

---

(1) – د. سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 122– 123.

(2)– د. حازم محمد عتلم، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية ، المواء مات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، 2004، ص 169.

(3)– جاء النص الإنجليزي لهذه الحالة كالآتي:

"A situation in which one or more of such crimes appears to have been committed is referred to the prosecutor by the Security Concil acting under chapter VII of the charter of United Nations".

هذا النّظـــام الأساســـي إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السّابـــع من ميثاق الأمـــم المتّحدة حالة إلى المدّعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت [1].

من خلال ما سبق ذكره، يرجع تبرير سلطة مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة انطلاقا من مسؤوليته الأساسيـــة في المحافظة على السّلم والأمن الدّوليـــن، كما يستمد اختصاصه أيضا من نصوص النّظام الأساسي الذي حدد الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة [2].

وعليه نقول أنّ مجلس الأمن إذا أحال جريمة من هذه الجرائم إلى المحكمة فإن هذه الأخيرة ينعقد لها الاختصاص إذا كانت دولة أو أكثر من الدول التالية طرفا في نظام روما: الدّولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، ودولة المتّهم بارتكاب هذه الجريمة.

ونقول أنّه إذا كان لمجلس الأمن وفقا لهذا النّظام الأساسي إحالة قضية ما أحد أطرافها دولة طرفا فيه، فبإمكانه أيضا أن يحيل قضية أحد أطرافها دولة ليست طرفا في النّظام الأساسي [3].

انطلاقا مما سبق، تعد الوقاية من الجرائم الدّولية بوصفها وسيلة لضمّان الأمن والسّلم الدّوليين من الأهداف الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة.

فالميثاق باعتباره الوثيقة الأساسية التي تستند إليها قواعد القانون الدولي، يقضي بأن تعمل الأمم المتحدة على " أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسّان والحريات الأساسية للجميع ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا ". وفي سبيل تحقيق ذلك الهدف " يتعهد جميع الأعضّاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصّد المنصوص عليها في المادّة الخامسة والخمسون". يقضي هذا الالتزام بدعم حقوق الإنسان وحفظها بأن تقوم الدّول بالإضافة إلى إنشاء قواعد موضوعية تتضمن تجريم انتهاكات حقوق الإنسان باعتبارها جرائم دّولية كونها تناهض ما تذهب إليه المواثيق الدّولية لحقوق الإنسان بإنشاء قواعد إجرائية يتم من خلالها ملاحقة مرتّكبيها ومقاضاتهم. إذ هناك مصلحة عامّة تهمّ المجتمع الدّولي تقتضي تمكين المحكمة من القيام بدورها القضّائي بملاحقة مرتكبي الجرائم الدّولية ومحاسبتهم وصولا إلى الهدف الأساسي من وجود التّنظيم الدولي بشكل عام، وهو حفظ السّلم والأمن الدّوليين.

---

(1)– عبد الله رخرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فـــي القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2002، ص 79.

(2)– د. معتصم خميس مشعع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانـــون، السنة التاسعة، العدد الأول، دبي، الإمارات العربية المتحدة، جانفي 2001، ص 334.

(3)– د.مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما1998، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، مجلس النشـــر العلمـــي، الكويت، جويلية 2003، ص 18.

وفي الأخير فإن المقصود بالإحالـــة استرعاء نظر المحكمـــة إلى وقوع جريمـــة تدخل في اختصاصها، فهي بهذا المعنى، آلية يلتمس من خلالها تدخل المحكمة لتسهيل المرحلة الأولـــى من الإجراءات الجنائية [1].

ثانيا- شروط الإحالة الصادرة من مجلس الأمن

حتى يكون قرار الإحالة الصّادر من مجلس الأمن صحيحا لابدّ من توفّر الشّروط التّالية:

1- أن تتعلق الإحالة بجريمة مشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي

إنّ أول شرط يجب مراعاته هو أن يتعلق قرار الإحالة الصّادر من مجلس الأمن الدّولي بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادّة 5 من النّظام الأســـاسي، وبالرجوع إلى هذه المادّة نجد أنّ الجرائم التي يقتصر عليها اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية هي جريمة إبادة الجنس البشري، الجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الحرب [2].

بناء على ذلك تكون الإحالة غير صحيحة إذا كانت غير متعلقة بأي من الجرائم المنصوص عليها سابقا ومثال ذلك لو تعلق الأمر بجريمة العدوّان قبل تعريفها.

2- أن تكون الإحالة من مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن أهم الفروع الستة لهيئة الأمم المتحدة وهو وحده المسؤول عن المحافظة على السّلم والأمن الدّوليين [3]، ويختص أصليا بجميع أنشطة الأمم المتحدة السياسية دون الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، ولهذا النّشاط مظهران أساسيان هما: العمل على تسوية المنازعات الدّولية بالطّرق السّلمية و اتخاذ التدابير اللاّزمة لصيانة السّلم.

وتجدر الإشّارة إلى أنه لم يرد في نظام روما ذكر لوسيلة استصدار قرار الإحالة للمدّعي العام، مما يفيد وجوب الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لإجراءات التصويت، حيث يستفاد من المـــادة 3/28 أن تصدر القرارات الإجرائية بموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن الخمس عشر يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، ثم يقوم رئيس المجلس باتخاذ إجراءات الإحالـــة وإبلاغ الأمّين العام للأمم المتحدة بهذا القرار لإخطار المدعي العام للمحكمة بتولي بدء إجراءات التحقيق الابتدائي.

---

(1)- د. محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هل هي خطوة حقيقية لتطوير القانـــون الدولـــي؟،مجلة الحقوق، السنة السبعة والعشرون، مجلس النشر العلمي، الكويت، مارس 2003، ص 88.

(2)- د. ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة التاسعة والعشرون، مجلس النشر العلمي، الكويت، ديسمبر 2005، ص 20- 21.

(3)- د. محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص94.

3- أن تكون الإحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

حتى تكون الإحالة صحيحة ينبغي على مجلس الأمن أن يكون مستندا في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [1]. وهو الفصل الذي يتبع بالإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السّلم والأمن الدّوليين، أو وقوع عمل من أعمال العدوّان [2]. لذلك إذا كان قرار الإحالة صادرا بمقتضى الفصل السادس وليس الفصل السابع فإنه عندئذ يكون قرارا غير صحيح [3].

وفي الأخير تبادر لنا التساؤل التالي: هل للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظامها الأساسي سلطة مراجعة السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع لتقرير وجود تهديد للأمن والسّلم الدوليين؟

إنّ الإجابة عن هذا التساؤل توضح أن النّظام الأساسي وبخاصة المادة 13/ب لا تمنح المحكمة مثل هذه السلطة. فلا تستطيع مراجعة الأسس التي استندت إليها هذه الإحالة كتهديد للسّلم والأمن الدّوليين. وبالتالي القول بغير ذلك يؤدي إلى تدخل هذه المحكمة في اختصاصات مجلس الأمن.

الفرع الثّاني

أثر الإحالة الصادرة من مجلس الأمن على تفعيل مبدأ عالمية حق العقاب

إنّ إشراك مجلس الأمن في آلية التّقاضي أمام المحكمة الجنائية الدّولية وان كان هذا يمنحه سلطة الفيتو على اختصاصها ضمن حدود الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يوسع من نطاق الملاحقة أمامها بتحريرها من صلات الإقليم والجنسيّة وهذا من شأنه تفعيل عالمية حق العقاب.

وعليه يكون بحث هذا الموضوع في ثلاثة نقاط، نتناول في الأولى مفهوم مبدأ عالميّة حق العقاب، وفي الثانية مبرراته، وفي الثالثة الاستثناء الوارد عليه.

---

(1)- أنظر:

International Review of the Red Cross, ibid, p 11-12.

(2)- أحمد سي علي، النزاع البريطاني الأرجنتيني في منطقة جزر الفولكلاند في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي العام و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جوان2005، ص 114.

(3)- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002، ص 165.

أولا- مفهوم مبدأ عالميّة حق العقاب

إن مدلول هذا المبدأ بإيجاز أنه يحق لكل دولة مطـــاردة وعقـــاب كل من يدان في جريمة دولية دون النظر إلى مكان وقوعها أو جنسيّة مرتكبها [1].

ويعرف أيضا بأنه الصلاحيـــات للمحاكمة بالنسبة للجرائم المرتكبة بغض النظر عن المكان التي ارتكبت فيه أو جنسيّة الفاعل أو الضّحايا المزعومين [2].

ويرجع السبب في بزوغ هذا المبدأ إلى خطورة الإجرام الدولـــي، حيث يعطي الاختصاص لقضاء أي دولة محاكمة وعقاب مرتكبي الجرائم الدولية وبذلك يعد هذا المبدأ خروجا عن مبدأ الإقليمية الذي يعد الأساس في تحديد الاختصاص القضائي لكل دولة [3].

وبموجب قانون روما الأساسي لعام 1998 تطال الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدّولية الجرائم التالية: جريمة الإبّادة الجماعية، الجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الحرب [4].

هـــذا ويستمد هذا المبدأ اسمه[5]، من كون اختصاص القاضـــي يحكمه حرص واحد وهو الحصول على عدالة سريعة وفعالة، فيكون مكان القبض على المتّهم هو المحدد الأساسي لمحاسبته وكل قضاة العالم لهم أهلية النظر والفصل في الدّعوى باعتبارهم من أجهزة الردع العالمي.

ثانيا- مبررات مبدأ عالمية حق العقاب

تتلخص مبررات هذا المبدأ في وجود تضامن قانوني و معنـــوي بين الدّول في مكافحة الجرائم الدولية باعتبارها اعتداء على العاطفة الإنسانية في كل مكـــان وليست مجرد مخالفات للقوانين العقابية فقط، وأنه ليس من مصلحة المجتمع الدولـــي ترك الجرائم دون عقاب، لأنها تهدّد مصالحـــه الأساسية وتثير العديد من الاضطرابات في العلاقات الودّيـــة بين الدّول التي من أجلها أنشأت الأمم المتحدة، وكذلك سد النقص القائم في نظم تسليم المجرمين الذي له عدة شروط بتخلف أحدها تفشل عملية التسليم وبالتالي هروب الجانـــي من العقاب، ولهذا فان المبدأ القائل بعالمية حق العقاب يكفل محاكمة المتهم وعقابه، فحتى وإن استطاع الهرب من الدولة التي ارتكب فيها جريمته يحق للدّولة الموجود على إقليمهـــا أن تحاكمه وتعاقبه أمام سلطتهـــا القضائيـــة استنادا لهذا المبدأ،

---

(1) – د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائـــم ذات الطبيعة الدولية، دراســـة في القانون الدولـــي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الجنس البشري واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ، ص 250.

(2)– د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005، ص 474.

(3)– د. محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص256.

(4)– د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 474.

(5)– د. عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2006، ص195.

وأيضا إقرار العرف الدّولي له، ففي جريمة القرصنة يحق لأي دولة أن تضع يدها على الجنّاة وتعاقبهم بصرف النظّر عن مكان وقوعها أو جنسيّة مرتكبها أو جنسيّة ضحاياها [1].

هذا وينبّغي الإشارة إلى أن هذا المبدأ قد كرسته عدة مواثيق دولية لاسيما الاتفاقية الدولية ضد إبادة الجنس البشّري لعام1948، والاتفاقية الدولية ضد التمييز العنصّري لسنة 1973، وكذا اتفاقيات جنّيف 1949 المتعلّقة بالقانون الدولي الإنساني والبروتوكّول الإضافي الأول لسنة 1977.

وتجدر الملاحظة أنّ هذا المبدأ لم يجد تطبيقا فعليا له من طرف الجماعة الدولية [2]، بحيث أن المواثيق أشارت إليه دون ذكر كيفية ترجمته في الميدان العمّلي ليحترم من قبل كل الدول.

وفي الأخير نقول أنّ وحشية الجرائم الدّولية وخطورتها، إذ يدينها المجتمع الدّولي بأكمله تجعل من مرتكبيها أعداء الشّعوب كلها والأذى الذي تلحقه هذه الجرائم بالمصالح الدّولية تولّد لدى الدّول جميعها موجب ملاحقة المجرمين بغض النّظر عن جنسياتهم وأماكن ارتكابهم الجرائم.

ثالثا- الاستثناء الوارد على تفعيل مبدأ عالمية حق العقاب

ثمّة استثناء على تفعيل مبدأ عالمية حق العقاب في النّظام الأساسي يتعلّق بجرائم الحرب، إذ تتعطّل صلاحية مجلس الأمن بإحالة هذه الجرائم إلى المحكمة إذا كانت دولة الجنسية أو الإقليم قد أعلنت عدم قبول اختصاص المحكمة وفقا للمادّة 124 [3].

وفي الأخير توصلنا إلى جملة من الايجابيات والسلبيات الخاصة بالإحالة من مجلس الأمن الدولي، فمن حيث الإيجابيات، إنّ منح مجلس الأمن سلطة الإحالة تمثل اعترافا منه بأهميـــة دور المحكمة الجنائية الدّولية، مما يعني تعاونه معهـــا، وأنّ المحكمة الجنائية الدّولية باعتبارهـــا هيئة قضائية حديثة العهد، تحتاج في بداية مسيرتها إلى دعم متنوع ومختلف لتقوم بدورهـــا في تحقيق العدالة الجنائية ومحاربة الإفلات من العقـــاب. وأنّ إعطاء مجلس الأمن صلاحية تحريك الدّعو ى من شأنه تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمـــي لما فيه تحرير للمحكمة من ويلات الإقليم والجنسية وبغض النظر عن قبول الدّول من عدمه.

ومن السّلبيات، أن السّلطة الممنوحة لمجلس الأمن سوف تؤدي تلقائيـــا إلـــى تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التّكميلي، وبالتّالي سلب القضاء الوطني اختصاصه الأصيـــل للنّظر في الجريمة

---

(1)- د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 256.

(2)- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2004، ص 70.

(3)- أنظر:

Messaoud Mentri, op. cit, p109.

المرتكبة، وإنّ الإحالة الصّادرة منه تسري على جميع الدّول الأطراف وغير الأطراف فـــي النّظام الأساسي للمحكمة وهذا يعد تدخلا في سيادة الدّول، وكذلك إنّ إعطاء مجلس الأمن باعتباره هيئة سياسية حق تحريك الدّعوى الجزائية سوف يزعزع الثّقة في حياد واستقلال المحكمة.

وربطا بموضوعنا نشير إلى الإحالة التي قام بها مجلس الأمن بموجب القرار رقم 1593 الخاص بإحالة النّزاع في دارفور للمحكمة الجنائية الدّولية الصّادر بتاريـــخ 31 مارس 2005 [1].

المطلب الثّالث

دور المدعي العام في إحالة الدعوى الجزائية

الأصل أن المدعي العام هو الذي يقوم بالمتابعات الجزائية باعتباره الممثل القانوني للمجتمع، وذلك للمطالبة بتوقيع الجزاء على المتهم بارتكاب الجرائم، لكن في نظام رومـــا الأساسي دوره لا يتعدى المساهمة إلى جانب الدول ومجلس الأمن في تحريك الدعوى الجزائية.

الفرع الأوّل

الأساس القانوني لإحالة المدّعي العام الدّعوى الجزائية

كما هو مفصل في نظام محكمة الجزاء الدولية، فان المدعي العـــام هو الذي تمر عليه كل الشكاوى والبلاغات الرامية إلى تحريك الدعوى [2]، فالشكوى بلاغ يقدم إلى الجهـــات المختصة بهدف تحريك الدعوى الجزائية. ولغرض المتـــابعة الجزائية يجب التفريق بين ما يقوم به المدعي العام من أعمـــال التحري وجمع الاستدلالات وما يقوم به من إجراءات التحقيق، فالأولى لا تحرك الدعوى عكس الثانية التي تحركها.

وقد حدّدت المادة 13/ج والمادة 15 اختصاصه، حيث نصّت الأولى علـــى أنّه: " إذا كان المدّعي العام قد بدأ بمباشرة التّحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15" [3].

---

(1)- للتفصيل حول قضية دارفور راجع:
Sudan who will answer for the crimes, 18 Jan 2005, amnesty international, 18 Jan 2005.
http:// web. Amnesty.org/ library/ index/ enga fr 540062005.

(2)- د. الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديـــدة، بيروت، لبنان، الطبعـــة الأولى، 2000، ص 127- 128.

(3)- جاء النّص الإنجليزي كالآتي:
The prosecutor has initiated in investigation in respect of such crimes accordance with article 15.

ونصّت الثّانية في فقرتها الأولى على أنّه: "للمدّعي العام أن يباشر التّحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلّقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة" [1].

من خلال هاتين الفقرتين، يتبين لنا أن النّظام الأساسي أعطى المدّعي العام للمحكمة سلطة مباشرة الدعوى الجزائية والبدء فيها دون انتظار إحالة من الدّول، سواء كانت دولة طرفا أو دولة غير طرف، أو مجلس الأمن، وذلك بناء على ما يجمعه بنفسه ويصل لعلمه من وقائـــع من أجهزة الأمم المتّحدة أو المنظمـــات الحكومية أو غير الحكومية أو من مصـــادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، كما يجوز له تلقي الشّهادة التّحريرية أو الشّفوية في مقر المحكمة[2].

وعليه إن منح المدّعـــي العام سلطة إحالة الدعوى الجزائية من تلقاء نفسه سيزيد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية، باعتباره هيئة مستقلة ومحايدة، لاتهمه الاعتبارات الأخرى الموجودة في العلاقـــات بين الدول. حيث لو اعتمد النظام الأساسي على الإحالات من قبل الدول ومجلس الأمن فقط لنتج عن ذلك عمليا عدد قليل جدا من الحالات المحالة على المحكمة، وبالتالي المساس بعدالة القضاء الجنائي الدولي.

هذا وضمانـــا لحياد المدعي العام واستقلاله، لا يسمح لـــه أو لأحد نوابه الاشتراك في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك ولأي سبب كان، ويجب تنحيتهم عن أي قضية إذا كان قد سبق لهم وان اشتركوا بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة، أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطنـــي تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضـــاة، ولنفس هذه الأسباب يمكن للشخص محل التحقيق أو المقاضـــاة أن يطلب في أي وقت تنحية المدعي العام أو احد نوابه، حيث تفصل دائرة الاستئناف في هذا الطلب.

وعلى خلاف ما قلنـــاه، بأنّ النّص على إمكانية انعقـــاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بناء على مبـــادرة من المدّعي العام كان بمثابة نجاح كبير للدّول المؤيدة لإنشاء محكمة دولية قوية ومستقلة، يرى الدّكتور محمد حنفي محمود بقصر حالات الإحالـــة إلى المدّعي العام على الحالتين المذكورتيـــن في الفقرة الأولى والثّانية من المادّة 13، بحيث تكون الإحالـــة مقتصرة على الدّول، وعلى مجلس الأمن[3]. و برر ذلك بأن المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدّولية يماثل جهاز الإدّعاء

---

(1)- جاء النّص الإنجليزي كالآتي:

The prosecutor may initiated investigation propic moter ontes basic information or crimes within the jurisdiction of the court.

(2)- أنظر:

Cristina leonetti, La contribution des organisations non gouvernementales dans la création du statut de Rome, La justice pénale internationale entre passé et avenir, Giuffré Editore, Dalloz, 2003, p147.

(3)- د. محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 99.

العام في أي نظام قانوني له سلطات وقيود تحدّ منها، ولم تنص التّشريعات المقارنة على مثل هذه السّلطات الموسعة للمدّعي العام، إذ أنّها ما سوف تسبب كثيرا من المشاكل والصّعوبات في الواقع وسوف تصطدم بجهات سيادية عديدة قد تنقلب على المدّعي العام نفسه، فضلا عن أنها سوف تسبغ عليه دورا رقابيا قانونيا وقضائيا على دول معينة والتّساهل مع غيرها وهذا ما يخل بميزان العدالة الجنائية الدّولية الذي يجب ألاّ يفرق بين الدّول على الإطلاق.

وإنّ استعمال المدّعي العام لهذه السّلطات المخولة له في الفقرة الثّانية من المـــادّة 15 يعتبر مساسا واضحا بالسّيادة الوطنية للدّول، فهو سوف يستعلم منها عن إجراءات معينة قد تراها سرية تمسّ أمنها ومصالحها العليا وتمتنع عن الإجابة عن أسئلته أو تمسك عن تزويده ببعض المعلومات الضّرورية اعتناقا منها بأنّها ذات مساس حيوي بأمن الدّولة.

ونحن لا نساير هذا الموقف ونرى بالموقف المؤيد لمنح المدّعي العام سلطة مباشرة التّحقيق من تلقاء نفسه، وهذا لان سلطته في مباشرة التّحقيق تلقائيا مشمولة بقيود معينة نراها لاحقا، وأيضا كيف نحقق العدالة الجنائية الدّولية ؟ إن لم يقم مجلس الأمن، بالإضافة إلى الدّول بإحالـــة حالة إلى المحكمة الجنائية الدّولية فيما يتعلق بجريمة منصوص عليها في المادّة 5 من نظامها الأساســـي، وأخيرا لا يجوز له مباشرة التّحقيقات من تلقاء نفسه إلاّ بعد القيام بتحليل جدّي للمعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

الفرع الثّاني

نطاق إحالة المدّعي العام

الدّعوى الجزائية

من خلال ما ورد في نصوص نظام محكمة الجزاء الدولية ومن باب الدّعم لفاعلية النّظـــام الأساسي، استقر الأمر على الإبقاء على سلطة المدّعي العام بإحالة الدعوى من تلقاء نفسه مع وضع بعض القيود على ممارستها، أولها انه إذا استنتج أنّ هناك أساسا معقولا للشّروع في إجراء التّحقيق وجب عليه الرّجوع إلى الدّائـــرة التّمهيدية طالبا الإذن بالتّحقيق، ولهذه الدّائرة أن تمنحه الإذن أو ترفضه، وللمدّعي العام في حالة رفض الدّائرة التّمهيدية الإذن بالشّروع في التّحقيق تجديد الطّلب بناء على وقائع جديدة [1].

(1)- راجع المادة 3/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعليه يعدّ شرط الحصول على إذن الدّائرة التّمهيدية في حالة مباشرة المدّعي العام التحقيق تلقائيا قيدا إجرائيـــا لابدّ من تحققه للبدء في سير الدّعوى الجزائية، أو هو مانع إجرائي يحول دون تحريك الدّعوى، فإن حُركت بدون مراعاته على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها [1].

ترتيبا على ما سبق يتبادر لنا التساؤل التالي: ما الهدف من وضع هذا القيد علـــى مباشرة المدعي العام التحقيق تلقائيا ؟.

لا شكّ في أنّ واضعي ميثاق روما الأساسي عندما قاموا بإيراد هذا القيد على صلاحية المدّعي العام، كان هدفه ضمان عدم إساءة استعمال هذه الصلاحية من قبله هذا من جهة [2]، ومن جهة أخرى إنّ هذه الرّقابة تبقى داخل حدود المحكمة. ويبدو لنا أن الغرض من تقريرها هو تجنيب المحكمة بقدر ما مغبة التّدخل السّياسي.

وبناء عليه فإجراء وممارسة هذه الرّقابة على التّصرف التّلقائي للمدّعي العام لا يشكّل في الواقع عقبة وُضعت في غير محلها، وإنّما هي بمثابة إجراء تقرر لتحقيق المصلحة العامّة للمجتمع الدّولي [3].

أما في حالة الإذن بالتّحقيق وإجرائه بمعرفة المدّعي العام فإنّ قرار الاتهام يجب أن يصدر من الدّائرة التّمهيدية التي تعمل في هذه الحالة بمثابة غرفة اتهام وهذا هو القيد الثاني.

أمّا إذا استنتج المدّعـــــي العام أنّ المعلومات المقدّمة لا تشكّل أساسا معقولا لإجراء التّحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وليس للجهات التي زودته بالمعلومـــات الطّعن بقرار المدّعي العام السّلبي، إلاّ أنّ ذلك لا يمنعه من النّظر في معلومات أخرى تقدّم إليه عن القضية ذاتها عند الكشف عن وقائع وأدّلة جديدة.

وخلاصة القول أنّ المدّعي العام في المحاكم الجنائية الدّولية عامة والمحكمة الجنائية الدّولية بصفة خاصة، هو الجهاز المنوط به مسؤولية البحث والتّحري في القضايا المعروضة عليـــه. كما يعود له قرار فتح التّحقيق من عدمه، مع بعض الاختلافات بين المحاكم الجنائية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدّولية الدّائمة، فالمدّعـــي العام في محكمتي يوغسلافيا السّابقـــة ورواندا يستطيع من تلقاء نفسه تحريك الدّعوى الجزائيـــة بناء على المعلومات المتوفرة له من أي مصدر كان، في حين أنّ مدّعـــي عام المحكمة الجنائية الدّوليـــة مقيد بشرط الحصول على إذن مسبق من الدّائرة التّمهيدية،

---

(1)– د. سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2003،ص 356.
(2)– د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق ، ص 215.
(3)– د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمـــة الجنائية الدولية، إنشاء المحكمـــة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعـــي، وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة،2004، ص 287.

وعدم تمسك الدّول الأطراف بأحكام المادّة 124 من النّظام الأساسي أو تدخل مجلس الأمن لتوقيف التّحقيق. أضف إلى ذلك أنّ المدّعي العام في نظام روما الأساسي لا يصدر قرار الاتهام عندما يرى بأن الأدّلة كافية ضدّ شخص ما، وإنّما يطلب من الدّائرة التّمهيدية إصدار أمر القبض أو الأمر بالحضور، عكس ما هو عليه الحال في محكمتي يوغسلافيا السّابقة ورواندا.

وربطا بموضوع الدّراسة، فإنّنا سوف نستعرض ملاحظات بالغة الأهمية من شأنها توضيح الأمر أكثر بالنّسبة لقارئ موضوع أطراف إحالة الدّعوى تتمثّل في:

1- وجود فارق جوهري بين الدّعوى الجزائية الدّولية والدّعوى الجزائية الوطنية في جهة الإحالة، فمن المستقر عليه في سائر النّظم القانونية أو التّشريعات المقارنة أنّ الدّعوى الجزائية الوطنية تدخل حوزة المحكمة بمجرد إعلان المتّهم بإحالة قضيته إلى المحكمة المختصة وذلك بالإجراء الذي تقوم به جهة المتابعة وهي النّيابة العامّة، أمّا الدّعوى الجزائية في نظام روما فتدخل حوزة المحكمة بإحالتها إلى المدّعي العام من إحدى الجهات المحدّدة في المادّة 13.

2- اختلفت طرق الإحالة الواردة في نظام روما عمّا كان متّبعا في يوغسلافيا ورواندا، حيث قام مجلس الأمن بتشكيل لجان تحقيق كانت بمثابة الادّعاء العام، إذ تولّت التّحقيق وجمع الأدّلة في الجرائم المرتكبة وتمثيل الادّعاء أمام المحكمة الدّولية، في حين أنّ ثمّة طرق ثابتة ومحدّدة للإحالة وفقا للنّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية.

3- أنّ عبارة " الظّروف ذات الصّلة " الواردة في المادّة 2/14، تعني حرية المدّعي العام في البحث والتّدقيق في جميع الظّروف والملابسات التي أحاطت بالحالة التي يجري التّحقيق فيها، والدليل قرار المدّعي العام بشأن التّحقيق الذي يجريه حاليا عن جرائم الحرب في السّودان بأنّه يعتزم بحث الظّروف المحيطة بهذه الجرائم وذلك باستعمال سلطته الواردة في المادّة المذكورة.

4- هل تبنى نظام المحكمة الجنائية الدولية طريقة الاتهام القضائي العام أم بنظام الاتهام الشخصي أم بكليهما ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي التعريف بالنظام الاتهامي الشخصي والنظام الاتهامي العام، فمن حيث النظام الاتهامي الفردي نقول أن الدعوى الجزائية ملك للمجني عليه، حيث يحق له تحريكها لتوجيه الاتهام ضد الشخص الذي أصابه بالضرر هذا من جهة، كما يتولى إثبات ما يدعيه بإقامة الدليل أمام القضاء من جهة أخرى.

أما نظام الاتهام القضائي العام فالدعوى الجزائية ملك للجماعة، حيث يحق لأي فرد في الجماعة أن يتهم الجاني أو المجرم باعتبار أن هذا الأخير قد قام بسلوك أو فعل يمس بالمصلحة

العامة برمتها. من هنا تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طريقة الاتهام القضائـــي العام دون طريقة الاتهام الفردي، والدليل على ذلك هو أن الدّعوى في نظام روما الأساسي تدخل حوزة المحكمة بإحالتها من إحدى الجهات المحدّدة في المادّة 13 وهي الدول الأطراف أو غير الأطراف، مجلس الأمن الدولي، والمدعي العام تلقائيا.

لكننا لا نساير النهج المتبع في نظام روما الأساسي باعتماده على الاتهام القضائي العام، حيث تم إغفال حق الضحية في تحريك الدعوى الجزائية أمامه وبالتالي النظـــام الاتهامي الفردي، وهذا في نظرنا ثغرة نحو الوراء من شانها المساس بالعدالة الجنائية الدولية.

وبالتالي كان من الأجدر على واضعي ميثاق روما الأســـاسي مراعاة هذه النقطة والاعتماد على النظامين معا، لذا نرجو مراعاة ذلك أثناء تعديل هذا النظام.

المبحث الثّالث

اثر إحالة الدّعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

بعدما تطرقنا فيما سبق ذكره إلى شروط إحالة الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، والى الأطراف المخول لها قانونا إحالة الدعوى أمام هذه المحكمة، نطرح التساؤل التالي:

ما هو الأثر المترتب على إحالة الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ؟.

سنتناول في هذا المبحث قبول الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية أولا، والى أسباب عدم قبولها ثانيا، والى الدفع بعدم قبولها ثالثا، وذلك على أساس أن قبول الدعوى يطرح في مرحلة لاحقة لتحريك الدّعوى من قبل الجهات المخول لها رفعها وذلك للفصل في إمكانية التّقاضي أمام المحكمة.

المطلب الأوّل

قبول الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

المقصود بحالات قبول الدعوى الجزائية الحالات التي إذا ما توفرت تصبح المحكمة الجنائية الدّولية مختصة بالنظر في الدعوى في الحالات التالية:

أوّلا- عدم رغبة الدّول في الاضطلاع بالتّحقيق أوالمقاضاة

تضمّن النّظام الأساسي هذه الحالة في المادّة 2/17، حيث أكدت بأنّه لتحديد عدم الرّغبة في دعوى معينة تنظر المحكمة في مدى توافر واحدا أو أكثر من الأمور التّالية حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدّولي وهي إذا جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشّخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النّحو المشار إليه في المادّة 5، أو حدث تأخير لا مبرر له في التّدابير بما يتعارض مع نيّة تقديم الشّخص المعني للعدالة، أو لم تباشر الإجراءات أولا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظّروف مع نيّة تقديم الشّخص المعني للعدالة[1].

---

(1)- أنظر:

Holms, John , Complementarity: National courts versus the ICC, The Rome Statute of The International Criminal Court, A Commentary, V 1, Oxford University Press, First published, 2002, p 675.

انطلاقـــا من هذا النّص، تعتبر الدّولة غير راغبـــة في ثلاث حالات أولتها عندما يتمّ اتخاذ الإجراءات القانونية بهدف حماية المتّهم من الخضوع لقواعد العدالة الجنائية ممّا يساهم في الإفلات من العقاب، وثانيتها عند حدوث تأخير غير مبرر في إتمام الإجراءات من شأنه إثارة الشّك في نيّة تحقيق العدالة، وثالثتها عند غياب الاستقلالية والنّزاهة في مباشرة الإجراءا ت القانونية وهذا ما يتعارض مع نيّة تقديم المتّهم إلى العدالة.

بناء علـــى ما سبـــق، يجب على المحكمة الجنائية الدّوليـــة أن تقتنع بوجود غرض حماية الشّخص من المسؤولية الجنائية وذلك باتخاذ قرارها على أساس كل الظّروف المناسبة بما في ذلك العناصر التي اعتمد عليها القضـــاء الوطني عندما بنى قراره بعدم مقاضاة الشّخص، بالإضافة إلى الكيفية التي تمّ بها إجراء التّحقيقات أوالمقاضاة، زيادة على ذلك فإنّ التّأخير في إتمام الإجراءات لا يجب أن يكون فقط غير مبرر بل يجب أن يتعارض مع نيّة تقديم الشّخص المعني للعدالة، كما تُلزَم بإثبات عدم الاستقلالية والنّزاهة في مباشرة الإجراءات [1].

وعليه نستنتج أنّ الغاية من تدخل المحكمة الجنائية الدّولية في الحالات المذكورة أعلاه[1]، هي المساهمة في عدم إفلات الجناة من العقاب، والحيلولة دون إهدار قواعد العدالة، وعدم الاعتداد بكل ما تمّ إتباعه من حيل غير مشروعة في القضاء الدّاخلي.

ثانيا- عدم القدرة على الاضطلاع بالتّحقيق أوالمقاضاة

تضمّن نظام روما الأساسي حالة عدم القدرة على الاضطلاع بالتّحقيق أوالمقاضاة في المادّة 3/17 والتي نصّت بأنّه: " لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدّولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامهـــا القضـــائي أو بسبب عدم توافره على إحضار المتّهم أو الحصول على الأدّلة والشّهـــادة الضّرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطـــلاع بإجراءاتها ".

انطلاقا من النّص المذكور أعلاه، تكون الدّولة غير قادرة على التّحقيق أوالمقاضاة إذا كان نظامها القضائي غير موجود أو منهار انهيارا كليا أو جوهريا، أو غير قادر أو عاجز عن إحضار

---

(1) – أنظر:

Holms, John , ibid, p 676.

المتّهم أو الحصول على الأدّلة والشّهود، أو هناك أي سبب آخر يحول دون قيام القضاء الوطني بالإجراءات القانونية السّليمة [1].

وخلافا للحالة الأولى التي تتعلق بعدم رغبة الدّولـــة في الاضطلاع بالتّحقيق أوالمقاضـــاة، يمكن أن تكون الدّولة في هذه الحالة راغبة في ملاحقة الجرائم الدّولية في نظام رومـــا الأساسي إلاّ أنّها غير قادرة على ذلك بسبب انهيار قضائها. ومثال هذه الحالة أن تكون الدّولة المعتديـــة عاجزة عن محاكمـــة الأشخاص المتّهميـــن بارتكاب جريمة العدوان بسبب انهيار نظامها القضائي بتأثير الفوضى التي نجمت عن خضوعها للجزاءات أو العقوبات الدّولية أو إثر ممارســـة الدّولـــة المعتدى عليها لحق الدّفاع الشّرعي الفردي أو الجماعي أو بسبب انهيار الدّولة المعتدية نفسهـــا إثر الهزيمة وغياب السّلطة المركزية [2].

ثالثا- تفادي ازدواجية العقوبة

ورد النّص عليه أيضـــا في المادّة 1/20 من نظام محكمة الجزاء الدّولية التي أكّدت على عدم جواز محاكمة شخص أمامها على جرائم قد سبق أن أدانته بها أو برأته منها.

وما يجب قوله أنّ نظام روما الأساسي باعتماده هذا المبدأ كان يهدف من وراء ذلك تنظيم اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية حتى لا يتعارض مع القضاء الوطني.

غير أنّ ما يهمّنـــا من كل هذا هو ما جاء في الفقرة الثّالثة من المادّة 20 [3]، حيث يستنتج وجود استثناء على هذا المبدأ وهو إعادة محاكمة الشّخص عن نفس السّلوك بعد أن تمّت محاكمته من قبل محكمة وطنية، وذلك في حال كانت الإجراءات التي تمّ اتخاذها من قبل القضـــاء الدّاخلي ترمي أو تهدف إلى منع المسؤولية الجنائية في حدود الجرائم الدّاخلة في اختصاص المحكمة [4]، وفي خلو الإجراءات التي تمّ اتخاذها بحقه من الاستقلاليـــة والنّزاهة وفقا لأصول المحاكمـــات المتعارف عليها في القانون الدّولي، أو تمّ إجراؤها بشكل يدلّ على انعدام النّيّة في تقديم الشّخص إلى العدالة.

---

(1) - أنظر:

Oscar Solero, Complementary juridiction and International Criminel justise, RICR, Mars 2002, p147.

(2)- أنظر:

Philippe Kirsh , op.cit, p 35.

(3)- أنظر:

Statute de la cour pénale internationale, op. cit, p 552.

(4) - أنظر:

Van den Wyngaert, Christine and Tom Ongena, Ne bis in idem principle including the Issue of Amnesty, The Rome Statute of The international Criminal Court, A Commentary, V 1, Oxford University Press, First published, 2002, p 724.

المطلب الثّاني

أسباب عدم قبول الدّعوى

الجزائية

حدّدت المادّة 17 من نظام روما الأساسي قائمة بأربع حالات تقرر فيها المحكمة الجنائية الدّولية بأنّ الدّعوى غير مقبولة [1]، وذلك كما يلي:

1- إذا كانت دولة من الدّول لها ولاية على الدّعوى تجري تحقيق أو محاكمة فـــي هذه الدّعوى ما لم تكن الدّولة حقّا غير راغبة أو غير قادرة على تنفيــذ التزاماتها في التّحقيق أو المقاضـــــــاة،

2- إذا كانت قد أجرت التّحقيق في الدّعوى دولة لها ولاية عليهـــا وقرّرت عدم مقاضاة الشّخص المعني ما لم يكن القرار ناتجا عن رغبة الدّولة أو عدم قدرتها على المقاضاة [1].

3- إذا كان المعني قد سبق أن حوكم على سلوك موضوع الدّعوى [2].

4- إذا لم تكن الدّعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراءا آخر[3].

بناء على الحالات التي تمّ ذكرها سابقـــا تقرر المحكمة الجنائية الدّولية بأنّ الدّعوى غير مقبولة أمامها، الأمر الذي يستوجب تلقائيـــا التّنازل عن اختصاصها لصالح القضاء الوطني. فحتى تستطيع المحكمة القضاء بعدم قبول الحالات المشار إليها لابدّ أن تتأكّد من أنّ المحكمة الوطنية المختصّة أو جهات التّحقيق في الدّول التي لها ولاية على تلك الدّعوى لم تقم بارتكاب ما يسمـــى بإنكار العدالة، ويعني بأنّ الدّول التي ينعقد لها الاختصاص أوّلا بنظر الجرائـــم الدّولية لم تتعمد عدم محاكمة المعنـــي بالأمر، وأنّها لم تتعمد محاكمة المتّهم محاكمة صورية بهدف حمايته، ولم تتعمد عدم توفير الضّمانات التي لا غنى عنها لحسن سير العدالة.

---

(1)- أنظر:

Serena Quattrocolo, Le rôle du procureur à la cour pénale internationale, Quelques brèves réflexions, La justice pénale internationale entre passé et avenir , Giuffré Editore, Dalloz, 2003, p 362.

(2)- د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2005، ص 386 – 387.

(3)- أنظر:

Flavia lattanzi, op.cit, p 427.

المطلب الثّالث

الدّفع بعدم قبول الدعوى

الجزائية

من الدّفوع التي يمكن إثارتها أمام المحكمة الجنائية الدّولية الدّفع بعدم قبول الدّعوى، حيث بيّن النّظام الأساسي لهذه المحكمة الجهات المخول لها الدّفع بعدم قبول الدّعوى، والإجراءات التّالية لذلك الدّفع، وموعد الدّفع به، والجهة التي يقدم لها.

الفرع الأوّل

الأطراف المخول لها حق الدّفع بعدم

قبول الدّعوى الجزائية

سنحاول الإجابة من خلال هذا الفرع على التّساؤل التّالـــي: من لهم حق الدّفع بعدم قبول الدّعوى أمام المحكمة الجنائية الدّولية ؟ و ما هي الإجراءات الواجبة الإتباع في ذلك ؟

فمن دراستنا للنّظام الأساســـي وتحديدا المادّة 2/19، يتبّين لنا أنّ الأشخاص الذين يحق لهم الدّفع بعدم قبول الدّعوى أمام المحكمة هم المتّهم أو من يصدر بحقه أمر بالقبض أو أمر بالحضور أمامها، باعتبار أنّ هذا الحق مكفول في جميع النّظم القانونية على اختلافها. وعليه فإنّ منح المتّهم أو المعني بالأمر هذا الحق يمكن اعتباره تطورا لدور الفرد في القانون الدّولي[1].

وأيضا الدّولة صاحبة الاختصاص على أساس القيام بواجباتهـــا الخاصّة بالتّحقيق أو إحالة الدّعوى إلى المحاكمة [2]. وكذلك الدّولة التي قبلت باختصاص المحكمة [3].

بناء على ما سبق، وحتى يكون الدّفع بعدم قبول الدّعوى صحيحا يجب على الأطراف المخول لها هذا الحق إتباع مجموعة من الإجراءات أولها إبلاغ مسجّل المحكمة بهذا الدّفع من قبل الجهات المحيلة للقضية والضّحايـــا الذين اتصلوا مباشرة بالمحكمة أو من ينوبهم قانونا [4]، وتقديم

---

(1)– محمد جمعة و لاميا مخيمرا، نظام قانون دولي إنساني، تحليل لدور حقوق الإنسان، القانون الدولي الإنسانـــي والعلاقات الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جامعة دمشق، 2003، ص 139.

(2)– د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، مرجع سابق، ص 53.

(3)– أنظر:

Oscar Solero, op. cit, p 148.

(4)– د. مصطفى أحمد أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعـــد الإثبات وأركـــان الجرائـــم الدولية، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005، ص 193.

موجز بالأسباب التي يستند إليهـــا الطّعن في اختصاص المحكمة أو مقبولية الدّعوى بطريقة تحافظ على سريّة المعلومات وحماية كل الأشخاص والشّهود وصون الأدلـــة. كما يجوز للجهات المحيلة للقضايا وكذلك الضّحايا تقديم بيانات خطيّة إلى الدّائرة المختصّة للرّد على الطّعن بعدم القبول في غضون الأجل الذي تحدده المحكمة وترى أنّه مناسب لذلك [1].

وعليه فإنّ الهدف من إخطار مسجّل المحكمة هو تمكين الأشخاص المذكورين من تقديم كل ما يفيد المحكمة في ردّها على الدّفع بعدم القبول، واطلاعهم على كل ما يقدّمه الخصوم.

الفرع الثّاني

موعد الدّفع بعدم قبول

الدّعوى الجزائية

من خلال مراجعة نصوص النّظام الأساسي لمحكمة الجزاء الدّولية، يتبيّن لنا أنّ نظام روما الأساسي لم يشر بصريح العبارة إلى توقيت محدّد لتقديم الدّفع بعدم قبول الدّعوى أمامها [2]، بيد أنّه أقرّ بأن يتمّ تقديمه في أوّل فرصة طبقا للمادّة 5/19، لاسيما أنّ هذا الطّعـــن يقدم قبل الشّروع في المحاكمة أو عند بدئها وقبل ثبوت الاتهـــام. هذا ونشير أن الطّعن بعدم المقبولية يكون مرّة واحدة فقط من قبل الأشخاص المذكورين آنفا [3].

الفرع الثّالث

الجهة التي يقدّم إليها الدّفع بعدم قبول

الدّعوى الجزائية

طبقا للقاعدة رقم 60 من قواعد الإجراء والإثبات، فالجهاز المختص بتلقـــي الطّعون بعدم المقبولية بعد إقرار التّهم وقبل تشكيل أو تعيين الدّائرة الابتدائيـــة هي هيئة الرّئاســـة التي تحيلها بدورها إلى الدّائرة الابتدائية بمجرد تشكيلها أو تعيينها، كما يقدّم الطّعن أو الدّفع بعدم قبول الدّعوى أمام المحكمة الجنائية الدّولية إلى دائرة الشّؤون الخاصّة بما قبل المحاكمـــة ثمّ إلى غرفة المحاكمة وفقا للمادّة 6/19.

---

(1)- راجع المادة 19/ 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2)- د.أحمد أبو الوفـــا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، المواء مات الدستوريـــةوالتشريعيـــة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، 2004، ص 34.

(3) - أنظر:

Philippe Kirsh, La cour pénale internationale face à la souveraineté des états, Crimes internationaux et juridictions internationals, Presses universitaires de France, 2002, p 33.

ونحيط علما بأنّه إذا قدّمت إحدى الدّول طعنا بعدم القبول أو بعدم الاختصاص، يقوم المدّعي العام بإرجاء التّحقيق حتى تصدر المحكمة قرارها [1].

وريثما تصدر المحكمة قرارها يستطيع المدّعي العام أن يلتمس منها الإذن بالاستمرار في التّحقيقات إذا كـــان ذلك ضروريا لحفظ الأدّلة أو الحصول على أخرى هامّة، أو لاستكمال أقوال الشّهود، أو لمنع فرار أو هرب الأشخاص الذين صدر بحقهم أمر بإلقاء القبض عليهم وذلك لا يتمّ إلاّ باتخاذ الإجراءات اللاّزمة بالتّعاون مع الدّولة ذات الصّلة [2].

وفي جميع الأحوال ، يجوز للمدّعي العام تقديم طلب إعادة النّظر في قرار عدم المقبولية إذا ظهرت وقائع وأدّلة جديدة تبرر ذلك [3].

وربطا بموضوع دراستنا كان علينا الإشارة إلى عدة ملاحظات هي:

1- أن دور مبدأ التّكامل لا يقتصر على محاصرة الهاربين من القضاء الوطنـــــــي ممن ارتكبوا الجرائم الواردة في نظام روما الأساســـي، بل يتعدّاه ليكرّس هذه الجرائم في القوانين الدّاخلية للدّول الأطراف من خلال أخذ هذه الأخيرة ممارسة اختصاصها الإقليمي أو الشّخصـــي على تلك الجرائـــم، كما تلعب المحكمة الجنائية الدّولية دور الحكم فتقرر متـــــى يكون القضاء الدّاخلي غير قادر على إجراء المحاكمة أو غير راغب فـــــــــــي تقديم المجرم للعدالة، وتقرر بنفسها انعقاد اختصاصها في ظل معطيات محدّدة في نظامها الأساسي.

2- أنّ المحكمة الجنائية الدّولية لا تتمتّع بسمو على القضاء الوطنـــي، وهو السّمو الذي لاحظناه بالنّسبة لمحكمتي يوغسلافيا السّابقة ورواندا عندما تضع إحدى المحكمتين يدها على دعوى سبق أن وجدت أمام القضاء الوطني، فإنّ على المحكمة الوطنية أن ترفع يدها عن تلك الدّعوى لمصلحة المحكمة الدّولية.

3- تعترض الاختصاص التّكميلي عدّة عقبات مثل التّأخير في الملاحقة والمحاكمة وبصفة خاصّة في حالة عدم تعاون الدّولة التي كانت وضعت يدهـــا على الدّعوى والتي يوجد لديها فـــي الغالب أدّلة الجريمة ويقيم على أراضيها المتّهم.

---

(1)- أنظر:

Eduardo Greppi, la cour pénale internationale et le droit international, La justice pénale internation ale entre passé et avenir, Giuffré Editore, Dalloz , 2003, p 85.

(2) – د. محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنسانـــي، آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى،2005، ص 130.

(3)- د. أحمد أبو الوفـــا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنسانـــي في القانون الدولـــي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضةالعربية، القـــاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 139.

4- أنّ المادّة 26 من نظام روما الأساســـي تمثّل عائقا لتطبيق مبدأ التّكامل، وهو ما يتعين النّزول بالسّن فيها لتنسجم مع سياق النّصوص، فضمان تطبيق مبدأ التّكامــل يقتضي إخضاع من يرتكب جريمة تدخل في نطـــاق اختصاص المحكمة مع وضع اعتبارات خاصّة للسّن، وترتيب إجراءات وعقوبات تتناسب مع صغر السّن حتى لا يؤدي نص المادّة 26 إلى إفلات الجنـــاة تحت سن 18 من العقاب خاصّة في حالة فساد أو انهيار الأنظمة القضائية الوطنية لدولهم.

5- رغم النّص في النّظام الأساسي على مبدأ التّكامل إلاّ أنّه لم يعرف المقصود بهذا المبدأ وإن تمّ وضع معايير تستند إليها المحكمة من أجل تحديد مدى قبول الدّعوى ومدى قدرة الدّولة أو رغبتها في محاكمة مرتكبي الجرائم وفقا لاختصاصها الوطن ي. وهذا في رأينا ثغرة من ثغرات النظام الأساسي يتوجب مراعاتها.

الفصل الثّاني

مباشرة الدعوى الجزائيّة أمام المحكمة الجنائية الدّولية

يقصد بإجراءات مباشرة الدعوى الجزائية الإجراءات التي تلي تحريك الدعوى إلـــى حين صدور حكم نهائي فـــــي الموضوع، فتنظم سبل البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها، وتنظم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية كالتحقيق والمحاكمة، كما تنظم أيضا القواعد الخاصة بتنفيذ الأحكام الجزائية.

وما دمنا في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، فإجراءات مباشرة الدعوى هي تلك الإجراءات المتبعة أمامها والمساعدة على أداء دورها المنوط بها وهو عد م إفلات المرتكبين للجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها من العقاب.

ترتيبا على ما تقدم، يتميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالجمع بين النّظام الاتهامي وضماناته التي تتلخص بالعلنية والشّفوية والوجاهية، والنّظام التّحقيقي وميزته الأساسية نظام الأدلّة القانونية.

فالمحكمة الجنائية الدّولية ورغم اعتمادها على النّظـــام الاتهامـــي، تتمتّع بصلاحية واسعة للتّدخل في الإجراءات والتّحكم بها. وبما أنّ النّظـــام التّحقيقي المعتمد من طرفها ينتقد على الصّعيد الدّولي، لعدم منحه الحماية الكاملة للدّفاع من حيث قدرة هذا الأخير على مقابلة الشّهود والحصول على الأدلّة، أحكم النّظام الأساسي لهذه المحكمة إشرافها وسيطرتها على مرحلة التّحقيق.

يتّضح من خلال مراجعة الأحكام التي تضمّنها النّظام الأساسي وما أوردته قواعد الإجراءات وقواعد الإثبـــات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، التّأثر إلى حد كبير بما هو متّبع وموجود من إجراءات وتدابير المحاكمات الجزائية أمام المحاكم الوطنية في مختلف النّظم القانونية في العالم.

وفي تناولنا لهذا الموضوع، نتعرض لدراسة ثلاثـــة مباحث، نتنـــاول في الأول الإجراءات الخاصة بالتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، ونخصص الثانـــــــي لإجراءات المحاكمة أمامها، ونتطرق في الثالث لحكم المحكمة الجنائية الدولية من حيث إجراءات صدوره و طرق الطعن فيـــه وتنفيذه.

المبحث الأول

إجراءات التحقيق أمام المحكمة

الجنائية الدّولية

وفقا للنّظام الأساسي لمحكمة الجزاء الدّولية، يتولى المدّعي العام مهمة التّحقيق ويكون لدائرة ما قبل المحاكمة مراقبة دور المدّعي العام واستكماله. وقد تناول الباب الخامس منه بالتّفصيل كيفية ممارسة التّحقيق وإجرائه. غير أنّ السّلطة الممنوحة لمجلس الأمن في تعليق وإرجاء التّحقيق من شأنها المساس بهيئة قضائية دولية مستقلة، وذلك بموجب تعطيل آلية العمل بها.

وعليه يكون بيـــان إجراءات التّحقيق في مطلبين، نتعرض في الأول لمباشرة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، ونتناول في الثاني إرجاء التحقيق وتعليقه.

المطلب الأوّل

مباشرة التّحقيق أمام المحكمة

الجنائية الدّولية

التّحقيق إجراء يقصد به تعزيز الأدّلة وتجميعها للتّحقيق من كفايتها في إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبهـــا، وذلك تمهيدا لإصدار قرار إمّا بإحالة الدّعوى إلى المحكمة وإمّا بعدم وجود وجه لإقامتها [1]. ويجب على المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدّولية حين يباشر سلطاته في إجراء تحقيق ما أن يكفل للمتّهم مباشرة حق الدّفاع عن النّفس، وأن يحرص على حق المجتمع الدّولي في عقاب المتّهمين بارتكاب الجرائم الواردة في نص المادّة 5 من النّظام الأساسي [2].

هذا وكما قلناه سابقـــا تتحرك الدّعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدّولية بموجب إحالة الدّول الأطراف أو غير الأطراف، أو مجلس الأمن، أو المدّعي العام من تلقاء نفسه[3]. والسّبب في تعدّد مصادر الإحالة هو اختلاف الإجراءات التي يتّبعها المدّعي العام باختلاف المرجع الذي يقوم بالإحالة، فقد اعتبر النّظام الأساسي أنّ الإحالة التي يكون مصدرها مجلس الأمن الدولي لا تستلزم

---

(1) – د. محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمـــان، الأردن، الطبعة الأولى، 2003، ص 72.

(2)– راجع المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3)– أنظر:

Leslie Godelaine, La cour pénale internationale, Droit pénal humanitaire, Série 2, Volume, Helbing et Lichtenhahn, Genève – Bâle – Munich – Bruylant - Bruxelles, 2006, p 64.

استصدار إذن بالتّحقيق من الدّائرة التّمهيدية وعليه فلا يترتّب إبلاغ الدّول المعنية بالتّحقيق [1]، أمّا إذا كان مصدر الإحالة هو دولة طرف في نظام رومـــا الأساسي فيلتزم المدّعي العام إبلاغ الدّول الأطراف والدّولة صاحبة الاختصاص بنظر الجرائم موضوع الإحالة، على أنّ إشعار الدّول يكون سريا لا يكشف عن المعلومات كاملة لضمان حماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدّلة أو لمنع هؤلاء الأشخاص من الفرار[2].

وفي غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار [3]، للدّولة أن تبلغ المدّعي العام بقيامهـــا بالتّحقيقات المتعلقة بالأفعال الجنائية المشكّلة للجرائم الواردة في المادّة 5 من النّظام الأساسي، ولها أيضا أن تطلب منه التّنازل عن التّحقيق معهم ما لم تقرر الدّائرة التّمهيدية الإذن بالتّحقيق بناء على طلب المدّعي العام. ويمكن للمدّعي العام إعادة النّظر في قرار التّنازل عن التّحقيق بعد مضي ستة أشهر عليه أو في أي وقت يكتشف فيه عدم رغبة الدّولة في التّحقيق أو عدم القدرة على ذلك [4].

أمّا إذا قام بمباشرة التّحقيق تلقائيا بموجب المعلومات التي استقاها بنفسه أو التي وردته من مصادر أخرى موثوق بها، ففي هذه الحالة وجب عليـــه التمـــاس الإذن المسبق بالتّحقيق من قبل الدائرة التّمهيدية، فلا يبدأ التّحقيق إلاّ بعد أن تأذن له دائرة ما قبل المحاكمة وجود أساس معقول للشّروع فيه[5]. وفي سياق ذلك للمدّعي العام سلطة جمع الأدّلة وفحصها والحصول على استجواب المتّهمين والضّحايا والشّهود هذا كله شريطة الحصول على إذن من دائرة الشّؤون الخاصّة بما قبل المحاكمة.

الفرع الأول

الأساس القانوني للشّروع

في التّحقيق

بموجب المادّة 53 من النّظام الأساســـي لمحكمة الجزاء الدّولية يشرع المدّعي العام بالتّحقيق بعد دراسة المعلومات الواردة إليه، ما لم يقرر عدم وجود أساس مقبول لمباشرة إجراءات التّحقيق.

---

(1)– قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 179.

(2)– راجع المادة 1/18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3)– أنظر:

Serena Quattrocolo, op.cit, p 363.

(4) – راجع المادة 3،2/18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5)– قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 170.

ويكون أمام المدّعي العام بعد مباشرة التحقيق أحد الأمرين: أولهمـــا الاستمرار في إجراءات السّير في الدّعوى وفق أسس ثلاثة هي: إذا كانت المعلومات المتاحة لديه تشكل أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة ما تدخل ضمن المواد 5، 6، 7، 8 قد ارتكبت أو يجري ارتكابهـــا [1]، وكذلك إذا توفرت شروط المقبولية أو قبول الدّعوى بموجب المادّة 17، بمعنى عدم الرّغبة أو القدرة على الاضطلاع بالتّحقيق أو المقاضـــاة، بالإضافة وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقـــاد بضرورة الاستمرار في إجراءات التّحقيق وذلك مع مراعاة خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم [2].

وبصفة عامّة يباشر المدّعي العام التّحقيق على ضوء المعلومات المتاحة لديه إذا كانت تدل فعلا على جريمة داخلة في اختصاص المحكمة، إضافة إلى توفر حالات قبول الدّعوى والأسبـــاب التي تثبت أنّ التّحقيق يخدم مصالح العدالة.

وثانيهما عدم الاستمرار في إجراءات السّير في الدّعوى لانتفاء مصالح العدالة أو لعدم وجود أساس كاف للمقاضاة بسبب عدم وجود أساس قانوني أو واقعـــي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور من دائرة ما قبل المحاكمة بموجب المادّة 58، و أنّ القضية غير مقبولة بموجب المادّة 17، وإذا تبين له بعد مراعاة جميـــع الظّروف بما فيها مدى خطورة الجريمـــة ومصالح المجني عليهم، وسن واعتلال الشّخص المنسوب إليه الجريمة المدّعى ارتكابها، أن المقاضـــاة لن تكون في صالح العدالة [3].

تبعا لذلك لدائرة ما قبل المحاكمـــة بناء على طلب الجهة المحيلـــة أن تراجع قرار المدّعي العام بعدم مباشرة التّحقيق أو المقاضاة وأن تطلب إليه النّظر في ذلك القرار[4]. وإنفاذا لهذا الحكـــم على الجهة المحيلة أن تتقدّم إلى الدّائرة التّمهيدية بطلب كتابـــي معلل بالأسباب الدّاعية لمراجعة قرار المدّعي العام وذلك في غضون 90 يوما من إخطارها بالقرار.

وبالإضافة إلى ذلك يمكن لدائرة ما قبل المحاكمة وبمبادرة منها أن تراجع قرار المدّعـــي العام بعدم وجود أساس للتّحقيق في مدة أقصاها 180 يوما من تاريخ إخطاره، وفي هذه الحالة لا يعد قرار المدّعي العام نهائيا إلاّ بعد اعتمادها له.

---

(1)- انظر:

Leslie Godelaine, op.cit, p 67.

(2) – راجع المادة 1/53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3)- راجع المادة 2/53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4)- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى2006، ص 212.

ولدائرة ما قبل المحاكمة أن تطلب إلى المدّعي العام أن يحيل إليها ما في حوزته من معلومات أو مستندات ترى في أنّها مهمة لبحث طلب المراجعة، وعليهـــا اتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية المعلومات والوثائق وسلامة الشّهود والمجني عليهم وأفراد أسرهـــم [1]. وتتخذ الدّائرة قرارها في طلب المراجعة بأغلبية قضاتها موضّحة أسبابه، مع إخطار جميع الأطراف المعنية.

وعليه نشير أنّ قرار المدّعي العام بعدم إجراء التّحقيق لا يتمتع بحجّية قانونية، حيث يجوز له العدول عنه إذا توصّل إلى معلومات أو وقائع جديدة تبرر ذلك.

الفرع الثاني

واجبات وسلطات المدّعي العام

في التّحقيق

تتمثل سلطات التحقيق في الهيئات التي تتولى جمع الأدلة على الجرائم وفاعليها، فإذا تبين لها أن الجرم قائم والأدلة كافية والفاعل معروف اتخذت قرارها بإحالته إلى المحكمة المختصة التي تتولى إصدار الحكم في حقه، أما إذا لم يكن الفعل موضوع الادعاء مما يشكل جرما جزائيا أو لم تتوفر الأدلة الكافية تقرر منع المحاكمة، وفي الواقع أن مهام التحقيق في المحكمة الجنائية الدوليـــة يتولاها المدعي العام. تبعا لذلك أقرّ نظامها الأساســـي عددا من السّلطات والواجبات للمدّعي العام يباشرهـــا وهو بصدد ممارسة التّحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادّة 5 منه، حيث يجب عليه توسيع نطاق التّحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتّصلة بتقدير ما إذا كانت توجد مسؤولية جزائية بموجب النّظام الأســـاسي، كما يجب عليه اتخاذ التّدابير المناسبة لضمان فعالية التّحقيق في الجرائم الدّاخلة في اختصاص المحكمة مع واجب احترام مصالح المجني عليهم والشّهود وظروفهم الشّخصية، بما في ذلك السّن ونوع الجنس والصّحة وطبيعة الجريمة، لاسيما إذا انطوت على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو ضدّ الأطفال. وأخيرا يجب عليه احترام حقوق الأشخاص احتراما كاملا [2]، وأكد على ذلك النّظام الأساسي في مادّته 55 وتتمثّل في عدم جواز إجبار الشّخص على تجريم نفسه، حيث لا يجوز إكراهه ماديّا أو معنويا للاعتراف بأنّه مذنب أو ارتكب الجريمة محل التّحقيق، مع العلم أنّ الاعتراف الإرادي يعدّ صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية [3].

---

(1) – إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 212.

(2)– أنظر:

Serena Quattrocolo, op.cit, p 364.

(3)– د. محمد طراونة، مرجع سابق، ص 102.

وعدم جواز إخضاعه لآي شكل من أشكال العنف أو الإكراه أو التّهديد أو التّعذيب أو المعاملة أو القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة، هذا ونحيط علما أنّ هذا الحق يجد مصدره في قواعد القانـــون الدّولي الإنساني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدّولي للحقوق المدنية والسّياسية [1].

وكذلك حق الشّخص الذي يتمّ استجوابه بلغة غير اللّغة التي يفهمها أو يتحدث بها في الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء والحصول على التّرجمات التّحريرية اللاّزم ة لكفالة ممارسة حقه في الدّفاع.

وعدم جواز إخضاعه للقبض أو الاحتجاز التّعسفي أو حرمانه من حريته إلاّ لأسباب ووفقا للإجراءات التي ينص عليها النّظام الأساسي.

وإبلاغه قبل الشّروع في استجوابه بالأسباب الدّاعية للاعتقاد بأنّه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة [2]، و إبلاغه كذلك بحقه في الصّمت دون أن يرتّب ذلك أثرا على تقرير الدّنب أو البراءة، وإبلاغه أيضا بحقه في الاستعانة بمساعدة قانونيـــة توفر له مجانا إذا كان الشّخص المعني بالأمر يستطيع توفير التّكاليف المادّية لذلك.

وأخيرا يجب أن يستجوب هذا الشّخص في حضور محـــام ما لم يتنازل طواعيـــة عن هذا الحق [3]. ونشير أن هذه الحقوق المقررة للمتّهم أثناء التّحقيق تلتزم بها السّلطات الوطنية المختصّة أو المدّعي العام حسب من يباشر منهما التّحقيق مع هذا الشّخص.

وعليه كانت هذه هي الواجبات المتطلب مراعاتها من المدّعي العام أثناء التّحقيق، تبعا لذلك يتمتّع المدّعـــي العام للمحكمـــة الجنائيـــة الدّوليـــة بسلطات وصلاحيـــات تساعده على القيام بهذه الواجبات وهي إمكانية إجراء التّحقيقـــات في إقليم دولة طرف في هذا النّظـــام وفقا لإحكام الباب التّاســـع الذي يختص بالتّعاون الدّولـــي والمساعدة القضائيـــة، أو كما هو مخول بموجب الدّائرة التّمهيدية عندما تكون الدّولـــة غير قادرة على تنفيذ طلبـــات التّعاون بسبب عدم توفر أي سلطـــة أو عنصر من عناصر نظامها القضائي، أمّا فيما يخص التّحقيقات التي تقع على أرض دولة غير طرف، يُخـــوّل للمدّعي العام للمحكمة الجنائية الدّولية عقد اتفاقيات خاصّـــة لهذا الغرض، وكذلك ترتيبات لتسهيل التعاون مع الدّولة.

---

(1)- أنظر:

Leslie Godelaine, op.cit, p 67.

(2) – إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 214.

(3)- د. محمد طراونة، مرجع سابق، ص97.

كما يحق له جمع الأدّلة وفحصهـــا، وطلب حضور المشتبه فيهم والمجنـــي عليهم والشّهود لاستجوابهم [1]، كما يحق له طلب التّعـــاون من أيّة دولة أو منظمة دولية حكوميـــة، أو أي ترتيب حكومي دولي آخر، وأن يتّخذ ما يلزم من تدابير أو اتفاقيات تيسر التّعـــاون مع إحدى المنظمـــات الحكومية الدّولية أو أحد الأشخاص بشرط ألاّ يتعارض مع نظام روما الأساسي.

ويحق للمدّعي العام كذلك عدم الموافقة على الكشف عن أيّة مستندات يحصل عليهـــا بشرط المحافظة على سريتها إذا كان الغرض من ذلك الحصول على أدّلة جديدة، وذلك ما لم يوافق مقدّم المعلومات على كشفها، كما له اتخاذ تدابير أو طلب اتخاذ تدابير من أجل حماية سرية المعلومات والأشخاص والحفاظ على الأدّلة الموجودة بحوزته [2].

الفرع الثالث

دور دائرة ما قبل المحاكمة

في التّحقيق

تقوم دائرة ما قبل المحاكمة باعتبارها إحدى الدّوائر القضائية للمحكمة الجنائية الدّولية، بأداء دور مكمّل لدور المدّعي العام في مجال التّحقيق والتّمهيد لإجراءات المحاكمة [3].

ويتولّى مهامها ثلاثة قضاة من شعبة ما قبل المحاكمة أو قاضي واحد من الشّعبة ذاتها. تبعا لذلك تقوم بتقرير ما يلزم اتخاذه من تدابير لغرض التّحقيق كما يلي:

1- حالة وجود فرصة وحيدة للتّحقيق

عندما يرى المدّعي العام أنّ التّحقيق يتيح فرصة فريدة قد لا تتوافر فيما بعد لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد أو لفحص أو جمع واختبار الأدّلة، فإنّه يقوم بإخطار دائرة ما قبل المحاكمة بذلك. وفي هذه الحالة تسعى هذه الدّائرة إلى ضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها من أجل حماية حقوق الدّفـــاع بشكل خاص، وعلى المدّعي العام تقديم المعلومات المتوفرة لديه إلى الشّخص محل القبض

---

(1)- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مرجع سابق، ص176.

(2) - راجع المادة 3/54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) - أنظر:

Leslie Godelaine, op.cit, p 68.

أو محل التّحقيق [1]، حتى يمكن سماع أقواله في ذلك تحت إشراف هذه الدّائرة.

ومن التّدابير التي يجوز استخدامها من قبل هذه الدائرة إصدار توصيات أو أوام ر بشأن ما يجب إتباعه من تدابير، والأمر بإعداد سجل بالتّدابير، وتعيين خبير لتقديم المساعدة، كما يحق لها أيضا الإذن بالاستعانة بمحام في حال القبض على الشّخص أو مثوله أمام المحكمة، وفي غير هذه الحالة يعين محام للحضور وتمثيل مصالح الدّفاع[2]، وانتداب أحد أعضاء الدّائرة أو عند الضرورة انتداب قاض آخر من قضـــاة شعبة ما قبل المحاكمة أو الشّعبة الابتدائية تسمح ظروفه بذلك ليقوم برصد الوضع وإصدار التّوصيات أو الأوامر بجمع الأدّلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص، ويجوز لها أيضا اتخاذ أي إجراءات أخرى لازمة لجمع الأدّلة أو الحفاظ عليها، مع مراعاة أحكام النّظام الأساسي الخاصّة بجمع الأدّلة والتّعامل معها [3].

أمّا إذا لم يطلب المدّعي العام اتخاذ التّدابير السابقة في حين رأت دائرة ما قبل المحاكمة غير ذلك، عليها أن تتشاور معه حول الأسباب التي دفعته إلى ذلك بموافقة أغلبية قضاتها، فإن لم تقتنع بأسبابه، جاز لها أن تبادر هي باتخاذها مع وجوب صدور قرارها، وللمدّعـــي العام استئناف قرار الدّائرة التّمهيدية في هذا الشّأن.

2- وظائف وسلطات دائرة ما قبل المحاكمة

قبل بيان وظائف وسلطات الدّائرة في مجال التّحقيق والإعداد للمحاكمة، نشير إلى كيفية أدائها وإصدارها للقرارات، فقد تكفّلت المادّة 2/57 بتوضيح ذلك حيث تصدر أوامر وقرارات الدّائـــرة التّمهيدية بموافقة أغلبية الأعضاء إذا تعلقت بالأمور الآتية:

1- الإذن للمدّعي العام بإجراء تحقيق بناء على طلبه، وذلك في حال استنتاجه وجود أساس معقول للبدء في التّحقيق.

2- الإذن للمدّعي العام بإجراء تحقيق بناء على طلبه رغم طلب الدّولة المختصّة بنظر الجريمـــة بتنازله عن التّحقيق لقيامها بذلك.

3- الفصل في الطّعون المتعلقة بالمقبولية أو الطّعون في اختصاص المحكمة قبل اعتماد التّهم.

---

(1)- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، مرجع سابق، ص 86.

(2)- أنظر:

Statut de la cour pénale international , op. cit, p 561.

(3)- إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص216- 217.

4- الإذن للمدّعي العام بإجراء تحقيق في إقليم دولة طرف رغم عدم ضمان تعاونها مع المحكمة وفق أحكام النّظام الأساسي.

5- إصدار قرار حول ما إذا كانت توجد أدّلة كافية للاعتقاد بارتكاب الشّخص للجريمة المنسوبة إليه.

6- إصدار قرار حول مدى صلة المعلومات أو الأدّلة المطلوب من الدّولة الكشف عنها للجريمة موضع النّظر، أو قرار بما إذا كانت الأدّلة رغم ثبوت الصّلة يمكن أو أمكن الحصول عليها من مصدر آخر غير الدّولة المطلوب منها تقديمها في حال المساس بمصالح أمنها الوطني [1].

ومن الوظائف التي يمكن لدائرة ما قبل المحاكمة مباشرتها في مجال التحقيق والإعداد للمحاكمة إصدار القرارات والأوامر اللاّزمة للسّير في التّحقيق بناء على طلب المدّعي العام، ومن ذلك أمر القبض وأمر الحضور.

1- أمر القبض

لدائرة ما قبل المحاكمة بعد الشّروع في التّحقيق وفي أي وقت إصدار أمر القبض على الشّخص إذا اقتنعت بعد فحص الطّلب والأدّلة أو المعلومات المقدّمة من المدّعي العام بوجود أسباب تدعو للاعتقاد بأنّ الشّخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة [2]، أو إنّ القبض على الشّخص يبدو ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التّحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضهما للخطر، أو أن ذلك لازم لمنع الشّخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة أخرى ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظّروف ذاتها.

على أن يتضمّن طلب المدّعي العام اسم الشّخص وأيّة معلومات أخرى ذات صلة بالتّعرف عليه، وإشارة محدّدة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدّعى أنّ الشّخص قد ارتكبها، وبيان موجز بالوقائع المدّعى على أنّها تشكّل تلك الجرائم، وموجز بالأدّلة وأيّة معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ الشّخص قد ارتكب تلك الجرائم [3]. وأخيرا السّبب الذي يجعل المدّعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشّخص.

---

(1) - أنظر:

Statut de la cour pénale internationale , op. cit, p 562

(2)- إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 218.

(3)- د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 219.

هذا ويظل أمر القبض ساريا نافذ المفعول إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك إمّا بإلغائه أو بوقف تنفيذه، ويجوز للمحكمة أن تطلب القبض على الشخص احتياطيا، أو القبض عليه وتقديمه للمحاكمة إعمالا لقواعد التّعاون الدّولي والمساعدة القضائية [1]، كما يحق لدائرة ما قبل المحاكمة تعديل أمر القبض بناء على طلب المدّعـــي العـــام إذا اقتنعت بوجود أسباب تبرر ذلك، ويكون هذا التّعديل بالحذف كإزالة بعض التّهم أو بالزّيادة بإضافة تهم جديدة إليه [2].

أما عن إجراءات إلقاء القبض في الدّول المتحفظة [3]، فتقوم الدّول التي تتلقى طلبا بالقبض باتخاذ الخطوات والتّدابير اللاّزمة فورا للقبض على الشّخص المعني، ولا يتمّ ذلك إلاّ وفقا لقوانينها الوطنية ولأحكام التّعاون الدّولي والمساعدة القضائية الواردة في الباب التّاسع من النّظام الأساسي، ومن تلك الخطوات والتّدابير تقديم الشّخص فور إلقاء القبض عليه إلى السّلطة القضائية المختصّة في الدّولة المتحفظة عليه حتى تقرر طبقا لقوانينها أنّ أمر القبض ينطبق على هذا الشّخص وأنّه قد تمّ القبض عليه وفق إجراءات سليمة وأنّ حقوقه قد تمّ احترامها.

وكذلك حق الشّخص المقبوض عليه في تقديم طلب إلى السّلطة القضائية المختصّة في الدّولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة. وعند النّظر في هذا الطّلب على تلك السّلطة مراعاة مدى خطورة الجريمة المنسوبة إليه والظّروف الملحّة والاستثنائيـــة التي تبرر طلب الإفراج المؤقت، وكذا مراعـــاة ضمانـــات حضور هذا الشّخص أمام المحكمة الجنائية الدّولية عند محاكمته، غير أنّ السّلطات المختصّة في الدّول المتحفّظة ليس لهـــا حق النّظر فيما إذا كان أمر القبض قد صدر صحيحا أم لا.

هذا ومن المسلّم أنّه يجب على السّلطات المختصّة عند النّظر في طلب الإفراج المؤقت أن تستشير دائرة ما قبل المحاكمـــة وأن تضع توصياتها في هذا الصّدد موضع الاعتبار عند نظر هذا الطّلب، ويجوز لهذه الدّائرة إذا أصدرت السّلطات الوطنيـــة المختصّـــة قرارا بالإفراج المؤقت أن تطلب موافاتها بتقارير دورية عن صاحبه.

ومن تلك الخطوات والتّدابير أيضا نقل الشّخص إلى المحكمة فور صدور الأمر بتقديمه من جانب الدّولة المتحفّظة.

---

(1)– د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص253.
(2)– راجع المادة 4/58، 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(3)– إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص219.

2- أمر الحضور

للمدّعي العام عوضا عن استصدار أمر بالقبض، الطّلب من دائرة ما قبل المحاكمة إصدار أمر بحضور الشّخص أمام المحكمة الجنائية الدّولية، إذا تبيّن لهـــا أنّ هذا الأمر كاف لحضور الشّخص للمحاكمة أمامها.

على أن يتضمّن أمر الحضور اسم الشّخص وأيّة معلومات أخرى ذات صلة تسهّل التّعرف عليه، وإشـــارة محدّدة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدّعـــى أنّ الشّخص قد ارتكبها، وبيان موجز بالوقائع المدّعى على أنّها تشكّل تلك الجرائـــم، وأخيرا التّاريخ المحدّد الذي يكون على الشّخص أن يمثّل فيه أمام المحكمة [1].

الفرع الرابع

الإجراءات الأوّلية السّابقة

للمحاكمة

بعد تقديم المدّعى عليه إلى المحكمة أو مثوله طوعا أو بناء على أمر حضور، يجب علـــى الدّائرة التّمهيدية أن تتأكدّ بأنّه على إطلاع أوعلى إحاطة كاملة بالتّهم المنسوبة إليه وبحقوقه الواردة في النّظام الأساسي، وفي مقدّمتها حقّه في إلتماس إفراج مؤقت انتظارا لمحاكمته [2].

وبموجب ذلك تنقضي مرحلة الإجراءات التّمهيدية باعتماد التّهم، علـــى أن يتمّ اعتمادها في جلسة تعقد في غضون فترة معقولة من تقديم الشّخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامـــها، و بحضور المدّعي العام والشّخص المعني بالتّحقيق ومحاميه، غير أنّه لدائرة ما قبل المحاكمة عقد هذه الجلسة في غياب الشّخص المعني بالأمر عند تنازلـــه عن حقّه في الحضور، أو عند فراره أو عدم العثور عليه، على أن تكون كل الخطوات المعقولة لضمـــان حضوره أمام المحكمة وإبلاغه بالتّهم وبجلسة اعتمادها قد اتخذت [3].

ومن أجل السّير الحسن لجلسة اعتمـــاد التّهم، على دائرة ما قبل المحاكمة التّأكد من تزويد الشّخص فعليا بصورة من المستند المتضمّن للتّهم والتي بمقتضاها يسعى المدّعي العام لتقديمه إلى المحاكمة، وتبليغه بالأدّلة التي يعتزم المدّعي العام تقديمها في الجلسة.

---

(1) - راجع المادة 7/58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2)- راجع المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3)- أنظر:

Leslie Godelaine, op.cit, p 68.

وللمدّعي العام قبل اعتماد التّهم مواصلة التّحقيق وتعديل أو سحب ما يريد من تهم، على أن يبلّغ الشّخص بهذا التّعديل أو السّحب. غير أنّه في حالة السّحب على المدّعي العام إخطار الدّائرة التّمهيدية بأسباب السّحب، أمّا أثناء الجلسة فعليه تقديم أدّلة كافية تدلّ على نسبة كل تهمة من التّهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأنّ الشّخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه.

وعليه يحق للمتهم أو الشّخص المدّعى عليه أثناء جلسة اعتماد التّهم الاعتراض على التّهم الموجّهة إليه، وله كذلك الطّعن في الأدّلة المقدّمة من قبل المدّعـــي العام، كما يحق له تقديم أدّلة تساند موقفه.

وأخيرا لدائرة ما قبل المحاكمة في ختام جلسة اعتماد التّهم، اعتماد هذه الأخيرة و بالتالـــي إحالة المدّعى عليه إلى المحاكمة، أو رفض اعتماد التّهم لعدم كفاية الأدّلة، أو تأجيل جلسة اعتماد التّهم لحين تقديم المزيد من الأدّلة أو تعديل التّهم من قبل المدّعي العام.

وللمدّعي العام في حالة رفض الدّائرة التّمهيدية اعتماد التّهم، طلب اعتمادهـــا من جديد إذا وجدت أدّلة تبرر ذلك [1]. مع العلم أنّه يجوز له بعد اعتماد التّهم وقبل المحاكمة تعديل التّهم بإذن من الدّائرة التّمهيدية وبعد إخطار المتّهم.

المطلب الثاني

إرجاء التّحقيق أمام المحكمة الجنائية الدّولية

تطرح علاقـــة المحكمة الجنائية الدّولية بالأمم المتّحدة وتحديدا مجلس الأمن، إشكالية كبيرة ناشئة عن واجبات مجلس الأمن عملا بالفصل السّـــابع من ميثاق الأمم المتّحدة من جهة، ومكانة المحكمة الجنائية الدّولية بالنّسبة لميثاق الأمم المتّحدة من جهة أخرى.

فنظرا للدّور المميز الذي يلعبه مجلس الأمن في حفظ السّلم والأمن الدّوليين، فإنّه لا مناص من إعطائه الحق في إحالة القضايا الماسة بالأمن والسّلم، والدّاخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية.

غير أنّ المادّة 16 من النّظام الأساسي لهذه المحكمة تشكّل فرصة غير مسبوقة للمجلس من أجل التّدخل في شؤون هيئة قضائية مستقلة.

---

(1)- راجع المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعليه بيان هذا الموضوع يكون باستعراض فرعين، نتناول في الأول شروط الإرجاء، وفي الثاني تطبيقات هذا الإرجاء.

الفرع الأول

شروط إرجاء التحقيق

يثير نص المادّة 16 العديد من المخاوف لإعطائـــه مجلس الأمن صلاحية توقيف التّحقيق أو تأجيله أمام المحكمة الجنائية الدولية من دون أن يوقّر للدّول القدرة على الحد من هذه السّلطة.

وجاء نص المادّة 16 كما يلي:" لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النّظام الأساسي لمدّة اثني عشر شهرا، بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمـــة بهذا المعنى يتضمّنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطّلب بالشّروط ذاتها " [1].

من خلال التّدقيق في نص هذه المادّة، يتّضح أنّ سلطـــة مجلس الأمن في إرجاء التّحقيق أو المقاضاة ليست مطلقة [2]، بل هناك شروطا يجب توفّرها بطلب التّأجيل حتى يكون صحيحا وهي:

1- صدور قرار من مجلس الأمن بإرجاء التّحقيق

على مجلس الأمن اتخاذ موقف إيجابي بإصدار قرار موجه إلى المحكمـــة يطلب فيه وقف إجراءات التّحقيق والملاحقـــة في المسألة المنظورة أمامه [3]، إذ لا يكفي مجرد مناقشة أو فحص لنزاع باعتباره يهدّد السّلم والأمن حتى تتوقف المحكمة الجنائية الدّولية عن نظر تلك المسألة [4].

2- صدور قرار مجلس الأمن بموجب الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة

إنّ قرار مجلس الأمن بوقف التّحقيق أو المقاضاة بموجب الفصل السّابع من الميثاق يعتبر من أهمّ الشّروط الواجب مراعاتها حتى يكون قراره بإرجاء اختصاص المحكمة صحيحا [5].

---

(1)- أنظر:

Statut de la cour pénale internationale, op.cit, p 549.

(2) – د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص 1032.

(3)- د. محمد فهاد الشلالدة مرجع سابق، ص 382.

(4)- د. ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 37- 38.

(5)- أنظر:

International Review of the Red Cross, ibid, p16.

وبالعودة إلى الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة، نجد أنّ المادّة 39 منه تعدّ الأساس الذي يبنى عليه هذا الفصل [1]، إذ أنّ أي تصرف صادر بمقتضاه يجب أن يكون مستندا إلى هذه المادّة.

3- أن يكون قرار التّأجيل لمدّة اثني عشر شهرا

إن إعطاء مجلس الأمــن حق تعليق التّحقيق في الجرائم الدّولية المنصوص عليها في المادّة 5 من النّظام الأساسي مرهون بمدّة 12 شهرا المنصوص عليها في المادّة 16 من هذا النّظام.

وهذا يعني أنّ تحقيق العدالة الجنائية وإن كان يجوز تأجيله فإنّ هذا التأجيل لن يدوم [2]. وما يمكن التّأكيد عليه أنّ تعليق التّحقيق والملاحقة محدّد فعلا بمدّة اثني عشر شهرا، بيد أنّ المادّة 16 أجازت تجديد طلب التّأجيل بالشّروط ذاتها ولمرات غير محدّدة.

وفي جميع الأحوال فإنّ طلب التّأجيل يجب ألاّ يفهم منه انّه يمنع المدّعــي العام من القيــام استنادا إلى المادّة 2/15 من النّظام بجمع المعلومات الأوّلية وتحليلها وطلب معلومات إضافيــة من الدّول أو أجهزة الأمم المتّحدة أو المنظمات الدّوليــة حكومية كانت أو غير حكومية أو أي مصادر أخرى، كما يجوز له أيضا تلقّي الشّهادات والإفادات التّحريرية أو الشّفوية.

الفرع الثاني

تطبيقات إرجاء التّحقيق

أثارت مسألة مبــاشرة المحكمة الجنائية الدّولية لاختصاصها كثيرا من الجدل في مختلف المراحل التي طرحت فيها فكرة إنشــاء هذه المحكمة. وكان من أبرز ما اختلف حوله ما إذا كانت المحكمة ستمنح اختصاصا عاما بحيث تمارس اختصاصها بمواجهة الدّول غير الأطراف ، إضافة للاختلاف حول ما إذا كانت المحكمة ستمارس في حال إنشائهــا اختصاصها الجنائــي على الدّول الأطراف في نظامها الأساسي بشكل تلقائي، أم أنّ ممارستها له ستتطلب شرطا مسبّقا يتعلق بقبول الدّولة الطّرف لاختصاص المحكمة في قضية معينة.

واستمر الجدل حول الموضوع لأنّ رأي أغلبية الدّول اتجه إلى منح المحكمة اختصاصــا

---

(1)- عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، القانون الدولــي الإنسانــي، آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2005، ص 67.

(2)- أنظر:

Serena Quattrocolo, op.cit, p 362.

تلقائيا في الجرائم التي تكون مختصّة بنظرها وذلك عند تعلّق القضية بدولة طرف، بينما أرادت عدّة دول ومنها الولايات المتّحدة الأمريكية أن يكون اختصاص المحكمة التّلقائـــي مقتصرا على جريمة الإبادة الجماعية، على أن يكون اختصاصهـــا في الجرائم الأخرى مبنيا على أساس قبول الدّولة سواء كانت طرفا في النّظام الأساسي أم غير طرف [1].

وقد حاولت الولايات المتّحدة الأمريكيـــة جاهدة اشتراط قبول الدّولة التي ينتمي إليها المتّهم بجنسيته إذا كانت هذه الدّولة ليست طرفا في نظام روما الأساســـي وخصوصا عندما يكون المتّهم في مهمّة رسمية [2]. وحتى تتجنب أمريكا الانتقادات الموجّهة إليها بسبب موقفها باعتباره يتعارض مع مبدأ قانوني معروف في النّظم القانونية على اختلافها وهو مبدأ إقليمية الاختصاص القضائـــي، اعترفت بحق الدّولة التي وقع الجرم على إقليمها بملاحقة مرتكبه بغض النّظر عن جنسيته.

وممّا لا شكّ فيه أنّ الولايـــات المتّحدة الأمريكيـــة كانت تسعى إلى إيجاد أي ثغرة يمكن بواسطتها إعفاء مواطنيها من المحاكمة أمام المحكمة الجنائيـــة الدّوليـــة [3]. لذلك وجدت في نص المادّة 16من النّظام الأساســـي ما يمكن استغلاله لتحقيق ذلك المبتغى عن طريق استصدار قرارات من مجلس الأمن نستعرضها كما يلي:

1- القرار رقم 1422 الصّادر في 12 جويلية 2002

لم يتوان مجلس الأمن عن اللّجوء إلى المادّة 16 من نظام روما الأساسي [4]، حتى قبل بدء العمل بالمحكمة وبعد بضعة أيام فقط من دخول معاهدة روما حيز النّفاذ، فقد أعلنت الولايـــات المتّحدة الأمريكية عن نيّتها في استخدام حق النّقض في كل العمليات الخاصّة بحفظ السّلام مستقبلا، فـــي حالة عدم تفعيل مجلس الأمن للمادّة 16 من أجل حماية عمليات الأمم المتّحدة من الملاحقـــة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدّولية.

وهذا ما كان لها بتبني مجلس الأمن القرار رقم 1422 لسنة 2002 القاضي بامتناع المحكمة الجنائية الدّولية عن محاكمة موظفي الأمم المتّحدة التابعين للدّول غير الأطراف في نظـــام رومـــا

---

(1)- د. سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 114.

(2)- د. ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 42.

(3)- للتفصيل حول هذا الموضوع راجع:

Human rights watch, bilateral immunity agreements, 20 June 2003, 5 march 2004.
http:// hrw. org/ campaigns/icc / docs/bilateral agreements. PDF

(4)- أنظر:

Monica Chiara Matione, op.cit, p 137.

الأساسي ولمدّة اثني عشر شهرا مع إمكانية تجديد إرجاء الملاحقة كلما دعت الحاجة إلى ذلك [1].

هذا ونشير علما أنّ هذا القرار جاء نتيجة لرفض تمديد عمل قوات حفظ السّلام التّابعة للأمم المتّحدة في البوسنة والهرسك من قبل الولايات المتّحدة الأمريكية [2].

هذا وتتمثل أبرز الانتقادات الموجّهة له في عدم استنـــاده إلى الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة، فرغم إشـــارته إلى العمل وفقه إلاّ أنّه لم يوضّح الحالة التي تهدّد السّلم والأمن الدّوليين أو التي تشكّل عملا من أعمال العدوان حتـــى يكون طلبه بالتّأجيل صحيحا، ونصه على حماية فئة معينة من الأفراد بسبب صفتهم الرّسمية باعتبـــارهم موظفين حاليين أو سابقين ممن شاركـــوا في عمليات حفظ السّلام التّابعة للأمم المتّحدة، وهذا مخالف لما ورد في المادّة 27 من النّظام الأساسي التي تقضي بأنّ النّظام الأساسي يطبّق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصّفة الرّسمية، وأيضا تمييزه الواضح بين الدّول المساهمة في عمليات حفظ السّلام التّابعة للأمـــم المتّحدة، حيث منح الحصانة فقط لأفراد الدّول غير الأطراف في النّظام الأساسي وهذا من شأنه المساهمة في عدم الانضمام إلى هذا النّظـــام، وأخيرا مخالفته لنص المادّة 105 من ميثاق الأمم المتّحدة التـــي أعطت الجمعية العامّة عقد الاتفاقيات المتعلقة بمنح مندوبـــي وموظفي هيئة الأمم المتّحدة الحصانات والامتيازات [3].

فاستنـــادا لهذه المـــادّة فإنّ المرجع الصّالح لمنح قوات حفظ السّلام التّابعة للأمم المتحدة الحصانات والامتيازات هو الجمعية العامّة للأمم المتحدة التي يتوجب عليها إبرام معاهدة فـــي هذا الشّأن مع المحكمة الجنائية الدّولية [4]، ويكون مجلس الأمن بمنحه الحصانات والامتيازات قد خرج عن المعهود وتعدّى بذلك على اختصاصات الجمعية العـــامّة، الأمر الذي يجعل هذا القرار باطلا وعديم الجدوى.

وانتقد كذلك من حيث تناقضه في موجبات الدّول، حيث نصّ هذا القرار في فقرته الثّالثة على التزام بموجبين متناقضين يتمثلان في عدم الإخلال بالموجبات الدّولية ومنها معاهدة روما هذا من جهة، وبمضمون القرار الذي يناقض هذه المعاهدة من جهة أخرى.

---

(1) – أنظر:

Statut de la cour pénale internationale, op.cit, p 549.

(2)– عصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق، ص 63.

(3)– راجع المادة 105 من ميثاق الأمم المتّحدة.

(4)– عصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق، ص 69.

2 – القرار رقم 1487 الصّادر في 12 جوان 2003

جاء هذا القرار مطابقا للقرار المشار إليه سابقا، حيث يمنح طلب التّأجيل بنفس الشّروط في 1جويلية من كل عام لمدّة اثني عشر شهرا طالما استمرت الحاجة إلى ذلك[1]. وما يميز هذا القرار أنّه جاء شاملا لإعفاء كل المسؤولين والموظفين من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

3– القرار رقم 1497 الصّادر في 1 أوت 2003

بعد أقل من ستّين يومـــا من صدور القرار السّابق الذّكر قام مجلس الأمن بإصدار القرار 1497 الذي جاء بمناسبة الصّراع القائم في ليبيريا، والقاضي بإنشاء قوة متعدّدة الجنسيات في هذه الدّولة لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النّار الذي تمّ التّوصل إليه.

وما يميز هذا القرار هو كون الإعفاء المقرر للمسؤولين والموظفين المشاركين في عمليات حفظ السّلام التّابعة للأمم المتّحدة جاء مطلقا دون قيد زمني [2]. فعلى خلاف ما نصّا عليه القرارين سالفي البيان من أنّ الحصانة من اختصاص المحكمة الجنائيـــة الدّوليـــة سوف تكون مقرّرة باثني عشر شهرا قابلة للتّجديد، جاء هذا النّص مانحا لحصانة دائمة.

وأخيرا وإن كنّا لم نرى في سلطة مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدّولية خطورة تذكر، إلاّ أنّ الخطورة الحقيقية تكمن في منحه سلطة إرجاء التّحقيق وفقا لنص المـــادّة 16 من النّظام الأساسي والتي تخوله حق الإرجاء بموجب قرار صادر استنادا لأحكام الفصل السّابـــع من ميثاق الأمم المتّحدة لمدة اثنـــي عشر شهرا قابلة للتّجديد إلى ما لا نهاية. وتعدّ هذه أهـــمّ الثّغرات الموجودة في النّظام الأساسي والتي لم تستطع معظم الدّول الرّافضة لذلك سدّها نظرا للضّغوط الكبيرة من الدّول الدّائـــمة العضوية في مجلس الأمن والتي كانت حريصة على منح المجلس دورا حاسما في ممارسة المحكمة لاختصاصها [3].

وما يستنتج مما ذكر أن خطورة المادّة 16 تكمن في:

1– القضاء على الغرض المنشود من إنشاء المحكمة الجنائية الدّولية لمعاقبة مرتكبـــــــي الجرائم الدّولية الواردة في المادّة 5 من نظامها الأساســـي، حيث أنّ منح مجلس الأمن الدّولي سلطة إرجاء التّحقيق أو المقاضاة سوف يعرقل قيام هذه المحكمة بدورها لاسيما أنّ مرتكبي هذه الجرائم فـــــي

---

(1)– قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 111.

(2)– د. ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 48.

(3)– حول المناورات التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية لإضعاف المحكمة الجنائية الدولية راجع الموقع التالي:
Www.amnesty.org. du 15/10/2003.

أكثر الحالات من رعايا الدّول الدّائمة العضوية في هذا المجلس.

2- بطلان الأساس الذي بموجبه منح مجلس الأمن حق تعليق التّحقيق، فإذا كان الهدف من إرجاء التّحقيق أو المحاكمة هو إعطاء مهلة للمجلس للقيام بدوره في حفظ السّلام والأمن الدّوليين، فإنّ الواقع العملي الملموس يكذّب ذلك ويؤكد على أنّ المجلس بهذا النّظام الحالـــي صار أداة تستعمل للخروج على الشّرعية الدّولية من جانب الولايات المتّحدة الأمريكية، والدّليل على ذلك ما يحدث في العراق وأفغانستان وفلسطين.

3- التّدخل في سلطات هيئة قضائية مستقلة بتحويلها إلى هيئة خاضعة لمجلس الأمن الأمر الذي يجعل العدالة رهن نزوات الدّول الدّائمة العضوية في هذا المجلس.

4- أنّ السّلطة الممنوحة لمجلس الأمن فـــي طلب إرجاء التّحقيق أو المقاضاة غير محدّدة بفترة زمنية، بل أنّها متاحة إلى أجل قد يكون غير مسمى وهذا من شأنه أن يشكّل اعتراضا لنشاط المحكمة وسدّ الطّريق أمامها.

5- أن تمتّعه بسلطة التّعليق في أي مرحلة تكون عليها الدّعوى منظورة أمام المحكمة وخاصة إذا كانت قد بادرت بإجراءات التّحقيق وجمع الأدلّة، من شأنه أن يؤدي إلى إهدار الأدلّة وضياع آثار الجريمة وفقدان الشّهود أو إحجامهم عن الشّهادة.

6- عدم تحديدها ميعاد بدء مدة الإثني عشر شهرا هل تكون من تاريخ تقديم الطّلب من جانب مجلس الأمن أو من تاريخ وصول العلم به إلى المحكمة ؟

وخلاصة القول انه تبادر لنا التســاؤل التالي: هل يمكن لمجلس الأمن ممارسة اختصاصه في تعليق التحقيق والمقاضاة إذا تولى القضاء الداخلي اختصاصه بالنظر في الجرائم الواردة في النّظام الأساسي ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تكمن في أن وقف إجراءات التّحقيق والملاحقة من قبل مجلس الأمن لا يسري العمل به إذا مارس القضـــاء الوطنـــي اختصاصه على الجرائم الواردة في النّظام الأساســـي، وعلّة ذلك أنّ سلطة إرجاء التحقيق منصوص عليها بخصوص المحكمة الجنائية الدّولية وليس المحاكم الوطنية، وأيضا أنّ المجلس إذا طلب من القضاء الوطنـــي وقف إجراءات التّحقيق والملاحقة يكون بذلك قد خالف نص المادّة 7/2 من ميثاق الأمم المتّحدة، والتي تنصّ على عدم جواز التّدخل في الشّؤون الدّاخلية للدّول، ولا شكّ أنّ ممارسة المحاكم الوطنية اختصاصها يعد من قبيل ذلك.

المبحث الثّاني

إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدّولية

في حالة ما إذا انتهت إجراءات التّحقيق من قبل المدّعي العام وتحت إشراف الدّائرة التّمهيدية على النّحو السّابق وتمّ اعتماد التّهم ضدّ المتّهم، تحال القضية إلى إحدى الدّوائر الابتدائية التّابعة للمحكمة لكي تباشر إجراءات محاكمة هذا المتّهم.

والأصل العام أن يكون مكان انعقاد المحاكمة هو مقر المحكمة بلاهاي غير أنّ ذلك لا يمنع من إجراء هذه المحاكمة في دولة أخرى غير دولة المقر إذا كان ذلك في صالح العدالة، بناء على طلب خطي من قبل المدّعي العام أو الدّفاع أو أغلبية قضاة المحكمة، تحدد فيه الدّولة المراد عقد المحاكمة بها على أن يتمّ تقديمه إلى هيئة الرّئاسة وبعد التّشاور مع هذه الدّولة وأخذ موافقتها، تتخذ هيئة القضاة القرار في جلسة علنية وبأغلبية الثّلثين [1]. وتجري المحاكمة بحضور المتّهم وبصورة علنية يحضرها من يشاء من النّاس، غير أنّه وحفاظا على مصالح الضّحايا والشّهود تقرّر الدّائرة الابتدائية إجراءها سريا [2].

المطلب الأول

المحاكمة أمام الدّائرة الابتدائية

بعد اعتماد التّهم من قبل الدّائرة التّمهيدية، تشكّل هيئة الرّئاسة دائرة ابتدائية تتألّف من ثلاث قضاة يمارسون وظائف الدّائرة الابتدائية.

وللدائرة الابتدائية قبل الشّروع في المحاكمة حق التّداول مع أطراف القضية واتخاذ التّدابير اللاّزمة لسير الإجراءا ت على نحوعادل وسريع، وتحديد اللّغة أو اللّغات الواجب استخدامها في المحاكمة، والتّصريح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق كشفها [3].

---

(1)– راجع القاعدة 100 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(2)– أنظر:

Leslie Godelaine, op.cit, p 66.

(3) – أنظر:

Frank Terrier, The procedure before The trial Chamber, The Rome Statute of The international Criminal Court, A Commentary, V 2, Oxford University Press, First published, 2002, p 1287-1288.

على ذلك كيف تجرى المحاكمة أمام هذه الدّائرة ؟ وما هو الحل الواجب الإتباع عند عرقلة سير العدالة؟

الفرع الأول

أصول المحاكمة أمام الدّائرة

الابتدائية

تبدأ المحاكمة بتلاوة التّهم التي اعتمدتها دائرة ما قبل المحاكمة على المتّهم للتّأكد من أنّ هذا الأخير يفهم طبيعة التّهم المنسوبة إليه. وإذا ما انتهت الدّائرة الابتدائية من تلاوة التّهم والتّأكد من أنّ المتّهم يفهم طبيعتها، تمنح له فرصة الاعتراف بالذّنب أو عدم الاعتراف به، وبالتّالي الدّفع ببراءته [1].

فالاعتراف هو الشّهادة على النّفس لأنّ المتّهم يقرّ بأنّه ارتكب جرما، بمعنى أنّه يشهد على نفسه بأنّ ما يدّعى ضده صحيح [2]. وعلى كل حال فإنّ الاعتراف بالذّنب لا يخلو من السّلبيات، وأوّلها عدم إدراك المتّهم للنّتائج المترتبة على الاعتراف بالتّهمة، كما أنه يحمل في طياته خطر إخفاء بعض المعلومات البالغة الأهمية، كما يحول دون سماع الضّحايا، لذا حاول النّظام الأساسي تجنب هذه المساوئ من خلال ما أوردته المادّة 65 من هذا النّظام والخاصة بالإجراءات عند الاعتراف بالذّنب، لذلك على الدّائرة الابتدائية عند الاعتراف بالذّنب التّحقق من فهم المتّهم لطبيعة ونتائج الاعتراف بالذّنب، والتّأكد من صدور هذا الاعتراف طواعية بعد التّشاور مع المحامي الخاص بالدّفاع، والتّثبت من أنّ هذا الاعتراف مدعوم بحقائق تحتويها المواد المتوفّرة لغرفة المحاكمة وأنّ الأدلّة الإضافية تثبت الوقائع التي يتضمّنها الاعتراف بالذّنب.

وفي الأخير إذا لم تقتنع الدّائرة الابتدائية بصحة اعتراف المتّهم، تأم ر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية، كما يجوز لها في هذه الحالة إحالة القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى، أما إذا اقتنعت بثبوت التّهمة جاز لها إدانة المتّهم [3].

---

(1) – أنظر:

Orie, Alphons, Accusatorial versus Inquisitorial Approach in International Criminal Proceedings, The Rome Statute of The international Criminal Court, A Commentary, V 2, Oxford University Press, First published, 2002, p 1481.

(2)– د. محمد طراونة، مرجع سابق، ص 99.

(3)– د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية،مرجع سابق، ص 270.

وللدّائرة الابتدائية أثناء المحاكمة القيام بإحالة المسائل الأولية على دائرة ما قبل المحاكمة إذا كان ذلك من شأنه أنّ يسير العمل في القضية على نحو عادل وسريع، والأمر بحضور الشّهود للإدلاء بشهادتهم وتقديم الأدّلة، واتخاذ الإجراءات اللاّزمة لحماية المعلومات السّرية وحماية المتّهم والشّهود والمجني عليهم [1].

ويشترط لصدور القرار عن الدّائرة الابتدائية، حضور جميع قضاة الدّائرة الابتدائية في كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتها، وعدم تجاوزه للوقائع والظّروف المبينة في التّهم أو في تعديلاتها، واستناده على الأدّلة التي قدّمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحكمة، على أن يحاول القضاة الوصول إلى قرارهم بالإجماع [2]، فإن لم يتمكّنوا فيصدر بالأغلبية، وحيثما لا يكون هناك إجماع يتضمّن قرارها آراء الأغلبية وآراء الأقلية، و أن تكون مداولاتها سرية، على أن يتمّ النّطق بالقرار في جلسة علنية، وان يصدر في شكل مكتوب ومتضمّنا بيانا كاملا ومعلّلا بالحيثيات التي تقرها المحكمة.

الفرع الثاني

الجرائم المخلة بإدارة

العدالة

منح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية حماية لمكانتها ومصداقيتها حق انعقاد اختصاصها في محاكمة مرتكبي الجرائم المخلة بإقامة العدالة، فقد ذكرت المادّة 1/70 من نظام روما الأساسي الأفعال الماسّة بإدارة العدالة والمرتكبة عمدا وهي: الإدلاء بشهادة الزّور، وتقديم أدّلة زائفة ومزورة، والتّدخل في شهادة الشّهود والتّأثير فيها، وإعاقة عمل العاملين في المحكمة أو أحد مسؤوليها وتهديدهم وإرهابهم والانتقام منهم.

وأخيرا الإخلال بواجباتها الرّسمية بطلب أو قبول رشوة لتحقيق غاية معينة، ومن ذلك الإفصاح عن معلومات سرية.

---

(1)- راجع المادة 64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2)- أنظر:

Orie, Alphons, ibid, p 1482.

ولأجل ممارسة المحكمة اختصاصها بنظر الجرائم المخلّة بإدارة بالعدالة، أوضحت القاعدة 162 المعايير الواجب مراعاتها قبل نظر هذه الجرائم والمتمثّلة في مدى جسامة الجريمة المرتكبة والتي تشكّل إخلالا بالعدالة، ومدى جواز ضم أي من هذه الجرائم المخلّة بالعدالة إلى الجرائم الدّولية الدّاخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية، والتّعجيل بإجراءات المحاكمة، ومدى الصّلة بين هذه الجرائم وبين تحقيق أو محاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، ومراعاة الاعتبارات المتعلقة بالأدّلة.

بناء على ما تقدّم وفي حالة عدم تقرير اختصاصها، يجوز لها أن تطلب من الدّولة الطّرف أن تمارس هذا الاختصاص وتحاكم مرتكبي هذه الجرائم [1].

تبعا لذلك أقرّ النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عقوبات في حق مرتكبي هذه الجرائم تكفّلت المادّة 70 في فقرتها الثّانية من هذا النظام بتحديدها، حيث يجوز للمحكمة أن توقع عقوبة السّجن لمدّة لا تتجاوز خمس سنوات، كما يجوز لها أن توقع غرامة مالية لا تتجاوز القيمة الإجمالية للأموال التي يملكها الشّخص المدان، وأخيرا لها الحكم بالعقوبتين معا إن كان الأمر يقتضي ذلك.

وعلى خلاف التّأكيد على عدم تقادم الجرائم الدّولية الدّاخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية، أخضع النّظام الأساسي لهذه المحكمة الجرائم المخلّة بإدارة العدالة للتقادم، حيث نصّ على مدّة تسقط بمقتضاها الجريمة، كما نصّ على مدّة سقوط العقوبة، حيث تخضع الجرائم المحدّدة في المادّة 70 من النظام الأساسي للمحكمة الجزاء الدولية لتقادم مدّته 5 سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة شريطة ألاّ يكون قد شرع في هذه الفترة بأي تحقيق أو ملاحقة قضائية، الأمر الذي يوقف مدّة التّقادم. كما تخضع العقوبات المحكوم بها على المدان لتقادم مدّته عشر سنوات تبدأ بالسّريان من التّاريخ الذي تصبح فيه العقوبة نهائية على أن تنقطع هذه المدّة باحتجاز الشّخص المحكوم عليه أو أثناء وجود الشّخص المعني خارج إقليم الدّول الأطراف [2].

من خلال ما سبق ذكره، نستنتج أنّ الأفعال المشكلة للجرائم الماسّة بإدارة العدالة، وكذا العقوبات المقرّرة في حق مرتكبيها وارد على سبيل الحصر وليس المثال، وهذا ما أكد عليه النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال مادّته 70.

---

(1) – راجع القاعدة 162 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
(2)– د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص274– 275.

الفرع الثّالث

الإثبـــات

تبنّى نظام روما الأساســـي القاعدة المعروفة لدى كافة القوانين الوطنية العقابية ألا وهي أنّ المتّهم بريء حتى تثبت إدانته، فالبراءة أو الإدانة لا تقرّر إلاّ بوجود دليل على ذلك.

أوّلا- قرينة البراءة

يعتبر هذا الأصل ضمانا هاما للحرية الشّخصيـــة ومؤدّاه أنّ كل شخص متّهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم نهائـــي [1]. وقد نصّت العديد من الصّكوك ذات الطّابع العالمي على مبدأ قرينة البراءة يأتي في مقدّمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث جاء في مادّته الحادية عشر على أنّ: " كل شخص متّهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها في محاكمة علنية تكون قد وفّرت له فيها جميع الضّمانات اللاّزمة للدّفاع عن نفسه ".

وتضمّن من جهته العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسيـــة نصا مماثلا في المادّة 2/24 التي تقضي بأنّ: " من حق كل متّهـــم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئـــا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا " [2].

كما تمّ النّص على هذا المبدأ في اتفاقية حقوق الطّفل، والتي تعتبره من بين الضّمانـــات الأساسية التي يجب أن توفّر لكل طفل يدّعى أنّه انتهك قانون العقوبات أو يتّهم بذلك.

أمّا فيما يخص الصّكوك الإقليميـــة فنذكر الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي نصّت في المادّة 2/6 منها على أنّ:" كل شخص متّهم بارتكاب جريمة يعدّ بريئا حتى تثبت إدانته قانونيا " [3]، والاتفاقية الأمريكيـــة لحقوق الإنسان التي جاء في المادّة 2/8 منها أنّ: " لكل متّهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئا لم تثبت إدانته وفقا للقانون".

وأكدّ النّظام الأساسي على هذا المبدأ في المادّة 66 منه والقاضية بافتراض البراءة إلى حين

---

(1)- د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبـــي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائـــر، 2005، ص 235.

(2)- د. عبد المجيد زعلاني، قرينة البراءة في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصاديـــة والسياسية، الجزء39، رقم 3، 2001، ص 12.

(3)- المرجع ذاته، ص 13.

قيام دليل ثابت على التّجريم أو الإدانة على أن يكون عبء الإثبات على المدّعـــي العام، وأنّ الشّك يفسر لصالح المتّهم.

هذا وتكمن أهميّة مبدأ قرينة البراءة [1]، في حماية الشّخص المتّهم من المساس بـــه وصون حقوقه وحرياته، وتفادي الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمتّهم فيما لو تمّت معاملته على أساس أنّه مدان مسبّقا، وعدم وقوع أخطاء قضائية بإدانة الأبرياء.

ثانيا- الأدلّة

يعرف الدّليل على أنّه ما يمكن الإفادة منه في نسبة الجريمة إلى المتّهـــم أو نفيها عنه سواء كان دليلا كتابيا أو سمعيا أو مرئيا. وتوكل مهمة التّحقيق وجمع الأدلّة للمدّعـــي العام وبمقابل ذلك على الدّفـــاع تقديم الأدلّة المضادّة لها، وعلى المحكمة الجنائية الدّولية بموجب نظامها الأساســـي مراعاة المبادئ المبينة في المادّة 69 وكذا النّصوص الواردة في القاعدة 63 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والتي تتلخص في أنه لدائرة المحكمـــة السّلطـــة التّقديريـــة في تقييم جميع الأدلّة المقدّمة إليها بكل حرية حتى تقرر مدى صلتها بالموضوع أو مقبوليتها، فإذا قررت عدم صلتهـــا فلهـــا عدم النّظر فيها، كما لهـــا أيضا أن تفصل في المقبولية بناء على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها، على أن تثار المسائل المتعلقة بصلة الأدلّة بالموضوع أو مقبوليتها عند تقديـــم الأدلّة إليها.

وعلى كل حال يجوز بصورة استثنائيـــة إذا كانت هذه المسائـــل غير معروفة وقت تقديـــم الأدلّة إثارتها فور معرفتها، كما يجوز لدائرة المحكمة أن تطلب إثارتها كتابيا مع تبليغها إلى جميع المشتركين في الإجراءات ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك [2]. بذلك فالصّلة والمقبولية مفهومـــان مختلفان إلاّ أنّهما يتدخـــلان من حيث دلالة كليهمـــا على رابط بين الدّليل المقدّم والحقيقة موضع النّزاع.

ففـــي حين أنّ الصّلة هي وجود هذا الرّابط الذي يتمّ تقييمه فكريـــا تحدّد المقبوليـــة نطاق الرّابط وتقيم حسب المعطيات الواقعية على ضوء المادّة 69 من النّظام الأساســـي وقواعد الإجراء وقواعد الإثبات [3].

---

(1) – د. محمد طراونة، مرجع سابق، ص 171.

(2)– راجع القاعدة 1/64 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(3)– أنظر:

Marcheseello, Michele, Proceedings before The Pre-Trial Chambers, The Rome Statute of The international Criminal Court, A Commentary,V 2, Oxford University Press, First published, 2002, p1297.

ونظرا لأهميّة الدّور الذي تلعبه شهـــادة الشّهود في مجال الجرائم التي تختص بنظرهـــا المحكمة الجنائية الدّولية، فقد وضع النّظام الأساسي عدّة شروط لازمة لقبول الأدلّة التي يتمّ تقديمها من قبل هؤلاء الشّهود وهي [1]:

1- أداء القسم بصيغته التالية:

" أعلّن رسميا أني سأقول الحق، كل الحق، ولاشيء غير الحق" [2].

غير أنّه يجوز السّماح للشّخص الذي يقل عمره عن 18 سنة أو الشّخص الذي يكون حكمه على الأمور معتلا وترى الدّائرة أنّه لا يفهم طبيعة التّعهد الرّسميّ، بأن يشهـــد دون أداء القسم إذا رأت أنّ ذلك الشّخص قادر على وصف المسائـــل التي يكون لديه علما بها وأنّه يفهم معنى واجب قول الحق.

2- إدلاء الشاهد لشهادته شخصيا، غير أنّه يجوز تسلم الشهّادة بالوسائل الالكترونية أو تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعـــي أو الوسائل الأخرى التي تحمي الشاهد أو المتهم بشرط أن يكون كل من المدّعي العام والدّفاع قد أتيحت له فرصة استجواب الشاهد خلال تسجيل الشهّادة، وفي حالة مثول الشاهد الذي قدم الشهّادة المسجلة سلفا أمام الدائرة الابتدائية، أو عدم اعتراضه على تقديمها، يجوز للمدّعـــي العام والدفاع الاتفاق على اعتبار الواقعة المدّعى بها واقعة مثبتـــة ما لم ترى هذه الدائرة أنّه يلزم لصالح العدالة ولا سميا مصالح الضحّايا تقديم عرض أوفى للوقائع المدّعى بها [3].

هذا وقد أشارت قواعد الإجراء وقواعد الإثبات إلى بعض المبادئ الخاصة بتقديم الأدّلة في قضايا العنف الجنسي تسترشد بها وتطبقها عند الاقتضاء، وهي أنّ الرضّا لا يستنتج من أي كلمات أو سلوك للمجني عليه إذا كانت إرادته بإعطاء الموافقة الطوعية والفعلية قد تقوضت نتيجة استخدام القوة أو التّهديد باستخدامها أو الإكراه، وعدم إمكان استنتاج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك للضحية إذا كان عاجزا عن إعطاء موافقة حقيقية، وسكوت المجنّي عليه أو عدم مقاومته لا يشكل أساســـا للاستنتاج بأنّ العنف الجنسي تم برضاه، وأنّ الطبيعة الجنسيـــة للسلوك السابق أو اللاحق للمجنّي عليه أو الشاهد لا يمكن الارتكان إليهـــا لاستنتاج مصداقية المجنّي عليه أو الشاهد أو طبعه او نزوعه إلى قبول الجنس.

---

(1)- أنظر:

Marcheseello, Michele, ibid, p 1298.

(2) – راجع القاعدة 1/66، 2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(3)- راجع القاعدتان 68 و69 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

وعدم قبول المحكمة لأدلة على السلوك الجنسي السابق أو اللاحق للمجنّي عليه أو الشاهد [1].

وعند اتخاذ المحكمـــة قرار بصلاحية أو مقبولية الأدّلة تستمع في جلسة سريـــة إلى آراء المدّعي العام و الدّفاع والشاهد والمجنّي عليه أو ممثله القانوني إن وجد، وتأخذ في اعتبارها ما اذا كان لتلك الأدلة درجة كافية من القيمة الإثباتية بالنسبة لأحد الموضوعات الخاصة بالقّضية، وما تلحقه تلك الأدلة من ضرر، وعليهـــا أن تحترم وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسّرية وفقا لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبـــات، ولا تطلب إثبات وقائع معروفة للجميع، ولكن يجوز لها أن تحيط بها علما من الناحية القضائية.

ولا تقبل الأدّلة التي تم الحصول عليها نتيجة انتهاك نظام روما الأساسي أو حقوق الإنسان في حالة الشّك في ثقة الأدّلـــة ونزاهة الإجراءات [2]. وتتمتع الاتصالات التـــي تجرى في إطار العلاقة المهنية بين الشّخص ومستشـــاره القانونـــي بالسّرية، ومن ثم فلا يجوز إفشاؤهـــا إلا في الحالاّت المنصوص عليها في القاعدة 73 وهي موافقة الشخص كتابيا على إفشائهـــا، أو كشف الشخص طوعا عن فحوى الاتصالات لطرف ثالث، مع قيام هذا الأخير بعد ذلك بتقديم دليل مستمد من ذلك الكشف.

وتعتبر المحكمة في عداد الأمور المشمولة بالسّرية أي معلومات أو وثائق أو أدلة أخرى تحصل عليها اللجنّة الدّولية للصليب الأحمر أثناء قيامها بوظائفها أو بحكم مباشرتها بموجب النظم الأساسية لحركة الصّليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية [3]، والتي لا يجوز إفشاؤهـــا ولو بشهادة يدلي بها مسؤول أو موظف حالي أو سابق لدى اللجنة إلاّ إذا لم تعترض اللّجنة كتابيا علـــى هذا الإفشاء، أو تنازلت عن الحق في سرية الأدلة الموجودة في حيازتها، وإذا كانت هذه المعلومّـــات أو الوثائق أو غيرها من الأدّلة واردة في البيانات العلنية والوثائق العامة الخاصة باللّجنة الدّولية للصليب الأحمر.

هذا ولا يؤثر ما سبق على مقبولية الأدّلـــة ذاتهـــا المستمدة من مصدر غير اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر ومسؤوليها وموظفيها إذا كان هذا المصدر قد حصل على هذه المعلومات بصورة مستقلة عن اللجنة ومسؤوليها وموظفيها [4].

---

(1)– إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 234.

(2)– قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 189.

(3)– أنظر:

Leslie Godelaine, op.cit, p 68.

(4)– د. إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 235 – 236.

وربطا بما سبق، للمحكمة درجة من التحكّم توليهـــا إياها المادة 71 من نظامها الأساسي، حيث لهـــا وحفاظا على النّظام في الجلسة، معاقبة الأشخاص الماثلين أمامهـــا والمرتكبين لسوء السّلوك بما في ذلك تعطيل إجراءاتها أو تعمد رفض الامتثال لتوجيهاتهـــا، بتدابير إدارية خلاف السّجن مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحاكمة أو الغرامة أو أي تدابير أخرى. وتبدأ هذه التدابير بأمر صادر من المحكمة للشخص المخالف بمغادرة قاعة الجلسة فإذا لم يمتثل تأمر بإبعاده، وإذا لم يرجع عن سوء سلوكه تأمر بعدم حضوره الجلسات لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما أو تغريمه إذا كان السّلوك أكثر جسامة، بشرط ألا تتجاوز الغرامـــة 2000 يورو أو ما يعادلها من أي عملة، وفي حالة تماديـــه في سوء السّلوك، تفرض عليه غرامات يومية [1]. أما إذا شكل السّلوك أمـــام المحكمة جريمة من الجرائم الواردة في المـــادة 70، فان الإجراءات والعقوبات تتغير لتخرج من نطاق المادة 71 و تدخل في دائرة العقوبات المخّلة بإدارة العدالة [2].

وقد أشار النظام الأساسي إلى عدة ضمانات لحماية معلومات الأمن الوطني ومعلومات أو وثائق الطرف الثالث.

فبالنسبة لحماية معلومات الأمن الوطني يجب عدم الكشف عن المعلومّات أو الوثائق الخاصة بدولة ما إذا كان ذلك من شانه المساس بمصالح الأمن الوطنـــي لتلك الدولة [3]، كما ينطبق ذلك في حالة ما إذا طلب من شخص ما تقديم أدلة أو معلومات ورفض ذلك وأحال المسألة إلى الدولة علـــى أساس أنّ الكشف عنها يمس بمصالح أمنها الوطني، وللدولة التدخل لدى المحكمـــة لحل المسألة إذا علمت أنه يجري أو يحتمل أن يجري الكشف عن معلومات أو وثائق تضر بأمنها الوطني.

وللدولة في ذلك اتخـــاذ جميع الخطوات المعقولة بالتعاون مع المدّعـــي العـــام، أو محامي الدفاع، أو الدائرة التمهيدية، أو الدائرة الابتدائيـــة حفاظا على أمنها الوطني. ولهـــا في ذلك تعديل الطلب أو توضيحه، وإصدار قرار من المحكمـــة بمدى صلّة هذه المعلومـــات والأدّلة المطلوبـــة بالقضية التي تنظرهـــا، أو إمكانية الحصول على هذه الأدّلة والمعلومات رغم صلتهـــا من مصدر آخر غير هذه الدولة، وإمكانية الحصول على هذه المعلومات و الأدّلة في شكل آخر مثل ملخصات أو صيغ منقحة، أو وضع حدود لما يمكن الكشف عنه من هذه الأدّلة، أو عقد جلسات سرية أو من جانب واحد.

---

(1)– القاعدة 170 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
(2)– القاعدة 171 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
(3)– المادة 1/72، 2، 3، 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي كل الأحوال إذا لم تقتنع الدّولة رغم كل هذه الوسائـــل التعاونية سالفة البيان بأن أمنها في منأى عن الخطر، تقوم بإبلاغ المدّعـــي العام أو المحكمة برفضها تنفيذ طلب المحكمة، مع توضيح أسباب ذلك الرفض.

هذا وإذا قررت المحكمة أن المعلومّات والأدّلة ذات صلة بالقضية وتفيدها في قرّار الإدانة أو البراءة، لها الحق في القيام بإجراء مزيد من المشاورا ت للنظر في دفوع هذه الدّولة ومثال ذلك عقد جلسات مغلقة أو من جانب واحد، ومحاكمة المتّهم في ظل هذه الظروف التي تصر فيها الدولة على عدم الكشف عن هذه المعلومـــات والأدّلة، وإمكانية الفصل في القضية واستنتاج وجود الواقعة أو عدم وجودها، وهل المتّهم مذنب أم بريء حسب ما توفر لديها من أدّلة أو معلومات [1].

أما فيما يخص حماية معلومات أو وثائق الطرف الثالث، فإذا تلقت دولة طرف من المحكمة طلبا بتقديم وثيقة أو معلومة مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها وكان قد تم الكشف عن الوثيقة أو المعلومة لهذه الدّولة باعتبارها أمرا سريا من جانب دولة أخرى أو منظمـــة حكوميـــة دولية، كان عليها أن تطلب موافقة الطرف الثّالث على الكشف عن الوثيقة أو المعلومّات. وإذا كان المصدر دولة طرفا فإما أنّ توافق هذه الدولة على الكشف عن الوثيقة أو المعلومات، أو تتعهد بحل مسألة الكشف مع المحكمة.

أما إذا كان المصدر ليس دولة طرفا ورفض الموافقة على الكشف، كان على الدّولة الموجه إليهـــا الطلب إبلاغ المحكمة بأنّهـــا لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات لوجود التزام سابق من جانبها إزاء المصدر للحفاظ على السّريـــة [2]. وهذا الأمر يتطابق مع ما هو ثابت في قواعد تسليم المجرمين من حيث ضرورة استشارة الدّولة التي سلّمت شخصا ما إلى دولة أخرى طلبت ذلك، ثمّ طلبت دولة ثالثة ذات الشّخص من الدّولة الثّانية أي المستلمة، فهنا يجب على الدّولة التي استلمت الشّخص أخذ موافقة الدّولة الأولى على تسليم ذات الشّخص إلى الدّولة الثّالثة [3].

وفي الأخير بعدما تطرقنا إلى أصول المحاكمة في نطاق المحكمة الجنائية الدولية والجرائم المخلة بإدارة العدالة فيها، وكيفية الإثبات أمامها، نبين أن نظام روما الأساســـي منح المتهم حقوقا تساعده على الدفـــاع عن النفس حتى لا يكون هناك تعسف في محاكمتـــه، وهذا ما سنوضحه في المطلب الثاني.

---

(1)– د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص286.
(2)– راجع المادة 73 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(3)– د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص287.

المطلب الثاني

حقوق المتّهم أثناء المحاكمة

الملاحظ بداية أنّ النّظام الأساســـي ميّز بين المتّهم والمشتبه فيه، فالمتّهم هو ذلك الشّخص الذي وجهت له تهمة معينة، أمــّا المشتبه فيه فهو ذلك الشّخص الذي لم توجه له أي تهمة بعد. وقد أفرد النّظام الأساسي نصّا خاصا في المادّة 55 لضمان حقوق المشتبه به أثناء التّحقيق، وهذا تحت عنوان "حقوق الشّخص أثناء التّحقيق".

أمّا فيما يخص حقوق المتّهم، فقد أورد النّظام الأساســـي للمحكمة الجنائية الدّولية العديد من الضّمانات التي من شأنها كفالة عدالة المحاكمة وسرعتها، نذكر منها ما يلي [1]:

1- مبدأ علانية المحاكمة

يقصد بالعلانيـــة حق كل إنسان في حضور المحاكمـــة دون شرط أو قيد أو عائق سوى ما أخلّ بالنّظام حتى تتاح له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة.

وتكمن أهمّية هذا المبدأ في كون الطّابع العلنـــي لإجراءات المحاكمة هو وسيلة للتّحقق من سير العدالة والرّقابة على فاعليتهـــا، كما تأتي أهمّيته في تحقيق إحدى غايات العقاب وهي الرّدع العام، ودفع القضاة إلى التّطبيق السّليم للقانون[2].

وأشارت المادّة 1/67 من النّظام الأساسي إلى أنّ المحاكمات تجري في جلسات علنية ما لم تقرر الدّائرة الابتدائية اتخاذ بعض الإجراءات في جلسة سرية حماية للمعلومات أو حماية للمجنـــي عليه أو الشّهود.

2- المحاكمة بحضور المتّهم

من الأمور المستقر عليها في مختلف النّظم القانونية كفالة حضور المتّهم لجلسات المحاكمة حتى يستطيع أن يدافع عن نفسه وينفي التّهمة المنسوبـــة إليه. غير أنّ النّظام الأساسي منح الدّائرة الابتدائية حق إبعاده عن الجلسات إذا واصل تعمد عرقلة سير إجراءات المحاكمة، لكن هذه السلطة مقيدة أيضا بتوفير كل وسائل المتابعة للمتهم سواء بواسطة محاميه أوعن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصال إذا لزم الأمر ذلك حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه حتى وان كان خارج قاعة المحاكمة.

---

(1)- أنظر:

Chiara blengino, La position juridique de l individu dans le statut de la cour pénale internationale, La justice pénale internationale entre passé et avenir, Giuffré Editore, Dalloz, 2003, p 161.

(2)- د. خالد سليمان شبكة، كفالة حق التقاضي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 261.

3- المحاكمة العادلة

حتى تكون المحاكمة نزيهة وعادلة يجب إبلاغ المعني بالأمر بالتّهم المنسوبة إليه بلغة يفهمها ويتكلمها وان يتم محاكمته دون تأخير لا مبرر له، وكذلك منحه الوقت الكافي والتّسهيلات الممكنة لتحضير دفاعه [1]، إضافة إلى انه يحق للمتّهم في حالة عجزه المادّي في الحصول على الاستعانة بمحام توفّر له المحكمة الموارد المالية اللاّزمة لذلك، وكذلك حقه في استجواب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة محاميه أو خبراء متخصصين، وأن يُؤمن له حضور واستجواب شهود النّفي، وله أيضا الحق في إبداء أوجه الدّفاع وتقديم الأدلّة المقبولة بموجب نظام المحكمة، وعدم جواز إجباره على الشّهادة ضدّ نفسه أو الاعتراف بالذّنب، والاستعانة مجّانا بمترجم، وحقه في الدّفاع عن نفسه شفويا أو كتابيا دون حلف اليمين، كما يجب إلزام المدّعي العام بتحديد التّهم أو الجرائم المدّعى بأنّ الشّخص قد ارتكبها، بالإضافة إلى عدم جواز استناد المحكمة في حكمها على الأدلّة التي تحصل عليها بطريقة مخالفة لأحكام النّظام الأساسي أو حقوق الإنسان، وهذا محكوم بتوفّر شرطين أولهما إذا كانت المخالفة تثير شكّا كبيرا في مصداقية الأدلّة، وثانيهما إذا كان قبول هذه الأدلّة من شأنه المساس بنزاهة الإجراءات وإلحاق ضرر بالغ.

ومن الضمانات البالغة الأهمية في سبيل محاكمة الشخص المعني بالأمر محاكمة عادلة ونزيهة عدم جواز محاكمته عن فعل واحد مرّتين، وتحقق المحكمة من إبلاغه بالجرائم المدّعى ارتكابه لها وبحقوقه وفي مقدّمتها حق التماس الإفراج المؤقت [2].

4- الفحص الطّبي للمتّهم

يجوز للدّائرة الابتدائية إذا كان المتّهم يعاني من أي اضطرابات عضوية أو نفسية أن تأمر بإجراء فحص طبي له مع تدوين ذلك في سجل المحاكمة. هذا ويقوم بذلك الفحص خبير أو متخصص توافق عليه الدّائرة الابتدائية، فإذا اتضح لها أنّ المتّهم غير مستعد طبيا للمثول أمامها أمرت بتأجيل المحاكمة على أن تراجع القضية كل 120 يوما بما في ذلك حالة المتّهم الصّحية، ويستمر التّأجيل لحين تحسن حالة المتّهم الصّحية التي تؤهله للمثول أمام المحكمة لاستكمال سير إجراءات المحاكمة.

---

(1)- أنظر:

Frank Terrier, Powers of The Trial Chamber, The Rome Statute of The international Criminal Court, A Commentary, V 2, Oxford University Press, First published, 2002, p 1265.

(2)- د. الأمين شريط، الحق في المحاكمة العادلة في النصوص الدولية كضمانة من ضمانات حقوق الإنسان، مجلة الفكر البرلماني، العدد السادس، مجلس الأمة، الجزائر، جويلية2004، ص 78 وما بعدها.

5- الكلمة الأخيرة للمتهم

قرر هذا الحق لكي يتمكّن المتهم أو المعني بالأمر من الرّد على أي أدلّة أو مستندات أو وقائع تثار ضدّه وذلك قبل النّطق بالحكم [1]، وما إعطاء هذا الحق ما هو إلاّ تأكيد بأنّ الأصل في الإنسان هو البراءة، وعليه لابدّ من توفير كل الحقوق والصّلاحيات لهذا الشّخص عند اتهامه بارتكاب جريمة ما حتى يتمكّن من العودة إلى هذا الأصل العام ونفي التّهمة عنه.

6- مبدأ افتراض البراءة

هذا المبدأ معروف في كل التّشريعات الدّاخلية في مختلف الدّول وفي كل وثائق حقوق الإنسان وهو تطبيق لقاعدة " المتّهم بريء حتى تثبت إدانته " [2].

7- مراعاة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

يعبر عن هذا المبدأ بقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بن ص"، فالفعل لا يعدّ جريمة يوقع من أجله العقاب إلاّ إذا ثبت وجود قاعدة قانونية سابقة على ارتكابه تقرر صفته الإجرامية وتحدّد العقاب الذي يسلط من أجله.

وتطبيق هذا المبدأ يجعل القاضي ملزما بالنّصوص الصّادرة عن المشرّع في تحديد ما يعتبر جريمة من الأفعال وما لا يعتبر كذلك، وفي تحديد أركان الجريمة وشروطها [3]. ويلتزم القاضي إذا ما ثبت أنّ فعلا ما يشكل جريمة بأن يوقع عليه الجزاء الذي يقرّره له المشرّع ويعلن عنه في إطار نصوص قانونية، أمّا في حالة عدم وجود نص يقضي بتجريم الفعل والعقاب عليه كان عليه الحكم بالبراءة وإلاّ كان خاطئا. وقد جاء النّص على هذا المبدأ في كل من المادتين 22 و23 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

8- مبدأ عدم رجعية القانون

يعتبر هذا المبدأ نتيجة حتمية لمبدأ الشّرعية، إذ ينص على عدم جواز سريان القانون على الأفعال التي سبقت وجوده من حيث التّجريم. معنى هذا أنّه يجب تحديد زمن صدور القانون المجرم للفعل حتى نستطيع استبعاد تطبيقه بالنّسبة للأفعال التي سبقت صدوره.

غير أننا نؤكد أن هذا المبدأ ليس مطلقا وجامدا، بل عليه بعض الاستثناءات مقررة لصالح المتهم أو المحكوم عليه بعقوبة جنائية، منها رجعية النص العقابي الأصلح للمتهم أو المدان بعقوبة.

---

(1) – د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص280.

(2)– د. رقية عواشرية، نحو محكمة جنائية دولية دائمة، دراسات قانونية، دار القبة للنشر والتوزيع، العدد الخامس، الجزائر، ديسمبر 2002، ص 29.

(3)– د. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 250 – 251 .

ولقد جاء النّص على مبدأ عدم الرّجعية في المادّة 24 من نظام روما الأساســي تحت عنوان "عدم رجعية الأثر على الأشخاص " [1].

المطلب الثالث

حماية المجني عليهم والشّهود

أثناء المحاكمة

تعتمد المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدّوليــة على مجموعة من الضّحايا والشّهود تخلفهم الجرائم الشّنعاء، وتشارك هذه الفئة في كشف الحقائق والملابسات المحيطة بالجرائم.

وبسبب طبيعة هذه الجرائم غالبا ما يكونوا غير راغبين بالاشتراك في المحاكمة أو خائفين من عواقب المشاركة سواء انعكست على سلامتهم أو على نفسيتهم أو على صورتهم أمام المجتمع، لذلك ضمنت المحكمة حقوق المجني عليهم والشهود ومصالحهم بما يخدم القضاء الجنائي الدّولي.

من هذا المنطلق يتبادر لنا التّساؤل التّالي: من هم المجني عليهم في نظام روما الأساسي؟ حسب القاعدة 85 من قواعد الإجراء وقواعد الإثبات يدل لفظ الضّحايــا على الأشخاص الطّبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمــة، كما ينطبق أيضا على المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدّين أو التّعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية أو المعالم الأثريــة أو المستشفيات أو غيرهــا من الأماكن و الأشياء المخصّصة لأغراض إنسانية.

أمّا فيما يتعلق بالشّاهد فهو ذلك الشّخص الذي وصلت إلى حاسة من حواسه معلومــات عن الواقعة محل الشّهادة ومطابقة تلك الواقعة لحقيقتها التي يشهد بها [2].

وفي سبيل سلامة الضّحايا والشّهود ومن دون المساس بحقوق المتّهــم، نصّ نظام روما الأساسي على عدّة إجراءات تكفل تلك الحماية [3]، فعلى أجهزة المحكمة المختلفة أن تتخذ التّدابير المناسبة لحماية أمانهم وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، على أن تراعي في ذلك عوامل السّن، والنّوع ذكرا كان أم أنثى، والصّحة وطبيعة الجريمة، ويقع على المدّعي العام اتخاذ هذه التّدابير بشرط ألاّ تنقص أو تمس بحقوق المتّهم أو متطلبات إجراء محاكمة عادلة.

---

(1) – د.عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992، ص102.
(2)– د. أحمد يوسف محمد السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،2006، ص 9.
(3)– المادة 1/68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هذا واستثناءا من قاعدة العلانية، لدّوائر المحكمـــة أن تقوم حماية للمجنّـــي عليهم والشّهود بإجراء أي جزء من المحاكمة بطريقة سرية، أو السّماح بتقديم الأدّلة بطريقـــة إلكترونيـــة أو بأي وسيلة خاصة لاسيما في حالة ضحايا العنف الجنسي أو الطّفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا [1].

وللمحكمة في سبيل حمايـــة مصالح المجنّـــي عليهم، أن تسمح لهم بعرض آرائهم في أي مرحلة من مراحل تدابير الحماية المكفولة لهم وذلك في الحالات التي تتأثر فيها المصالح الشّخصية بسبب هذه التّدابير، ويجوز لها كذلك إعطاء هذا الحق لصالح ممثليهم القانونيين علـــى أن يتمّ هذا بمراعاة حقوق المتّهم ومتطلبات المحاكمة النّزيهة والعادلة [2].

وللمدّعي العام حجب أي أدلّة أو معلومات إذا كان الكشف عنها يعرض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، بشرط عدم المساس بحقوق المتّهم ومقتضيات المحاكمة النزيهة [3].

وأخيرا فإنّه يحق لأي دولة أن تتقدم بطلب إلى المحكمـــة لاتخاذ التّدابير اللاّزمة لحمايـــة موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السّرية.

وفي إطار تعويض المجنّي عليهم عن الأضرار النّاجمة عن الجريمة، يجوز للمحكمة وبمبادرة منهـــا أو بناء على طلب من المجنّي عليهم أن تحدّد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى لحق بالضّحايـــا وتقضي لهم بالتّعويض العيني أو المالي ورد الاعتبار، ولها أن تصدر أمرا مباشرا ضد الشّخص المدان بإلزامه بتعويض المجنـــي عليهم وتحديد قيمة التّعويض، ولها كذلك أن تنفذ هذا التّعويض عن طريق الصّندوق الإستئماني في حالة تعدّد المجني عليهم، حيث يودع المحكوم عليهم مبلغ التّعويض في هذا الصّندوق، ويبقى هذا المبلغ منفصلا عن كافة موارد الصّندوق الأخرى على أن يقدم لكل مجني عليه ما يخصه من هذا التّعويض في أسرع وقت ممكن [4].

ويجوز للمحكمة قبل إصدار قرارها بالتّعويض لصالـــح الضّحايا و ضدّ المتّهـــم أن تطلب بيانات حالة من الشّخص المدان أو من المجنّـــي عليهم، أو من سواهم من الأشخاص المعنيين في دولهم، على أن تضع في اعتبارها هذه البيانات عند الحكم بهذه التّعويضات [5].

هذا ونشير أنّ طلب جبر الأضرار للضّحايا يقدم خطيا ويودع لدى مسجّل المحكمة على أن

---

(1)– راجع المادة 2/68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2)– لوك والين، ضحايا وشهود الجرائم الدولية، من حق الحماية إلى حق التعبير، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2002، ص 62.

(3)– المادة 5/68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4)– المادة 1/75، 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5)– المادة 3/75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يتضمّن هوية مقدم الطّلب وعنوانه، ووصف للإصابة أو الخسارة أو الضّرر، وبيان مكان وتاريخ الحادث، والقيام بقدر المستطاع بتحديد هويـــة الشّخص أو الأشخاص الذيـــن يعتقد الضّحية أنّهـــم مسؤولين عن الإصابة أو الخسارة أو الضّرر، وكذلك وصف للأصّول أو الممتلّكات أو غيرها من الأشياء المادّية عند المطالبة بردّهـــا، ومطالبات التّعويض، والمطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانتصاف، وكذلك الإدلاء قدر المستطـــاع بمستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع بما فيهـــا أسماء الشّهود وعناوينهم [1].

وللمحكمة أن تقدّر جبر الأضرار على أساس فردي أو جماعـــي أو بهما معا آخذة في ذلك نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة، على أن يتمّ تقدير هذا الضّرر من قبل متخصصّين أو خبراء في ذلك [2].

المبحث الثالث

حكم المحكمة الجنائية الدولية

من حيث إجراءات صدوره والطعن فيه وتنفيذه

متى اكتملت مراحل المحاكمة، فإن الدّائرة الابتدائية تصدر حكمها استنادا إلى تقييمها لكافة الأدّلة والإجراءات، حيث يجب ألا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبينة فـــي التهم. ويتم النطق بالحكم إما براءة وإما إدانة في جلسة علنية وبحضور المتّهم إن أمكن.

وهذا ورغم الضّمانات المكفولة لإجراء محاكمـــة عادلة ونزيهـــة أمام هذه المحكمة إلاّ أن العدالة البشرية نسبية تقضـــي في الدّعاوي حسب ما لديها من معلومات أو من أدلة حتى ولو كانت مزيفة، لذلك أخذ نّظام روما الأساســـي بفكرة الطعن في الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة بهدف إصلاح ما يعتريها من نقص، حيث تبنى طريقين للطعن أولهما عادي وهو الاستئناف وثانيهما غير عادي وهو وإعادة النظر، الأمر الذي يكسب في النهاية هذه الأحكام حجّية الأمر المقضي فيه، وبه ننتقل إلى مرحلة التنفيذ.

وعليه بيان هذا الموضوع يكون باستعراض ثلاثة مطالب، نتناول في الأول طبيعة إجراءات هذا الحكم، وفي الثاني لطرق الطعن فيه، وفي الثّالث لتنفيذه.

---

(1)– راجع القاعدة 94 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
(2)– راجع القاعدة 97 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

طبيعة إجراءات حكم المحكمة

الجنائية الدولية

بعد تقديم الفرقاء للأدّلة المتوفرة لديهم وملاحظاتهم، يبلغون موعد صدور الحكم، وينصرف القضاة إلى مناقشة القرّار المرتقب صدوره.

وبالرجوع إلى نظام روما الأساسي نجد أن هناك شروطا يجب أن تتوافر لاعتبار الإجراءات المتبعة لصدور الأحكام صحيحة، وهي حضور القضاة جميع مراحل الدعوى الجزائية، وسرية المداولة، ومبدأ الإجماع وإلا فالأكثرية، وطبيعة القرار الكتابية.

وبمقتضى المادة 1/74 يجب أن يحضر قضاة الدائرة الابتدائية كلهم مراحل المحاكمة والمداولة كلها ليبقوا على اطلاع بمعطيات الدعوى جميعها ضمانا لتحقيق العدالة، إلا أن المحاكمة قد تمتد إلى عدة شهور تطرأ خلالها حوادث صحية تحول دون تواجد القضاة، عندها تعين هيئة الرئاسة قاضيا مندوبا أو أكثر ليحل مكان القاضي الغائب.

ويلتزم القضاة عند اتخاذ القرارات بالوقائع والظروف المبينة في التهم والأدلة التي قدمت وتمت مناقشتها أمام المحكمة، على أن تتم المداولات بسرية تامة، وتتخذ القرارات بالإجماع وان تعذر ذلك تتخذ بالأغلبية، ويجب أن يتضمن الحكم العلل والأسباب، وان يبين الأدلة التي اعتمدها القاضي، وآراء القضاة بالأغلبية والأقلية وان يتلى قي جلسة علنية.

ترتيبا على ما تقدم، إذا ما انتهت المحكمة إلى تقرير صحة الاتهام، فإنها تنظر في توقيع العقوبة المناسبة على المتهم وعليها أن تأخذ بعين الاعتبار الأدلة والدفوع المقدمة أثناء المحاكمة ذات الصلة بالحكم وخطورة الجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان.

وعليه فالعقوبة هي قدر من الألم يوقعه المجتمع الدّولي على من تثبت إدانته بارتكاب إحدى الجرائم الدولية [1]. وللمحكمة في سبيل أداء وظيفتها فرض عقوبة السجن المؤقت أو السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة، أو السجن المؤبد حيثما تكون العقوبة مبررة بالخطورة الإجرامية البالغة وبالظروف الخاصة بالشخص المدان، وفرض الغرامة على أن تكون هذه العقوبة عقوبة تكميلية لعقوبة السجن وليست عقوبة أصلية.

وأخيرا مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من

---

(1)- د. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر،2001، ص375.

الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثّالثة حسن النّية.

وفي حالة إدانة شخص بأكثر من جريمة تصدر المحكمة حكما في كل جريمة وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية، على أن لا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز فترة السجن 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد[1]. لكن يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تخصم عند توقيع عقوبة السجن أي مدة قضاها المحكوم عليه سابقا في الاحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة، ولها أن تخصم أي مدة قضاها بالاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.

والى جانب الجزاء الجنائي الذي توقعه المحكمة الجنائية الدولية، على هذه الأخيرة أن تأمر بجبر الضرر(جزاء مدنـــي) الذي لحق بالمجنـــي عليهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها بناء على طلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية نطاق ومدى أي ضرر أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، على أن تثبت الأسس التي بنت على أساسهـــا حكمها في التعويض [2]. وتراعـــي المحكمة قبل إصدار أمر التعويض حالة المدان أو المجنّي عليه أو الطرف الثّالث حسن النية، ولها أن تصدر أمرا بالتعويض للمجني عليهم وأسرهم من صندوق التأمين الذي يمول بالغرامات وأموال المصادرات، غير أنها لا تستطيع فرض أمر التعويض على الدّولة حتى ولو تمكنت من إسناد أفعال الفرد الجرمية إلى الدّولة وذلك دون المساس بحقوق المجني عليه النابعة في القانون الوطني أو الدّولي، حيث له أن يدعـــي بها أمام محكمة أخرى [3].

أما بالنسبة لتعويض الشّخص المدان فيكون في حالة القبض أو الاحتجاز غير المشروع، وفي حالة نقض قرار نهائي بالإدانة، وفي حالة حدوث خطأ قضائي جسيم وواضح.

على ذلك فالإجراءات المتبعة للحصول على التعويض هي تقديم طلب خطي إلى هيئة رئاسة المحكمـــة في اجل لا يتجاوز ستـــة أشهر من تاريخ إخطـــاره بالقرار، مع تضمين الطلب بالأسباب الداعية إلى تقديمه ومبلغ التعويض المطلوب، وإحالته مع أيّ ملاحظات مكتوبة للمدّعـــي العام حتى يرد هذا الأخير خطيا، وفي الأخير تعقد دائرة مؤلفة من ثلاث قضاة جلسة استماع لتبث في الموضـــوع بناء على الطلب المقدم وأية ملاحظات خطيـــة من المدّعي العام ومقدم الطلب، مع العلم أنه يجب عقد جلســـة استماع إذا طلب المدّعـــي العام ذلك أو ملتمس التعويض، على أن يتم اتخاذ القرار بأغلبية القضاة و تبليغه إلى المدّعي العام ومقدم الطلب.

---

(1)- المادة 3/78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2)- د. عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 241.

(3)- راجع القاعدة 173 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثّاني

طرق الطعن في حكم المحكمة الجنائية الدولية

حرصا على حسن تطبيق القانـــون وضمانا لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية وتحقيقا لمبدأ العدالة، شرعت طرق الطّعن في الأحكـــام لإعطاء المحكوم عليه الذي شعر بالظلم فرصـــة أخرى لتنظر دعواه أمام محكمة أخرى غير المحكمة التـــي أصدرت الحكم لرفع الظّلم إن وجد، وتصحيح الحكم الذي شابه الخطـــأ والقصور وإزالة الشّكوك في الأحكام القضائية، ولمنح المتخاصمين حق التّقاضـــي مرة أخرى حتى يطمئن كل إنسان على حقه. وعليه فإن هذا الحق يشكل ضمانة أخرى لحماية حقوق المتّهم، إذ لا فائدة ترجى من الضّمانات التي أشرنا إليها سابقا إذا لم يكن للمتّهم حق الطعن في الحكم الصادر ضد مصلحته.

الفرع الأول

الاستئناف

الاستئناف باعتباره طريقا من طرق الطّعن العادية التـــي يلجأ إليها الخصوم فـــي الدّعوى الجزائية، يوقف تنفيذ الحكم، وينقل الدّعوى بوحدة أطرافها وموضوعها من هيئة قضائية أدنى إلى هيئة قضائية أعلى.

هذا ويعود الحق في استئناف قرارات المحكمة الجنائية الدّولية وأحكامهـــا لكل من الشّخص المدان والمدّعي العام، ولهذا الأخير استئناف قرارات المحكمة بالنيابـــة عن الشّخص المدان، وذلك لأنّه ليس مجرد أداة تنفيذية في خدمة العدالة الدولية أو طرفا في المحاكمة يقدم الأدّلة والوقائع التي تدين الطرف الآخر، بل هو يخدم معنى العدالـــة ، وبالتالي يمكنه أن يقدم استئنافا لصالح الشّخص المدان إذا لم يكن ممّثلا تمثيلا عادلا أو في حال لم يمثله محاميه تمثيلا عادلا [1]. وعليـــه فالأحكام الصادرة من الدّائرة الابتدائية يسمح باستئنافها إذا توفر أحد الأسباب التالية:

---

(1)- أنظر:

Roth, Robert and Marc Henzelin, The Appeal procedure of The ICC, The Rome Statute of The International Criminal Court, A Commentary, V 2, Oxford University Press, First published, 2002, p1543.

الغلّط في الإجراءات، أو الغلّط في الوقائـــع، أو الغلّط في القانـــون، وعدم التناسب بين الجريمـــة والعقوبة، وأخيرا الأسباب التي تمس نزاهة الإجراءات أو القرار أو موثوقيتها [1].

فالغلط الإجرائي لا يقتصر على مخالفة القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية، بل يمتد ليشمل عدم مراعاة المعايير الإجرائية الراسخة في القانون الدولي.

أما الغّلط في الوقائع فيشكل أساسا للاستئناف ليس فقط عند إساءة تفسير الأدّلة، بل أيضـــا عند عدم ثبوت الحقائق ذات الصّلة ثبوتا متينا.

ولا يجوز أن يخالف القاضي القانون، بل عليه أن يحسن تطبيقه وتفسيره فيحدد العقوبة وفقا لما هو منصوص عليه في النّظام الأساسي، فإن خالف القانون أو أخطأ في تأويله وتطبيقه وأعطى الفعل مثلا وصفا لا يتطابق والأركان المكونة للجريمة، أو أنزل عقوبة غير المنصوص عليها في النّظام الأساسي، كان حكمه معرضا للنقض على أساس الغلط في القانون [2].

هذا ويبقـــى الشّخص المدان تحت التحفظ لحين البت فـــي الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك [3]، وخلال فترة الاستئناف يتم اتخاذ مـــا يلزم من تدابير مؤقتة لكفالة التنفيذ الفوري للحكم في حالة تأكيده من قبل دائرة الاستئناف.

ويفرج عن الشّخص المدان أو الشخص المتهم إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر في مواجهته، غير أنه إذا تقدم المدّعـــي العـــام باستئناف من جانبه جاز استمرار الحجز لحين النظر فـــي الاستئناف مراعـــاة لاحتمالات فرار الشخص المدان وخطورة الجريمـــة المنسوبة إليه [4].

ولكل من الطرفين المشار إليهما القيام باستئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص والمقبولية، والقرار بمنح أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أوالمحاكمة، كذلك قرار أصدرته الدائرة الابتدائية لاتخاذ الإجراءات لحفظ الأدلة بناء على رأيهـــا، وأي قرار يتضمن مسألة من شأنهـــا أن تؤثر بشكل واضح على العدالة والسرعة في سير الإجراءات أو نتيجة المحاكمة [5].

وأخيرا يجوز للممثل القانونـــي للمجنّي عليهم أو الشّخص المدان أو المّالك حسن النية الذي تتضرر ممتلكاته أن يستأنف الأمر الصادر بغرض الحصول على تعويضات وفقا للقواعد الإجرائية

---

(1)- راجع المادة 1/81، 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(2)- قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 203 – 204.
(3)- راجع المادة 3/81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(4)- راجع المادة 3/81، ج1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(5)- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مرجع سابق، ص181.

وقواعد الإثبات ذات الصلة.

وحتى يعتبر الاستئناف صحيحا يجب أن يقدم في موعد أقصاه 30 يوما من تاريخ إخطاره بالقرّار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر، غير أنه يجوز للدّائرة الإستئنافيـــة تمديد هذه المدة لسبب وجيه عند تقديم طلب من الطرف ملتمس رفع الاستئناف [1].

هذا ويقدم طلب الاستئناف إلى مسجّل المحكمـــة، والذي بدوره يخطر كل الأطراف التـــي شاركت في الإجراءات والتدابير أمـــام الدّائرة الابتدائيـــة بأنه قد تم تقديم استئناف، ثم يحيل ملف القضية بالكامل إلى دائرة الاستئناف [2].

ويتبع في نظر الاستئناف ذات الإجراءات القانونيـــة وتقديم الأدّلة المأخوذ بها أمام دائرة ما قبل المحاكمـــة والدّائـــرة الابتدائية، وتكون لدائرة الاستئنـــاف جميع سلطات الدّائـــرة الابتدائية، فإجراءات الاستئناف تكون كتابية ما لم تقرر الدائرة عقد جلسة استماع، علـــى أن يكون عقدها في أسرع وقت ممكن [3].

ولدائـــرة الاستئنـــاف إذا تبين لها أن الإجراءات المستأنفـــة كانت مجحفة على نحو يمس بموثوقية القرّار أو بحكم العقوبة، أو إذا كان القرّار أو الحكم المستأنف من الناحية الجوهرية مشوبا بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط إجرائي، إلغاء أو تعديل القرار أو الحكم، أو الأمر بإجراء محاكمة جديدة أم دائرة ابتدائية مختلفة.

ولهذا الغرض يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألـــة تتعلق بالوقائع إلى الدّائرة الابتدائيـــة الأصلية لكي تفصل في هذه المسألة وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، كما يجوز لها أن تطلب هـــي نفسها أدلة للفصل في المسألة، وإذا كان استئناف القرار أو حكم العقوبة قد قدم من الشّخص المدان أو من المدّعي العام بالنيابة عنه فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته [4].

ويصدر حكم دائرة الاستئناف بالإجمـــاع، ويكون النطق به في جلسة علنيـــة على أن يبين الحكم الأسباب التي استند إليهـــا، أو أن يصدر بالأغلبية، وفي هذه الحالـــة لا بد أن يتضمن الحكم أراء الأغلبيـــة والأقلية، ولأي قاض من القضـــاة أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا بشأن المسألـــة

---

(1)- القاعدة 1/150، 2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
(2)- د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص297.
(3)- القاعدة 3/156، 4 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
(4)- أنظر:

Roth, Robert and Marc Henzelin, ibid, p 1553.

القانونية، ويجوز لدّائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشّخص المبرأ أو المدان [1].

الفرع الثاني

التماس إعادة النظر

إعادة النظر طريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام، متعارف عليه في كافة النّظم القانونية على اختلافها، يهدف إلى مراجعة الحكم حتى ولو كان نهائيـــا بسبب ظهور واقعة جديدة بعد صدور الحكم، لو كانت قد تبينت قبل صدوره لتغير منطوقه.

وقد أجاز النّظام الأساسي لمن صدر الحكم في مواجهته ولزوجته أو أولاده أو والديه أو أي شخص من الأحياء بعد وفاة المحكـــوم عليه إذا تلقى تعليمات خطية منه قبل وفاته، وللمدّعي العام نيابة عن المحكوم عليه تقديم طلب إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائـــي الصادر بالإدانة أو بالعقوبة إذا اكتشفت أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، بشرط أن تكون هذه الأدّلة بالغة الأهمية بحيث أنها لو كانت قد اكتشفت عند المحاكمة لغيرت طبيعة الحكم، وإذا تبين لاحقا أن أدلة حاسمة اعتمدت عليها المحكمـــة في الإدانة كانت مزيفة أو مزورة، وأخيرا إذا تبين أن أحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو اعتماد التهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا وجسيما، أو اخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما علـــى نحو يتسم بالخطورة تكفي لتبرير عزل هذا القاضي أو هؤلاء القضاة .

هذا ويقدم طلب إعادة النظر مكتّوبا موضحا به أسباب الطلب ومرفقا بالمستندات المؤيدة إن أمكن ذلك، وتتخذ دائرة الاستئناف بالأغلبية قرارهـــا بجدارة الطلب بالاعتبار من عدمـــه ويكون القرار مؤيدا بأسباب مكتوبة، ويرسل إخطار بالقرار إلى مقدم الطلب وإلى جميع المشاركين فـــي الإجراءات والتدابير التي نتج عنها القرار محل الطعن [2] .

وتبلغ دولة التنفيذ دون تأخير بما تقرره المحكمة. وتعقد الدّائـــرة المختصة في موعد تقرره هي وتبلغه على النحو السابق، جلسة استمـــاع لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة، ولعقد هذه الجلسة تمارس الدّائرة المختصة جميع صلاحيات الدّائرة الابتدائية مع مراعـــاة

---

(1)- أنظر:

Anne, Marie la Rosa, Revision Procedure under The ICC Statute, The Rome Statute of The International Criminal Court, A Commentary, V 2, Oxford University Press, First published, 2002, p 1565.

(2)- القاعدة 159 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

ما يقتضيه اختلاف الحال [1].

وترفض دائـــرة الاستئنـــاف الطلب إذا رأت بأنـــه بغير أساس، أما إذا قررت بأنـــه جدير بالاعتبار كان لها دعوة الدّائرة الأصلية للانعقاد من جديد، وتشكيل دائرة ابتدائيـــة جديدة، على أن تبقي على اختصاصها بشأن المسألة بهدف التوصل بعد سماع الأطراف إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم [2].

وأخيرا للمحكمة دون غيرها إعادة النظر في حكم العقوبـــة لتقرير مدى إمكانية تخفيفه بعد أن يكون الشّخص قد أمضى ثلثي مدة العقوبة أو خمسا وعشرين سنة في حال السجن المؤبد، على أن لا تعيد النظر فيه قبل انقضاء المدة المذكورة.

بناء على ما سبق، يجوز للمحكمـــة عند إعادة النظر وفقا لما سبق أن تخفف حكم العقوبـــة فـــي حالة ثبوت استعداد مبكر ومستمر من جانب الشّخص للتعاون معها فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمحاكمة، وقيامه طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايـــا أخرى، وبالأخص المساعدة فـــي تحديد مكـــان الأصّول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو بالمصادرة أو بالتعويض التـــي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم، وأيّة عوامل تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة على النحو المنصوص عليه في قواعد الإجراء وقواعد الإثبات[3]. أما في حالة ما إذا قررت المحكمة لدى إعادة النظر لأول مرة بموجب الفقرات السابقة بأنّه ليس من المناسب تخفيف حكم العقوبـــة، كان عليها فيما بعد أن تعيد النظر في موضوع التخّفيف حسب المواعيد وفقا للمعايير التي تحددها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [4].

المطلب الثالث

تنفيذ حكم المحكمة الجنائية الدولية

تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدّوليـــة هي الهدف الأخير لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، حيث لا يستقيم تحقيق ذلك دون ما تم النص عليه في نظامها الأساسي من معاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة وتعويض المتضررين من هذه الجرائـــم التي تدخل في اختصاص

---

(1)- القاعدة 2/160 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
(2)- د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص301.
(3)- راجع المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(4)- د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 241.

هذه المحكمة، وذلك لا يتم إلا بموجب حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضّي فيه.
وعليه بحث هذا الموضوع يكون باستعراض ما يلي:

الفرع الأول

ضوابط تنفيذ حكم المحكمة

الجنائية الدولية

يخضع تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدّوليـــة لعدة ضوابط وفقا لما ورد في الباب العاشر من النظام الأساسي، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولا- تنفيذ أحكام السجن

بداية نشير إلى أن للدّول دورا هاما وفعالا في تنفيذ أحكام السجن الصادرة عن المحكمة [1]، حيث تقوم الدّول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم بإظهـــار رغبتها في ذلك وتعد قائمة بتلك الدّول، وتقوم المحكمة بدورها بتعيين الدولة التي ينفذ فيها السجن من قائمة الدول التي أبدت استعدادها بالخصوص، مع ملاحظة أن هذه الدولة يجوز لها إبداء أية شروط تراها عند استقبالها لأولئك الأشخاص توافق عليها المحكمة وتكون متوافقة مع النّظام الأساسي[2].وعلى الدولة المنفذة أن تخطر المحكمة بأية ظروف تطرأ بما في ذلك تطبيق الشروط التي تم الاتفاق عليهـــا إذا كان من شأنها التأثير بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته[3]. ويشترط أن تعطي الدولة المعنية للمحكمة مهلة لا تقل عن 45 يوما من موعد إبلاغها بأية شروط منظورة أو معروفة بالخصوص، وبالتالـــي فلا يجوز لتلك الدولة اتخاذ أي إجراءات تخل بالتزاماتهـــا كالنظر في الأمور المتعلقة بالإفراج عن أشخاص قبل انقضاء مدة العقوبة أو تخفيف الأحكام الصادرة ضدهم[4]. وللمحكمة في حالة رفض الشّروط التي تبديها دولة التنفيذ، أن تتصرف وفقا لما هو مناسب بما فـــي ذلك نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى.

وحتـــى تضع المحكمة الجنائية الدولية قائمة لدول التنفيذ عليهـــا مراعاة مبدأ وجوب تقاسم الدّول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن بموجب التوزّيع العادل المنصوص عليه في القواعـــد

---

(1)- أنظر:

Hani Murtada, ibid, p 140.

(2)- د. الطاهر مختار علي سعد، مرجع سابق، ص231.

(3)- القاعدة 1/103، أ ب من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(4)- القاعدة 103/ 2، أ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

الإجرائية وقواعد الإثبات، وتطبيق المعايير المقبولة في المعاهدات الدولية بشأن معاملة السجناء، وآراء الشّخص المحكوم عليه، وجنسية الشّخص محل التنفيذ، وأيّة عوامل أخرى تتعلق بملابسات الجريمة وتنفيذها وظروف المحكوم عليه.

وفي شتى الأحوال يكون الحكم بالسجن ملزما للدول الأطراف، فلا يجوز لها تعديله، ويكون هذا فقط من حق المحكمة عن طريق الاستئناف أو إعادة النظر فيه، ولا يجوز لدولة التنفيذ عرقلة تقديم المحكوم عليه أي طلب للطعن في هذا الحكم [1] .

هكذا ويكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والتي تقررها المعاهدات الدّولية، ولهيئة الرئاسة إنفاذا لهذا الالتزام وعند اللزوم أن تطلب من دولة التنفيذ أو أي مصادر موثوق بها أية معلومات، أو أي تقرير أو رأي لأهل الخبرة حول مدى الوفاء بهذا الالتزام.

كما يجوز لهيئة الرئاسة حسب الاقتضاء أن تفوض قاضيا من المحكمة أو أحد موظفيها مهمة الاجتماع بعد إخطار دولة التنفيذ بالمحكوم عليه والاستماع إلى آرائه في غياب السلطات الوطنية [2]، ويخضع نظام السجن لقانون دولة التنفيذ مع وجوب أن يكون متفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.

هذا وتجرى الاتصالات بين الشّخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وسريا [3]، ولا يخضع هذا الشّخص للمحاكمة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ، ما لم تكن المحكمة قد وافقت على تلك المحاكمة أو العقوبة أو التسليم بناء على طلب دولة التنفيذ.

وتبت هيئة الرئاسة في هذا الموضوع على ضوء ما يقدم إليها من مبررات ومستنّدات من ذوي الشأن وبعد الاستماع إلى آراء الشّخص المحكوم عليه. ولا تسري الأحكام السابقة في حال بقاء الشّخص المحكوم عليه أكثر من 30 يوما بإرادته في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة أو عاد إلى هذا الإقليم بعد مغادرته له [4].

وعقب انتهاء فترة العقوبة، يجوز وفقا لقانون دولة التنفيذ، نقل الشخص الذي لا يكون من

---

(1)- د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص308.
(2)- القاعدة 211 /1، أ ب ج من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
(3)- المادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(4)- المادة 108 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رعايا دولة التنفيذ أخذا في الاعتبار رغبته الشّخصيـــة إلى دولة يكون عليها استقباله أو إلـــى دولة أخرى توافق على استقباله، ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص البقاء في إقليمها.

وتتحمل المحكمة تكاليف النقل إذا لم تتحملها أي دولة أخرى ودون إخلال بالضوابط السابق الإشارة إليها بشأن المحاكمة أو العقوبة على جرائم أخرى أو التسليم، ويجوز لدولة التنفيذ أن تقوم وفقا لقانونها الوطني بتسليم الشّخص أو تقديمه إلى دولة طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض المحاكمة أو لتنفيذ حكم صادر بحقه [1].

وفي حال فرار الشّخص المحكوم عليـــه من دولة التنفيذ، فلهذه الأخيرة وبعد التشـــاور مع المحكمة أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص نقله إليها بموجب الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، ويجوز لدولة التنفيذ أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تقديم ذلك الشخص، وللمحكمة أن توعز بنقله إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة[2].

ثانيا- تنفيذ تدابير الغرامة والمصادرة

تتولى الدول الأطراف تنفيذ تدابير الغرامة والمصادرة التـــي تأمر بها المحكمة، وذلك دون المساس بحقوق الطرف الثّالث حسن النية وفقا لإجراءات قانونها الوطني.

وإذا كانت الدّولة غير قادرة على تنفيذ أمر المصّادرة كان عليها أن تتخذ تدابيـــر لاسترداد قيمة العائدات أو الممتّلكـــات أو الأصّول التي أمرت المحكمة بمصادرتها دون التأثير على حقوق الطرف الثالث حسن النية [3]. تبعا لذلك تحوّل إلى المحكمة الممتّلكات أو عائدات بيع العقّارات أو الممتّلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكم أصدرته المحكمة.

الفرع الثاني

التعاون الدولي والمساعدة القضائية

من الوسائل الفعالة في سبيل تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدّولية ما ورد في البـــاب التاسع من النّظام الأساســـي تحت عنوان "التعاون الدولي والمساعدة القضائية"، فلا شك أنه مهمـــا كانت جهود المحكمة الجنائية الدّولية الدائمـــة في قمع انتهاكات القانون الدّولـــي الإنساني وضمان تنفيذ

(1)- المادة 107 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(2)- د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص311.
(3)- راجع المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

واحترام أحكامه، إلا أن هذه الجهود ستذهب مهب الريـــح إذا لم تجد التعاون اللازم من قبل الدّول، وذلك في كل مراحل الدّعوى سواء تعلق الأمر بالتّحقيق أو القبض على المتشبه فيهم وتسليمهم.

وعليه بيان هذا الموضوع يكون باستعراض المسائل التالية:

أولا- مفهوم المساعدة القضائية الدولية

يقصد بالمساعدة القضائيـــة الدّوليـــة كل عمل ذو طبيعة قضائية يهدف إلى تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما نحو جريمة من الجرائم[1].وما دمنا بصدد دراسة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، فالهدف من تقرير مسألة التعاون القضائي الدّولـــي هو تسهيل ممارسة هذه المحكمة لاختصاصها بنظر الجرائم الداخلة في اختصاصها.

ثانيا- أشكال التعاون والمساعدة القضائية

تلتزم الدّول الأطراف في نظام روما الأساسي بالتعاون تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات ومحاكمات [2]، وعلـــى هذه الدول أن تتيح اتخاذ التدابيـــر اللازمة بموجب قوانينهـــا الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون مع المحكمة.

من خلال مراجعة أحكام نظام روما الأساسي، يتضح أن للتعاون الدولي والمساعدة القضائية أشكال مختلفة تصب جميعها في مقصد واحد و هو تيسير عمل المحكمة وتفعيله تتمثل فيما يلي:

1- تقديم الشخص إلى المحكمة

لكي تمارس المحكمة اختصاصها على أكمل وجه، خولها النّظام الأساســـي صلاحية تقديم طلب كتابي مشفوعا بالمستّندات إلى أي دولة قد يكون ذلك الشّخص موجودا على إقليمهـــا للقبض عليه تمهيدا لتقديمه إليها، ولها أن تطلب تعاون تلك الدّولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه.

وعلـــى الدّول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقـــا لأحكام التعاون الذي ينص عليها النّظام والإجراءات المنصوص عليه في قوانينها الوطنية [3].

هذا ويتضمن طلب القبض المعلومات الكافية لوصف الشخص وتحديد هويته، والمعلومات عن المكان المحتمل وجوده فيه، ونسخة من أمر القبض، بالإضافـــة إلى المستندات أو البيانات أو المعلومّات اللاّزمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب [4].

أما إذا تعلق أمر القبض بشخص قضي بإدانته فإن هذا الأمر لابد أن يتضمن نسخة من أي

---

(1)- د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص312.

(2)- راجع المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3)- المادة 1/89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4)- المادة 2/98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أمر بالقبض على الشخص، ونسخة من حكم الإدانة، وتوفر معلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو نفس الشخص المشار إليه في حكم الإدانة، ونسخة من الحكم الصادر بالعقوبة إذا صدر حكم العقوبة على الشخص المطلوب، وفي حالة الحكم عليه بالسجن بيان يوضح المدة التي انقضت فعلا والمدة الباقية [1].

ووفقا للقوانين الوطنية تأذن الدّولة الطرف بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة، وذلك باستثناء الحالات التي يؤدي فيها عبور الشخص تلك الدّولة إلى إعاقة التّقديم أو تأخيره. وتقدم المحكمة طلب العبّور إلى الدّولة متضمنا بيّانا بأوصاف الشخص المراد نقله، وبيّان موجز بوقائع الدّعوى وتكييفها القانوني، بالإضافة إلى أمر القبض والتقديم، على أن يبقى الشخص تحت التحفظ خلال فترة العبور.

ولا يلزم إذن العبور إذا كان نقل الشخص سيتم جوا دون هبوط في إقليم دولة العبور، أما إذا حدث هبوط غير مقرر أصلا في دولة العبور، جاز لتلك الدّولة أن تطلب من المحكمة تقديم طلب العبور، وأن تحتجز الشخص الجاري نقله إلى حين تلقي طلب العبور وتنفيذه، شريطة ألا يجري تمديد فترة الاحتجاز لأكثر من 96 ساعة من وقت الهبوط غير المقرر، ما لم يرد الطلب في غضون تلك الفترة[2]. وفي حال انقضاء هذه المهلة والإفراج عن الشخص المعني، فإن هذا الإفراج لا يحول دون القبض عليه في وقت لاحق متى توفرت متطلباته القانونية [3].

وإذا كان الشّخص المطلوب تقديمه قد سبق محاكمته عن ذات الجرم مرتين ورفع طعنا بذلك أمام محكمة وطنية على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين، على الدّولة الموجه إليها الطلب أن تتشاور على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة بالمقبولية، وإذا قررت المحكمة قبول الدّعوى فعلى الدولة الموجه إليها طلب التّقديم تنفيذ هذا الطلب. أما إذا كان قرار المقبّولية معلقا فيجوز لهذه الدولة تأجيل تنفيذ الطلب إلى أن تتخذ المحكمة قرارا بالمقبولية [4]. وإذا كانت هناك إجراءات جارية في هذه الدّولة ضد الشخص المطلوب أو كان هذا الشخص ينفذ حكما فيها عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تتشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب[5].

---

(1)- المادة 3/98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(2)- المادة 3/89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(3)- القاعدة 2/182 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
(4)- المادة 2/89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(5)- المادة 4/89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- القبض الاحتياطي على الشخص المطلوب

يجوز للمحكمة في الحالات العاجلة أن تطلب من الدّولة القبض الاحتياطي ريثما يتم إبلاغ طلب التّقديم والمستندات المؤيدة للطلب، على أن يحال طلب القبض الاحتياطي بأية وسيلة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة، على أن يتضمن المعلومات الكافية لوصف الشخص وتحديد هويته، والمعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه، و بيّان موجز بالجرائم التي يطلب من أجلها القبض على الشخص و بالوقائع المدّعى أنها تشكل تلك الجرائم بما في ذلك زمان ومكان ارتكاب الجرائم إن أمكن، وبيّان بوجود أمر قبض أو حكم إدانة ضد الشخص المطلوب، وأخيرا بيّان بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.

وإذا لم تتلق هذه الدولة طلب التّقديم ومستنداته المؤيدة في غضون 60 يوما من تاريخ القبض الاحتياطي، يجوز الإفراج عن الشّخص المقبوض عليه [1]، غير أنه يجوز تقديم هذا الشخص بعد موافقته قبل انقضاء هذه المدة إذا كان قانون الدّولة الموجه إليها الطلب يسمح بذلك، وفي هذه الحالة تشرع هذه الدّولة في تقديم الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن، ولا يحول الإفراج عن الشخص المطلوب دون القبض عليه في وقت لاحق وتقديمه إذا ورد في تاريخ لاحق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب [2].

3- المساعدة في التحقيق والمقاضاة

على الدّولة الطرف أن تمتّثل وفقا لأحكام النّظام الأساسي وبموجب إجراءات قانونها الوطني لطلبات المحكمة لتقديم المساعدة المتمثلة في تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء، وجمع الأدلة بما في ذلك شهادة الشّهود بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدّلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة، واستجواب أي شخص محل التّحقيق أو المقاضاة، وإبلاغ المستّندات بما في ذلك المستندات القضائية، وتسيير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة، وأخيرا النقل المؤقت للأشخاص [3]. وهنا يجوز للمحكمة أن تطلب النقل المؤقت لشخص متحفظ عليه لأغراض تحديد الهوية أو للإدلاء بشهادة أو الحصول على مساعدة أخرى، ويجوز نقل الشخص بتوافر شرطين هما: موافقة الشّخص على النقل بإرادته وتميزه، وموافقة الدّولة الموجه إليها الطلب على نقل الشخص رهنا لمراعاة الشروط التي قد تتفق عليها تلك الدولة

---

(1) – المادة 3/92 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(2)– المادة 1/93، أ ب جـ د هـ ز من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3)– انظر:

Leslie Godelaine, op.cit, p 69.

والمحكمة ويظل الشخص الذي يجري نقله متحفظا عليه، وعند تحقيق الأغراض المتوخاة من النقل تقوم المحكمة بإعادة الشخص دون تأخير إلى الدولة الموجه إليها الطلب.

ومن أمثلة طلبات المساعدة في التحقيق والمقاضاة كذلك فحص الأماكن أو المواقـــع بما في ذلك إخراج الجثث وفحص القبور، وتنفيذ أوامر التفتيش والحجز، وتوفير السجّلات والمستندات بما في ذلك الرسمّية، وحماية المجنّي عليهم والشهود والمحافظة على الأدّلة، وتحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها فـــي النهاية دون المساس بحقوق الأطراف الثّالثة حسنة النية، وكذلك أي نوع آخر من المساعدات لا يحظره قـــانون الدولة الموجه إليها الطلب بغرض تيسير أعمال التّحقيق والمحاكمة المتعقلة بالجرائم التـــي تختص بها المحكمة [1] .

وحتى يكون طلب المساعدة في التّحقيق أو المقاضاة صحيحا يجب أن يقدم كتابة، على أن يتم تأكيده عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول والموافقة أو الانضمام [2]، كما يجب تضمينه ببيان موجز بالغرض من الطلب والمساعدة بما في ذلك الأساس القانوني للطلب والأسباب الداعية له، وأكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع أو أوصّاف أي شخص أو مكان يتعين العثور أو التعرف عليه حتـــى تجرى المســـاعدة المطلوبة، وبيـــان موجز بالوقائع الأساسية التي يقوم عليها الطلب، وأسباب وتفاصيل أية إجراءات أو متطلبات يتعين التقيد بها، وأيّة معلومات ذات صلة حتى يجرى تقديم المساعدة المطلوبة [3] .

4- التشاور بين الدولة المعنية والمحكمة الجنائية الدولية

تتشاور الدولة المطلوب منها التعاون مع المحكمة من أجل تسوية المشاكل التي قد تعوق أو تمنع تنفيذ ذلك دون تأخير، و منها عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب، وتعذر تحديد مكان الشخص المطلـــوب رغم الجهد المبذول أو أن التّحقيق الذي تم إجراؤه أكد بوضـــوح أن الشخص الموجود فـــي الدّولة الموجه لها طلب المساعدة ليس هو الشخص المسمـــى فيه، وإن تنفيذ الطلب بحالته الحاضرة يتطلب إخلالا بالتزام تعاهدي سابق من قبل الدولة الموجه إليها الطلب تلتزم به في مواجهة دولة أخرى [4].

---

(1)- المادة 1/93، ي ك ل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(2)-المادة 1/96 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(3)- المادة 96 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(4)- المادة 97 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5- التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم

توضح المادة 2/98 بأنه لا يجوز للمحكمة توجيه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدّولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدّولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تتمكن المحكمة من الحصول على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة أو إعطاء موافقتها على التقديم [1]. ومما لا شك فيه أن تقديم المساعدة القضائية يستوجب بالضرورة دفع بعض النفقات، تبعا لذلك القول تتحمل الدّولة الموجه إليها الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلبات في إقليمها باستثناء التكاليف التي تتحملها المحكمة وهي التكاليف المرتبطة بسفر الشهود والخبراء وأمنهم أو بالقيام بنقل الأشخاص قيد التحفظ، وتكاليف الترجمة التحريرية والترجمة الشّفوية والنسّخ، وتكاليف السفر وبدلات الإقامة للقضاة والمدّعي العام ونوابه والمسّجل ونائبه وموظفي المحكمة، وتكاليف الحصول على أي رأي أو تقرير للخبراء تطبقه المحكمة، والتكاليف المرتبطة بنقل أي شخص يجري تقديمه إلى المحكمة من جانب الدولة المتحفظة، وأخيرا أية تكاليف استثنائية قد تترتب على تنفيذ الطلب بعد إجراء مشاورات بهذا الشأن [2].

ثالثا- عدم التعاون والمساعدة القضائية

يجوز رفض الطلبات الخاصة بالمساعدة القضائية إذا تعلق طلب التعاون بتقديم وثائق أو الكشف عن أدلة تتصل بالأمن القومي للدولة، فللدولة أن ترفضه كليا أو جزئيا. وهنا نشير إلى انّه يثار مشكل تحديد طبيعة الوثّائق التي تمس الأمن الوطنّي لعدم وجود اتفاق أو إجماع شامل على تعريف أو محتوى الوثائق غير المسموح بالإطلاع عليها أو تداولها، زيادة على ذلك يترك تحديد مفهوم الأمن القومي للدولة نفسها. وقد يتعدى الأمر الوثّائق والمستّندات إلى وسائل إثبات أخرى مثل رفض الإدلاء بمعلومات تمس أمن الدولة.

وبموجب المادة 72 من نظام روما الأساسي ينصرف الامتناع إلى الكشف عن الوثّائق التي يطلبها المدّعي العام، سواء بمناسبة التّحقيق أو توجيه الاتهام أو الأعمال السابقة للمحاكمة والمستندات والشهادات التي يطلبها الدفاع لإثبات براءة المتهم.

كما يجوز رفض هذه الطلبات في حالة وجود التزام دولي سابق متعلق بحصانة الشخص الدبلوماسية أو ملكية دولة ثالثة، على أنه يمكن في الحالة الأخيرة أن تتحقق المحكمة من تنازل

---

(1)- المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(2)- راجع المادة 100 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدولة الثّالثة عن تلك الحصانة، وأيضا مخالفة الطلب لمبدأ قانوني أساسي قائم، ويصار عندها إلى تعديل الطلب حسب الاقتضاء إذا تعذر حل المسألة بعد التشاور مع المحكمة.

تبعا لما سبق، يجوز تأجيل طلب التعاون لفترة معينة إذا كان التنفيذ الفوري للتعاون يتدخل في تحقيق أو مقاضاة جارية يختلف موضوعها عن موضوع الدعوى المتعلقة بالطلب، أو أن يطعن في مقبولية الدّعوى قيد النظر أمام المحكمة، ما لم تكن هذه الأخيرة قد كلفت المدعي العام مواصلة جمع الأدلة.

خـــاتـــمـــــــــة

قد يكون من المفيد في آخر هذا البحث، أن نسجّل بعض ما يمكن استخلاصه بعد التّفاصيل السّابقة عن الدّعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدّولية. ومن جملة ما نستنتجه أنّ النظام الأساسي لهذه الأخيرة تضمّن عدّة مزايا، نذكر منها:

أنّ أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدّولي هي محور الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدّولية، وكذلك الاعتراف بأنّ الملاحقة الدّولية وحدها قاصرة عن تحقيق العدالة والتّأكيد علـــى أهمية الدّور الذي تلعبه المحاكم الدّاخلية، لهذا تمّ تكريس مبدأ الاختصاص القضائي التّكاملي، وتعداده أيضا لأفعال وصفت بجرائم حرب مع أنّها حدثت في إطار نزاعات مسلحة غير دولية، وتعيين الجرائم ضدّ الإنسانية للمرّة الأولى في معاهدة دولية متعدّدة الأطراف، والاحتذاء بمبدأ الاختصاص العالمـــي من خلال السّماح لمجلس الأمن بإحالة الدّعوى، ونصه على عدم تقادم الجرائم الدّولية، وعدم الاعتداد بالعفو الشامل عن مرتكبي تلك الجرائم.

هذا ونشير أنّه ليس من باب المبالغة إذا قلنـــا أنّ للمحكمة الجنائية الدّولية مستقبلا محدودا، وهذا للنّقائص الواردة في نظامها الأساسي، نذكر منها إفلات المجرمين الذين يرتكبون جرائم دولية قبل دخول النّظام الأساسي حيز النّفاذ، وسكوته عن الجرائم المرتكبة قبل نفاذه والتي تستمر نتائجها إلى فترة لاحقة، واستثنائه لبعض الجرائم من اختصاص المحكمة وهي الإرهاب الدّولي والمتاجرة بالمخدرات، وكذلك عدم تجريمه للأسلحة النّووية ضمن جرائم الحرب بالرّغم من خطورتها.

كما أن اختصاص المحكمة يتعلّق عمليا بثلاثة جرائم هـــي الإبادة الجماعية، والجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الحرب، أمّا جريمة العدوان فلا تعتبر من اختصاص المحكمة حتى يتمّ تعريفها. وعدم توفّر الوسائل التـــي تلزم الدّول على ملاحقة ومقاضاة المجرمين الذين يرتكبون جرائم تدخل فـــي اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية، وعدم توفّر شرطة تابعة لها ومكلفة بتنفيذ قراراتها، وكذلك المساس بنزاهة وعدالة القضاء الوطني نتيجة منح النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية سلطة تقديرية واسعة للقول فيما إذا كانت المتابعات التي تمّت ضدّ المتّهم هي متابعات حقيقية أو صورية، وإرجاء التّحقيق أوالمقاضاة من قبل مجلس الأمن لمدّة سنة واحدة قابلة للتّجديد غير المحدود وهذا أمر من شأنه شلّ عمل المحكمة، وأخيـــرا عدم ورود نص يتيح للضّحايا إمكانية إحالة الدّعوى إلى المحكمة الجنائية الدّولية.

وعليه من التّوصيات التي يمكن تقديمها:

1- مراجعة المادة 124 من النظام الأساسي والتي تتيح لدولة طرف إمكانية استبعاد جرائم الحرب من اختصاص المحكمة لمدة 7 سنوات من تاريخ نفاذ النّظام بالنّسبة إليها، وهذا فـــــي نظرنا تحفظ غير مباشر وهو ما يتعارض مع نص المادة 120 التي تؤكد على عدم جواز التحفظ على أحكام هذا النظام.

2- مراجعة السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في المادة 16 والخاصة بتعليق التحقيق، وذلك لا يكون إلا بفرض قيود على ممارستها.

3- مراجعة نص المادة 98 /1 من النظام الأساسي والذي يمكن اعتباره بمثابة تعطيل لنص المادة 27 منه والتي تؤكد على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية والحصانة المستمدة من هذه الصفة.

4- امتناع الدّول عن تعطيل عمل المحكمة من خلال عقد ملاحقات أو محاكمات صورية هدفهـــــا حماية مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي.

5- مقاومة الاتفاقيات التي تبرمها الدول الكبرى لاستثناء مواطنيها من ولاية المحكمة، منها أمريكا وإسرائيل.

6- توفير الوسائل التي تلزم الدّول على ملاحقة ومقاضاة المجرمين الذين يرتكبون جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية.

7- العمل على إيجاد شرطة تابعة للمحكمة الجنائية الدّولية تسهر على تنفيذ قراراتها.

آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا–الكتب

1– المؤلفات العامة

– إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنهـــا، منشورات الحلبـــي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005.

– أحمد الحميدي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولـــي الإنسانـــي، آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 2005.

– أحمد أبو الوفـــا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنســـاني في القانون الدولـــي وفي الشريعـــة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.

–أحمد يوسف محمد السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة،دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

–الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية،دار الكتاب الجديدة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2000.

–السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية،الإسكندريـــة، مصر، 2001.

–حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ.

– خالد سليمان شبكة، كفالة حق التقاضي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعـــات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.

– فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

– سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمه ا، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء،دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.

– عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومه للطباعة والنشـــر والتوزيع، الجزائر، 2006.

– عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2005.

عمر سعد الله:

– تطور تدوين القانون الدولـــي الإنساني، دار الغرب الإسلامـــي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1997.

–معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005.

– قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدوليـــة، منشورات الحلبـــي الحقوقيـــة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.

– مأمون مصطفى، مدخل إلى القانون الدولي العام، النظرية العامة، قانون المعاهدات الدوليـــــة، القانون الدولي للبحار والأنهار، قانون المنظمات الدولية، دار روائع مجدلاوي، عمـــان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.

– محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليليـــــة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

– محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

– محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدوليـــــة، دراسة في القانون الدولي الاجتماعـــي في مجال مكافحة الجرائـــم الدولية للمخدرات وإبادة الجنس البشري واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ.

2- المؤلفات الخاصة

– إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.

– سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.

– سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي وتطبيقات القضاء الجنائـــي الدولـــي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

– سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورهـــا في حماية حقوق الإنسان، دار هومه للطبـــاعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

– سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبـــي الحقوقيـــة، بيروت، لبنان، 2003.

– عبد الفتاح محمد سراج، مبدا التكامل في القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2001.

عبد الفتاح بيومي حجازي:

– المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2007.

– قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعـــي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2006.

– عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبـــي الجرائـــم ضد الإنسانيـــة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

–عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي،دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001.

– علي يوسف الشكري، القانون الدولي الجنائي في عالم متغير، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005.

–محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 2005.

– محمد الطراونة، ضمانـــات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2003.

– محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.

محمود شريف بسيوني:

– المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطنـــي للنظا م الأساســـي، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2004.

– المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي ة والمحاكم الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002.

– تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.

– مصطفى أحمد أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005.

منتصر سعيد حمودة:

– المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكا م القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2006.

– الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.

– هاني مرتضى، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنسانـــي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 13 و14 ديسمبر 2003.

ثانيا– الرسائل و المذكرات الجامعية

– أحمد سي علي، النزاع البريطاني الأرجنتينـــي في منطقة جزر الفولكلاند في ضوء القانـــون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي العام و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جوان 2005.

– عبد الله رخرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمـــة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

– محمد فادن، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، جوان 2005.

ثالثا– المقالات

– أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، المواء مات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، 2004.

– الأمين شريط، الحق في المحاكمة العادلة في النصوص الدولية كضمانة من ضمانات حقوق الإنسان، مجلة الفكر البرلماني، العدد السادس، مجلس الأمة، الجزائر، جويلية 2004.

–حازم محمد عتلم،نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية،المحكمة الجنائية الدولية، المواء مات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، 2004.

–ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة التاسعة والعشرون، مجلس النشر العلمي، ديسمبر 2005.

– رقية عواشرية، نحو محكمة جنائية دولية دائمة، دراسات قانونية، دار القبة للنشر والتوزيع، العدد الخامس، الجزائر، ديسمبر2002.

– ساشا رولف لودر، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2002.

– عبد المجيد زعلاني، قرينة البراءة في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، رقم 3، 2001.

– لوك والين، ضحايا وشهود الجرائم الدولية، من حق الحماية إلى حق التعبير، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2002.

– محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هل هي خطوة حقيقية لتطوير القانون الدولي، مجلة الحقوق، السنة السبعة والعشرون، مجلس النشر العلمي، الكويت، مارس2003.

– محمد جمعة و لاميا مخيمرا، نظام قانون دولي إنساني ؟ تحليل لدور حقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جامعة دمشق، 2003.

– معتصم خميس مشعع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، السنة التاسعة، العدد الأول، دبي، الإمارات العربية المتحدة، جانفي2001.

–فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما 1998،

مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، مجلس النشر العلمي، الكويت، جويلية 2003.

رابعا- الاتفاقيات والمواثيق الدولية

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
- أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لعام 2002.
- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لعام 2002.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

المراجع باللغة الأجنبية

أولا–باللغة الفرنسية

1- Les livres

-André Huet, Renée koering - Joulier, droit pénal international, presses universitaires de France, édition 2005.

- Leslie Godelaine, La cour pénale internationale, Droit pénal humanitaire, série 2, volume 4, Helbing et Lichtenhahn, Genève- Bâle- Munich- Bruylant Bruxelles, 2006.

-Statut de la cour pénale internationale, Code de droit international humanitaire, 2ème édition, Bryant- Bruxelles, 2004.

2- Les articles

- Ornella Porchia , Les relations entre la cour pénale internationale et l'organisation des Nations Unies, La justice pénale internationale entre passé et avenir, Giuffré Editore, Dalloz, 2003.

- Cristina leonetti, La contribution des organisations non gouvernementales dans la création du statut de Rome, La justice pénale internationale entre passé et avenir, Giuffré Editore, Dalloz, 2003.

-Chiara blengino, la position juridique de l individu dans le statut de la cour pénale internationale, La justice pénale internationale entre passé et avenir, Giuffré Editore, Dalloz, 2003.

- Eduardo greppi, la cour pénale internationale et le droit international, La justice pénale internationale entre passé et avenir, Giuffré Editore, Dalloz, 2003.

-Flavia lattanzi, Compétence de la cour pénale internationale et consentement des états, revue général de droit international public, volume 2, 1999.

- Mario Bettati, Le crime contre l'humanité, Droit international pénal. Centre de Droit international de l'université Paris- Nantes, 2000.
- Messaoud Mentri, la cour pénale internationale, Réalité et perspective, Actes du premier colloque algérien sur le droit international humanitaire, Croissant- Rouge Algérien avec la collaboration du Comité international de la Croix- Rouge, Alger, 2006.
- Mohamed Bennouna , La cour pénale internationale, Droit international pénal, Centre de droit international de l'université Paris- Nantes, 2000.
- Monica Chiara Matione , Aperçus sur les règles du stutut au sujet de la coopération internationale et l'assistance judiciaire, La justice pénale internationale entre passé et avenir, Giuffré Editore, Dalloz, 2003.
- Philippe Kirsh , La cour pénale internationale face à la souveraineté des états, Crimes internationaux et juridictions internationales, Presses universitaires de France, 2002.
-Roberto rivillo, les principes généraux de droit et le droit international pénal, La justice pénale internationale entre passé et avenir, Giuffré Editore, Dalloz, 2003.
- Serena Quattrocolo , Le rôle du procureur à la cour pénale internationale, Quelques brèves réflexions, La justice pénale internationale entre passé et avenir, Giuffré Editore, Dalloz, 2003.

ثانيا– باللغة الإنجليزية

First: English books

- Anne, Marie la Rosa, Revision Procedure under the ICC Statute, The Rome Statute of The International Criminal Court, A Commentary, V 2, Oxford University Press, First published, 2002.

-Bothe Michael ,War Crimes, The Rome Statute of The international Criminal Court, A Commentary, Volume 1, Oxford University Press, First published, 2002.
- Giorgio, Gaja, ed, The Long Journey Towards Repressing Aggression, The Rome Statute of The international Criminal Court, A Commentary, Volume 2, Oxford University Press, First published, 2002.
- Hani Murtada, The International Criminal Court and Enlarging The scope of International Humanitarian Law, The International Committee of the Red Cross, Damascus University, 13 and 14 December 2003.
- Frank terrier, The Procedure before The trial Chamber, The Rome Statute of The international Criminal Court, A Commentary, V 2, Oxford University Press, First published, 2002.
- Frank terrier, Powers of The Trial Chamber, The Rome Statute of The international Criminal Court, A Commentary, V 2, Oxford University Press, First published, 2002.
- Holms, john, Complementarity, National courts versus the ICC, The Rome Statute of The international Criminal Court, A Commentary, V 1, Oxford University Press, First published, 2002.
- Marcheseello, Michele, Proceedings before The Pre-Trial chambers, The Rome Statute of The international Criminal Court, A Commentary Volume 2, Oxford University Press, First published, 2002.
- Orie, Alphons, Accusatorial versus inquisitorial Approach in International Criminal Proceedings, The Rome Statute of The international Criminal Court, A Commentary, Volume 2, Oxford University Press, First published, 2002.
- Oscar solero, Complementary Juridiction and International Criminal Justice, RICR, Mars 2002.

- Roth, Robert and Marc Henzelin, the Appeal procedure of the ICC, The Rome Statute of The international Criminal Court, A Commentary,Volume 2, Oxford University Press, First published, 2002.
- Van den Wyngaert, Christine and Tom Ongena, Ne bis in idem principle including the Issue of Amnesty, The Rome Statute of The international Criminal Court, A Commentary, Volume 1, Oxford University Press, First published, 2002.

Second: reports

-International Review of The Red Cross, International Criminal Tribunals, Interview with Philippe kirsch, Volume 88 Number 861 March 2006.

Third: internet

- Sudan who will answer for The Crimes, 18 Jan 2005, Amnesty International, 18 Jan 2005.
http:// web. Amnesty.org/ library/ index/ enga fr 540062005.
- Human rights watch, bilateral Immunity Agreements,20 June 2003, 5 March 2004.
http:// hrw. org/ campaigns/icc / docs/bilateral agreements. PDF